



الدمر البهيمية من الفناوى الكويتية

كتاب الأحوال الشخصية

جمّع وترتيب
وحدة البحث العلمي

الجزء التاسع

مُحَقَّقُونَ الطَّبَعُ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء

@eftaa_kw

eftakw

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣، الصفاة ١٣٠١١ فاكس:
٢٢٤١٨٧٢٣ - البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب العدة
- باب الرضاع
- باب الحضانة
- باب النفقة
- باب النسب والتبني
- باب الأهلية والولاية
- باب الميراث والتركات
- باب الوصايا

باب العدة

العدة لطلاق قبل الدخول

(٢٣٤٨) حضر إلى اللجنة السيد / مصباح، ومعه زوجته السيدة/ بهية، وقدم الاستفتاء الآتي:

تلفظت بالطلاق على النحو التالي:

(١) سنة ٢٠٠٥م شهر (١١) أرسلت لها رسالة عبر الهاتف: (أنت طالق).

(٢) سنة ٢٠٠٦م شهر (١) قلت لها: (أنت طالق).

ملحوظة: أنا عقدت قراني فقط ولم أدخل بزواجتي.

دخل المستفتي وزوجته وأكد للجنة ما جاء في استفتائه، وأن خلوة حصلت بينهما بعد العقد وقبل الدخول في الطلقة الأولى وكذلك بعد الثانية.

وقالت الزوجة: إنه طلقها برسالة بعثها عن طريق الهاتف النقال، وصدقت زوجها بما قال عن الخلوة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع من المستفتي على زوجته في المرة الأولى طلقة بائنة أولى؛ لأنها بعد الخلوة وقبل الدخول، وتجب بها العدة.

وفي الثانية لم يقع منه عليها طلاق لبينونتها منه قبل ذلك؛ فلم يلاق الطلاق محلّه، وعليه فإن له أن يعود إلى زوجته بعقد جديد مستوفٍ لشروطه، في العدة أو بعدها، فإذا عقد عليها عادت إليه على طلقتين. والله أعلم.

وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله إن رجعا لبعضهما بعد العقد الجديد.

[٧١٢٢ / ٢٧٩ / ٢٢]

انتهاء العدة

(٢٣٤٩) حضر إلى اللجنة السيد/ مهدي، ومعه زوجته السيدة / مستورة، وقدموا الاستفتاء الآتي:

من قبل شهرين وبسبب مشاكل وفي حالة غضب وزوجتي تشتمني قلت لها: (تراك طالق)، ثم ذهبت إلى شيخ المسجد، وقال بأنها طلقت منك طلاقة أولى وأرجعها لي.

الثانية: في ١٦ / ١١ / ٨٩ وبسبب خلاف وأثناء عصبية قلت لها: (أنت طالق طالق طالق).

أفتونا جزاكم الله خيراً.

❁ وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- متى تزوجت وكم مرة نطقت بالطلاق؟
- قال: تزوجت بتاريخ ١١ / ٨٤، ونطقت بالطلاق مرتين
- ما ظروف الطلقة الأولى؟
- قال: قلت لزوجتي: (روحي تراك طالق)، ثم ذهبت إلى شيخ مسجد وحسبها طلقة وذلك ثاني يوم من الطلاق في الصباح.
- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قال: قلت لزوجتي: (روحي طالق)، وهذه بتاريخ ١٦ / ١١، ومن ذلك الوقت، وهي عند أهلها ولم يحصل أن اختليت بها أو عاشرتها، أو قلت لأحد اشهدوا أنني رجعتها خلال هذه الفترة، على الرغم من ذهابي إلى أهلها، وسكوتي عن السؤال بشأن هذه الطلقة خلال هذه المدة كان قصدي منه أنها ترجع عن طباعها.

❁ وسألت اللجنة الزوجة بما يلي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق؟

- قالت: مرتين.

- ما ظروفيهما؟

- قالت: الطلقة الأولى قال لي: (طالق) ولا أذكر متى حصلت، ورجعنا عن طريق إمام مسجد بعد ثلاثة أيام، وأما الطلقة الثانية فهي بتاريخ ١٦ / ١١ حيث قال: (أنت طالق)، وجاءتني الدورة الشهرية بعدها مرتين والثالثة لم تأت بعد إلى الآن وأنا متأكدة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة ثانية رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، وقد أقرت الزوجة أنها ما زالت في العدة، وأكدت ذلك أمام اللجنة حيث لم تأتها الدورة الشهرية إلا مرتين، وقد راجعها الزوج أمام اللجنة، وتبقى معه على طلقة واحدة. والله أعلم.

[٧ / ٢٣٧ / ٢١٥٦]

تبدأ العدة من حين التلفظ بالطلاق

لا من حكم المحكمة

٢٣٥٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن، وقدم الاستفتاء التالي:

عقدت على زوجتي في ١٨ / ٥ / ١٩٩٢ م، ثم حصل بيننا طلاق، وأتينا إلى لجتكم الموقرة وحصلنا على الفتوى رقم (...)، وفيها: إن زوجتي بانت بينونة كبرى (مرفق صورة عنها)، وذلك بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥، فمن متى تبدأ عدة الزوجة: هل من تاريخ التلفظ أم من تاريخ صدور حكم المحكمة الذي كان في ٢١ / ٢ / ٢٠٠٦ م؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تبدأ عدة الطلاق من لحظة تلفظ الزوج بالطلاق، فإذا نُبِتَ الطلاق بعد ذلك لدى الموثق أو المحكمة؛ فإن العدة تستمر من تاريخ التلفظ بالطلاق، ولا تبدأ من جديد من تاريخ تثبيت الطلاق. والله أعلم.

[٢٢ / ٢٨٠ / ٧١٢٣]

عدة المطلقة الحامل وضع الحمل

٢٣٥١) حضر إلى اللجنة السيد/ عصام، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد أرسلت رسالة إلى زوجتي وكتبت فيها: (أنت طالقة)، وهي طلقة واحدة ولم يسبق أن طلقتها من قبل، وهي حامل ولم يسبق أن تلفظت من قبل بأي كلمة طلاق، وحدث هذا وأنا في حالة غضب شديد بسبب سوء تفاهم بيني وبينها، وأرجو الإسراع في قراركم العادل الحاكم لإعطائي هذه الورقة لكي أرسلها إلى زوجتي؛ لأن إقامتها باقي فيها شهر واحد، ولكم جزيل الشكر.

❁ وسألته اللجنة بما يلي:

- متى تزوجت؟ وكم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق؟
- قال: الزواج في عام ٨١ ولم أطلق زوجتي إلا في هذه المرة.
- ما ظروف الطلقة؟
- قال: لقد أرسلت رسالة من شهر تقريباً كتبت فيها: (طالق بالثلاثة)، وزوجتي حامل وهي الآن في الشهر الثامن لم تضع بعد، والرسالة وصلتها وأعتقد أنها قرأتها، وأنا لم أكلم أحداً بأني رجعتها.
- ماذا تقصد طالق بالثلاثة؟
- قال: أقصد طلقة واحدة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه وقع بما جاء في الاستفتاء طلقة أولى رجعية يحل للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في عدتها، وقبل أن تضع حملها، فإذا وضعت حملها قبل أن يراجعها فإنها تكون بائنة بينونة صغرى، يحل له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدتين، وبناء على تأكيد الزوج بأنها ما زالت حاملاً ولم تضع حملها فقد راجعها أمام اللجنة الساعة ٩:٣٥ دقيقة صباحاً بتوقيت الكويت، وتبقى معه على طلقتين. والله أعلم.

[٢١٨٣/٢٧٣/٧]

توفي وله زوجة كفيفة، فهل عليها عدة؟

تقدم السيد/ محمد، وأخبر اللجنة:

بأن والده قد توفي وله زوجتان، إحداهما (بصيرة)، والأخرى (ضريرة)؛ فهل تستويان في العدة أم أن هناك مفارقات بينهما بسبب العاهة؟ وهل تنتصف العدة بينهما؟

❁ أجابته اللجنة بما يلي:

إن (البصيرة) و(الضريرة) تستويان في العدة، ولا فرق بينهما بسبب عاهة من العاهات، فتعتد كل منهما عدة وفاة كاملة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، ابتداء من وقت الوفاة، مع عدم الإخلال بواجبات العدة. والله أعلم.

[٢/١٢١/٤٧٦]

متى تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها؟

٢٣٥٢) حضر إلى اللجنة السيدة / الهنا، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أنا امرأة متزوجة منذ ست سنوات، وقد خرج زوجي في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/١٠/٣م.

وقد أخبرني قبل سفره بأنه لن يتصل بتلفون لصعوبة الاتصالات، ولكن كانت تصلني أخبار عن وجوده (في باكستان)، ثم تأكّدت تلك الأخبار عن طريق شخص آخر من خلال الإنترنت، إلى أن قرأنا في إحدى الجرائد خبر وفاته بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤م (٢٩ من رمضان).

وقد أكد لي القاضي في المحكمة أنني في تلك الفترة لست في العدة؛ لعدم تأكيد الخبر، ويوم ٢٠٠٢/٢/١٠م عرفتُ شخصاً كان معه وهو/ محمد، فقامت بالاتصال به وتأكدت منه بأن زوجي قد توفي في نفس التاريخ المذكور، وأخبرني أنه رآه بعينه.

وإلى الآن لم يصدر حكم المحكمة بوفاته، ولكنني اعتبرت نفسي في العدة منذ تأكدي من محمد بوفاته إلى الآن، علماً بأن بعض الشيوخ أفادوني بأن العدة تبدأ من يوم وفاته وليس من يوم معرفتي بوفاته، وأود معرفة الحكم الشرعي بالنسبة للعدة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تأكد نفاً وفاة الزوج بالطرق الشرعية المعتبرة، وهي شهادة رجلين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين، أو قضى القاضي بثبوت وفاته في تاريخ محدد، لزمّت العدة زوجة هذا المتوفى بدءاً من تاريخ وفاته الثابت بالدليل الشرعي المعتبر المشار إليه، وليس من تاريخ علمها بوفاته، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، فإذا كانت حاملاً فعدتها وضع حملها، فإذا صادف أن علمت الزوجة بوفاة زوجها بعد مُضيّ العدة المشار إليها؛ فإنها تُعدُّ قد مضت عدتها ولا عدة أخرى عليها. والله أعلم.

[١٨ / ٣٧٥ / ٥٧٦٨]

عدة الوفاة قبل الدخول

٢٣٥٣) حضر أمام اللجنة السيد / عوض، وقدم الاستفتاء التالي:

منذ سنة تقريباً تقدم شاب لخطبة ابنتي (نعيمه)، وتم الاتفاق على الزواج، وعقد عليها عقداً شرعياً عند المأذون، وقبل عشرة أيام تعرض زوج ابنتي لحادث في السعودية توفي على أثره، والسؤال هو:

١ - هل يجب على ابنتي أن تعتد عدة وفاة؟ علماً بأنها طالبة في الجامعة؟

ملاحظة: لم يحصل الدخول على الزوجة.

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س ١: هل حصل دخول أو خلوة بعد العقد عليها؟

ج: لا، مجرد عقد.

س ٢: هل يؤثر انقطاعها عن الجامعة على دراستها؟

ج: نعم، شيء طبعي، علماً بأنها في السنة الأخيرة، وبقي على تخرجها (كورس) أخير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على بنت المستفتي المذكورة في نص الاستفتاء أن تعتدَّ عدة وفاة، وهي أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، كما يجب عليها الإحداد خلال فترة العدة، وهو الابتعاد عن الزينة في الجسم والملبس والحلي، ويحرم التصريح بخطبتها أثناء فترة العدة، ويجوز لها خلال العدة أن تذهب إلى الجامعة إن كانت مضطرة لذلك، على ألا تخرج من بيتها ليلاً، ولا تبيت إلا فيه. والله أعلم.

[٢٧١٦/٢٧٢/٩]

عدة زوجة المفقود

٢٣٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / سهى، ونصه:

بداية أود أن أشكركم على جهودكم الطيبة في الفتاوى الشرعية وتبصير الناس بأمور دينهم، وأود أن أعرض عليكم مشكلتي لمعرفة الفتوى الصحيحة إن شاء الله.

وتتلخص مشكلتي في أنني تزوجت عام ١٩٩١ من زوجي المتوفى رحمة الله

عليه (ثنيان)، وأنجبت منه ابني (سيفاً) عام ١٩٩٢، وفي تاريخ ٢٠/١١/١٩٩٢ قام زوجي وبرفقته أخواه وأحد أفراد الجيران بالخروج إلى رحلة صيد بالبحر، وحدث لهم حادث أليم بأن اصطدم أحد اليخوت بقاربهم وأدى إلى وفاتهم جميعاً في نفس الحادث، وتم العثور على جميع جثث الموتى إلا جثة زوجي لم يتم العثور عليها، ولم أعتد في ذلك الوقت لهذا السبب، وفي ٢٣/٣/١٩٩٧ أصدرت المحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية حكماً هذا نصه:

حكمت المحكمة بموت المفقود (ثنيان) في ٢٢/١١/١٩٩٥ وانحصار إرثه في زوجته (سهى) ووالدته (مريم) وابنه (سيف)، وعلى الزوجة أن تعتد عدة وفاة من تاريخ هذا الحكم وهي أربعة أشهر وعشرة.

إلا أنني لم أعلم بالحكم إلا هذه الأيام، بسبب توكيلي أخ زوجي بالقضية، والذي لم يسلمني الحكم منذ تاريخ صدوره، ولم أعلم بالحكم إلا بعد تسليمه إياي لورقة حكم المحكمة.

فسؤالي، ما هو الحكم الشرعي لقيامي بالعدة، وهل سقطت عني بمضي المدة؟ أرجو إفتائي مشكورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

عدة الزوجة المستفتية تبدأ - كما جاء في نص الحكم - من تاريخ الحكم، وتنقضي بمضي مدتها مطلقاً، عَلِمَتْ بالحكم أو لم تعلم، وبما أن الحكم قد مضى عليه سنوات فقد انتهت حكماً عدة زوجة المتوفى، ولا يجب عليها عدة أخرى، ولا تأثم بعدم التزامها بأحكام العدة في وقتها لجهلها بالحكم وتحلُّ للأزواج، والله أعلم.

[١٤/٢٦٨/٤٤٧٠]

متى تبدأ عدة زوجة الأسير؟

٢٣٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فهاد، ونصه:

كيف يتم حساب العدة الشرعية لزوجات الأسرى، هل من ثبوت وفاته في حال وُجد رفات هذا الأسير، أو عن طريق شهود عراقيين، أو عن طريق مستندات عراقية تثبت وفاة هذا الأسير بتاريخ سابق تكون العدة الشرعية قد انتهت معه، هذا في الحالة الأولى.

أما الحالة الثانية فهي حال فقدان الدليل المادي الواضح على وفاة هذا الأسير، فكيف يكون الحال هنا؟ وكيف ومتى تحسب العدة الشرعية لزوجات الأسرى؟ وهل يعلن وفاة الأسير عن طريق القاضي فقط، أم عن طريق لجنة المتابعة في اللجنة الوطنية لمتابعة الأسرى؟ وذلك في حال عدم العثور على الأسرى، وعلى ما يثبت وفاتهم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تَبَتَّ وفاة الأسير الغائب عن أهله بوثيقة رسمية، أو بشهادة اثنين من المسلمين العدول، أو بأي طريق شرعي آخر معتبر، فقد عُدَّ ميتاً من تاريخ وفاته الثابتة بالدليل المشار إليه، وتعد زوجته معتدة حكماً، ولم تكلف بعدة جديدة، وإن بقي حال الأسير مجهولاً، ولم تثبت حياته ولا موته؛ فهو مفقود، وعلى ورثته وزوجته بعد ثبوت أسرهِ الانتظار مدة كافية لتبين حاله، وقد اختلف الفقهاء في هذه المدَّة على أقوال، والحسم بين هذه الأقوال للقاضي.

ولهذا؛ فإن على زوجة الأسير -بعد مضي مدة تراها كافية للظن بموته- أن ترفع أمره للقاضي طالبة الحكم بوفاته، فإذا قَضَى بوفاته؛ اعتدت عدة وفاة من تاريخ القضاء بوفاته، ثم يحل لها الزواج من غيره بعد ذلك، وعدة الوفاة هي

أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، ووضع الحمل للحامل. والله أعلم.

[١٩/٣٨٣/٦١٤٦]

المعدة من طلاق رجعي تستأنف عدة الوفاة إذا مات زوجها

٢٣٥٦) حضرت إلى اللجنة السيدة / جوزة - وقدمت الاستفتاء الآتي:

زوجي توفي بتاريخ ١٧ / ٦ / ٨٩، وقبل وفاته بشهر تقريباً نطق عليّ بالطلاق بقوله: (طالق)، ولما طلبت منه أن نذهب إلى المحكمة لعمل إثبات طلاق رفض، ولكنه لم يرجعني بعد ذلك على رغم من أننا عشنا مع بعض.

والآن، وبعد وفاته ذهب الورثة إلى المحكمة لعمل حصر إرث، وأخبرتهم بأنني مطلقة ولم يأخذوا بكلامي؛ لأنه لا توجد عندي ورقة إثبات طلاق، وأحالوني إلى وزارة الأوقاف للنظر في الموضوع من وجهة نظر شرعية.

فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

❁ وسألتها اللجنة بما يلي:

- كم مرة طلقك زوجك؟

- قالت: مرة واحدة فقط قبل أن يتوفى بشهرين تقريباً؛ عنده ضغط وسكر وجاء معصباً فقال: (أنت طالق) ولم أحفظ تاريخ الطلاق، ولم يعلم به أحد غيري، والعادة انقطعت مني منذ فترة طويلة قبل وفاة الزوج. وحضرت معها ابنتها السيدة / شريفة، وأفادت بأن أمها أخبرتها بأن أبها قد طلقها قبل وفاته بشهر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه إذا كان الأمر كما قررت المستفتية بأن زوجها توفي بعد طلاقه الرجعي لها بحوالي خمسين يوماً فإنها لا زالت في العدة؛ لأن عدتها بالأشهر كما أفادت لانقطاع الحيض، وبذلك تستحق الميراث وعليها عدة الوفاة. والله أعلم.

[١٩١١/٢٥٣/٦]

بانث قبل الوفاة فلا عدة عليها ولا ميراث لها

(٢٣٥٧) حضرت أمام اللجنة السيدة/ فتن، وقدمت الاستفتاء التالي:

العرض: أنا متزوجة بتاريخ ١٢/٦/١٩٨٩م من السيد/ وليد رحمه الله تعالى، وقد طلقني ثلاث مرات قبل وفاته على فترات متفرقة:

اليمين الأول: تاريخه ٦/١٢/١٩٨٩م - لفظه: حصل خلاف بيننا فقال لي: (أنت طالق)، ثم راجعني وأنا في العدة.

اليمين الثاني: تاريخه ٢٨/١٠/١٩٩١م - لفظه: كنت في زيارة لمنزل أهله فقال لي: (إذا خرجت فأنت طالق)؛ فخالفته وخرجت.

المراجعة: سألنا عدة مشايخ فأفادونا بالذهاب إلى لجنة الفتوى.

اليمين الثالث: تاريخه قبل أكثر من سنة من الآن، قبل شهر ١١/١٩٩١م. بقليل - لفظه: عن طريق الهاتف قال لي: (أنت طالق).

ملاحظة: نحن مبتعدان عن بعض منذ حصول الطلاق الثاني؛ أي أنه لم يراجعني منذ حصول الحلف الثاني؛ فقد مكثت في بيت أهلي منذ حصول الحلف الثاني، وكان رحمه الله يبعث لي نفقة كل شهر منذ حصول الحلف الثاني، ولدي منه بنت.

وقد استوضحت منها اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية لها:

س ١: كم مرة طلقك زوجك خلال فترة الزواج؟

ج: ثلاث مرات.

س ٢: اذكرها بالتفصيل.

ج: المرة الأولى كانت بـ ٩١ / ٦ / ١٢ قال لي: (أنتِ طالق).

س ٣: وماذا فعل بعد ذلك.

ج: راجعني أثناء العدة.

المرة الثانية: قال لي: (إذا طلعت فأنتِ طالق)، وطلعت من البيت.

س ٤: هل سألتيه عن نيته في هذا اليمين؟

ج: قالت: لا أدري، وقال لي بأنه سأل لجنة الفتوى، وقال لهم: كان ينوي

تهديدها حتى لا تخرج، لكن إذا خرجت فهو يريد طلاقها.

المرة الثالثة: كانت قبل سنة تقريباً؛ أي: بعد الطلاق الثاني بشهر تقريباً قال

لي في التلفون: (أنتِ طالق)، وكنت في بيت أهلي، ولا أزال عند أهلي منذ

الطلاق الثاني، وقد توفي قبل عشرين يوماً (٢٤ / ١١ / ١٩٩٢م) في حادث

طرّاد في البحر مع زملائه ولم يراجعني، وأنا الآن أريد وضعي بالنسبة له.

س ٥: هل لك منه أبناء؟

ج: لي منه بنت واحدة.

س ٦: بعد الطلاق الثالث هل راجعك، أو اختلى بك؟

ج: لا، لكنه كان ينوي قبل الحادث أن يراجعني إذا كانت الرجعة جائزة.

ثم حضر والد المستفتية/ جاسم، وأجاب على استفسارات اللجنة، ووافقت

إفادته إفادة ابنته المستفتية.

❁ وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي:

المستفتية بانت من مطلقها (وليد)؛ لأنه لم يراجعها بعد الطلاق (الثاني) الذي وقع بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩١م كما أفادت المستفتية وصدقها على ذلك أبوها، وعليه؛ فإنه لا يجب عليها عدة وفاة، ولا ترثه لعدم قيام الزوجية بينهما يوم الوفاة. والله أعلم.

[٢٤٣١/٢٤٨/٨]

عدة مطلقة بحكم القضاء توفي زوجها أثناء العدة

٢٣٥٨) حضرت إلى اللجنة السيدة/ أنيسة، زوجة السيد/ أنور، وقدمت الاستفتاء الآتي:

تزوجت من زوجي أنور بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٩، وبتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٢ حصلت على شهادة طلاق من المحكمة الكلية يفيد وقوع طلاقه بائنة للضرر، وبتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٢ توفي مطلقي رحمة الله عليه.

السؤال:

(١) هل أعتد عدة طلاق أم عدة وفاة؟

(٢) هل لي حق في الميراث منه أم لا؟

أفتوني جزاكم الله خيراً،،،

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء، دخلت المستفتية وأجابت عن سؤال

اللجنة:

- كم مرة جاءتك الدورة الشهرية؟

- قالت: مرتين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه يجب عليك أن تعتدي عدة طلاق؛ لأنك أصبحت بالطلاق المؤرخ بـ ١٠/٦/٢٠٠٢ قبل وفاته بشهرين تقريباً بآئنة منه بينونة صغرى، وبناء عليه فلا ميراث لك منه. والله أعلم.

[١٨/٣٧٦/٥٧٦٩]

هل تجب عدة الوفاة بعد المخالعة؟

(٢٣٥٩) حضرت إلى اللجنة السيدة / تهاني، وقدمت الاستفتاء التالي:

صدر من المحكمة إسهاد مخالعة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٤ وذلك في حق والدتي / سهيلة من قبل والدي / فاضل.
ثم توفي والدي / فاضل بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٤م، والسؤال هنا: هل هناك عدة وفاة تجب على والدتي أم لا؟ أفتونا مأجورين.
ثم دخلت المستشفى إلى اللجنة مؤكدة ما جاء في استفتائها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على زوجة المتوفى المستفتى عنها أن تستمر في عدة المخالعة إلى نهايتها، وليس عليها عدة وفاة، ولا تستحق الإرث من زوجها، لأن المخالعة السابقة طلاق بائن. والله أعلم.

[٢٠/٢٨٩/٦٤٦١]

عدة حامل مات عنها زوجها

(٢٣٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / سلمى، ونصه:

أفيدكم بأن زوجي توفي إلى رحمة الله بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٤م، وبعد وفاته اتضح أنني حامل، علماً بأن إجازة العدة للمدرسة في التربية شهران؛ تنتهي في ٢٨/١١/٢٠٠٤م، وقد طلبت وزارة التربية فتوى شرعية تفيد انتهاء إجازة العدة بانتهاء الحمل والوضع.

لذا نرجو إصدار فتوى بذلك لتقديمها إلى وزارة التربية لتمنحني إجازة عدة حامل تنتهي بوضع الحمل، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا توفي الزوج ثم ظهر بعد وفاته أن زوجته كانت حاملاً منه، فإن عدتها تكون بوضع حملها بعد وفاته، لا بالأشهر ولا بالحيض، لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا وضعت حملها انتهت عدتها. والله أعلم.

[٢٠/٢٩٠/٦٤٦٣]

بقاء المعتدة رجعيًا في بيتها مع زوجها

٢٣٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم عن طريق / الفاكس، ونصه:

هل يجوز للمرأة أن تعيش مع زوجها الذي طلقها طلاقاً رجعيًا خلال العدة؟ وهل يجوز لها أن تمكث في مسكنها (بيتها) خلال مدة العدة؟ جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الطلاق الرجعي لا يقطع الصلة بين المطلقة وزوجها الذي طلقها خلال

العدة، بل لها أن تبقى معه في بيته ضمن العدة ولا تحتجب منه فيها، بل يندب لها أن تتزين له، فإن رجع إليها في العدة بالقول أو بالجماع انقضت العدة وعادت إليه، وإن مضت العدة من غير مراجعة بانت منه، ووجب عليها الاحتجاب منه واعتزاله. والله أعلم.

[٢١ / ٢٥٠ / ٦٧٦٤]

لا يجوز إخراج المعتدة من بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها

٢٣٦٢) حضر إلى اللجنة السيد/ حسن، ومعه زوجته السيدة/ عجيبة - وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج في عام ١٩٨٤م، وحلفت بالطلاق مرة واحدة، وقد حصلت منذ أربعة أيام، فأنا أطالب أحد الزملاء بمبلغ من المال فتأخر في إرجاعه وقال لي: بالطلاق ما أرجعهم لك إلا على مزاجي، فقلت له: بالطلاق إذا ما جبت الفلوس سوف تعرف ماذا يحدث، ولم يرجع الفلوس حتى الآن.
أرجو إفتائي ولكم الشكر.

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء وأفاد بأنه قال له: (بالطلاق إذا ما أعطيتني الفلوس راح أتهاوش معاك)، وقصد بأنه إذا ما أعطاه الفلوس حين الحلف سوف يتهاوش معه، ولكنه لم يعطه الفلوس ولم يتهاوش معه، ولم يقصد بذلك الطلاق، وأفاد أيضاً بأنه أخذ زوجته إلى بيت أهلها بمجرد سماعها بالحلف.

واستدعت اللجنة الزوجة واستفسرت منها فوافقت الزوج على أقواله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما صدر من المستفتي لا يقع به طلاق، وعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين. ونُبّه إلى أنه لم يكن لها أن تخرج من البيت، ولم يكن له أن يخرجها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. والله أعلم.

[٧/٢٤٠/٢١٥٩]

الخلوة بالمعتدة

٢٣٦٣) حضر إلى اللجنة السيد/ عدنان، ومعه زوجته السيدة/ رباب، وقدم الاستفتاء التالي:

طلقت زوجتي بالمحكمة وصدر بشأنها طلاقة أولى رجعية، وقد حدث بيني وبين زوجتي خلوة شرعية أثناء العدة، فهل تعتبر زوجتي عائدة الى عصمتي؟ أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بمثل ما جاء في استفتائه مبيناً أن مقدمات الدخول حصلت في تلك الخلوة وأن الباب كان مغلقاً عليهما، وأحيطت اللجنة علماً بمضمون إشهاد الطلاق الذي جاء مطابقاً لما ورد بشأنه في الاستفتاء.

ثم دخلت الزوجة إلى اللجنة ووافقت زوجها فيما قال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وقع على المستفتي بما قال طلاقة رجعية أولى أثبتت في المحكمة، وقد راجعها

في العدة بالخلوة بها مع القبلة بشهوة - بحسب ما تصادقا عليه - فعادت إليه بذلك على طلقين، والله أعلم، وقد نصحتهما اللجنة بتقوى الله، وحسن العشرة، والاحترام المتبادل، والتفاهم فيما بينهما؛ امتثالاً لشرع الله تعالى، وحفاظاً على رباط الزوجية، وأهدتهما كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة) لقراءته، والعمل بما فيه.

[١٤ / ٢٧٤ / ٤٤٧٥]

أحكام المعتدة من وفاة

٢٣٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل عن طريق / الفاكس، ونصّه كالآتي:

عندي عدة استفسارات تتعلق بأحكام المعتدة لو سمحت الإجابة عليها:

- ١) وضع الحناء في اليدين أو الرأس وقت العدة.
- ٢) رؤية أخ المرحوم وقت العدة.
- ٣) وضع الطيب والبخور وقت العدة.
- ٤) وقت خروجها إلى أشغال للأولاد عند الحاجة.
- ٥) وقت الصلاة تُصَلِّي قبل الإمام أو بعده.
- ٦) لباس العدة.
- ٧) خروجها من العدة، ما هي الطريقة الموجبة؟
- ٨) سن دخول الأولاد عليها.
- ٩) الحديث بالهاتفون مع شخص غريب؛ هل يجوز؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من أحكام عدة الوفاة

أ- ترك الزينة، فإن كان وضع المعتدة الحناء القصد منه الزينة كان ممنوعاً، وإن كان لعلاج مرض جاز في حدود الضرورة.

ب- الامتناع عن مقابلة الأجنبي (غير المحارم) إلا لضرورة، وأن يكون باللباس الشرعي والحجاب الكامل ومن غير خلوة، ويقصد بالأجنبي هنا الرجال البالغون من غير المحارم، ويلحق بهم المراهقون الذين قاربوا البلوغ، أمّا الصغار؛ فلا حرج من دخولهم عليها ومقابلتهم لها.

ج- الإحداذ وهو الامتناع عن الزينة والبخور، والعطور من الزينة، فَيَمْتَنِعُ على المعتدة اتخاذها.

د- التزام المعتدة بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا لضرورة أو حاجة، وأن يكون ذلك في النهار وعلى قدر الحاجة ثم تعود إلى بيت الزوجية وتبيت فيه.

هـ- تصح صلاة المرأة من غير كراهة بمجرد دخول وقتها، سواء صلّت جماعة أو بدونها، وسواء صلت قبل الإمام أو بعده، لأن المرأة لا تلزمها الجماعة.

و- ليس للعدة لباسٌ معيّنٌ تلبسه المعتدة من حيث الشكل أو اللون، إلا أن الواجب الابتعاد عن اللباس الذي فيه زينة من حيث اللون، أو طريقة الصنع، أو غير ذلك، وأمّا ما يتعارفه الناس من التزام اللون الأسود أو الكحلي أو البني؛ فلا أصل له شرعاً.

ز - يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لمصلحة، وأن تتزين لغير الأجنبي



من الرجال وأن تتزوج، وذلك عقب انقضاء عدتها؛ فإذا كانت معتدة بوضع الحمل يكون ذلك إثر وضع حملها، وإن لم تكن حاملاً فيكون بمضي أربعة أشهر هجرية وعشرة أيام، وليس للخروج بعد انقضاء العدة أحكام أو أوصاف أو شروط معينة خلافاً لما تعارف عليه بعض الناس.

ح - إذا كان التحدث بالهاتف مع الرجال الأجانب موضوعه أمر عادي ليس فيه فتنة، وكان فيه حاجة أو مصلحة؛ فهو جائز، أما إذا كان فيه فتنة؛ كأن يكون تصریحاً بالزواج أو الخطبة أو بما فيه تبذل فهو ممنوع. والله أعلم.

[٣٤٢٧/٣٢١/١١]

ما يحرم على المرأة في عدتها

٢٣٦٥) عرض على اللجنة الإجابة التي أعدها الشيخ حسن مراد مناع على الاستفتاءات المقدّمة من السيد/ إسماعيل حول بعض أحكام عدة المرأة، وقد اعتمدت اللجنة الإجابة، وهي الآتي:

أ - ما يحرم على المرأة؛ وهي في عدّتها، وما يحلُّ لها؟

* الإجابة: يحرم على المرأة في عدتها من الطلاق الخروج من بيتها إلاّ لضرورة، وإذا كانت في عدة وفاة لزمها الإحداد، وهو: ترك ما تتزين به المرأة من الحلي والكحل والحريير والطيب والخضاب. والله أعلم.

ب - ماذا عن ابن أخ الزوج الذي عاش معها وهو في سن الرابعة من عمره حتى كبر وتزوج من بنت أخ الزوجة ولا يزال يعيش معها، هل يحرم عليها؟

* الإجابة: ابن أخ الزوج الذي تزوج من بنت أخ الزوجة ليس مَحْرَمًا، وعليها أن تتحجب منه وتحرم الخلوة بينهما. والله أعلم.

ج - هل يجوز للمرأة وهي في عدتها أن تنتقل إلى بيت آخر؛ كبيت أخيها مع عائلته؟

* الإجابة: لا يجوز للمرأة وهي في عدتها أن تنتقل إلى بيت آخر كبيت أخيها، وعليها أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، ولقوله ﷺ للمتوفى عنها زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»^(١)، ويستثنى من ذلك المرأة البدوية إذا توفي عنها زوجها؛ فإنها ترتحل مع أهلها إن كانوا من أهل الارتحال. والله أعلم.

[٣/٣٣٠/٩٥٤]

استعمال المعتدة للصابون والشامبو والمرايا والتلفزيون

(٢٣٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إسماعيل وهو:

هل استعمال المرايا والشامبو والصابون ذي الريححة حرام على المعتدة، وبالإضافة إلى صور العائلة المعلقة في البيت ووجود جهاز التلفزيون؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا تحرم المرأة للمعتدة، أما الشامبو والصابون برائحة فيعتبر طيباً لا يجوز أثناء عدة الوفاة، أما الصور المعلقة فتحرم إن كانت للتعظيم، وجهاز التلفزيون

(١) مالك في الموطأ (رقم ١٢٢٩)، وعنه أبو داود (رقم ٢٣٠٠)، والترمذي (رقم ١٢٠٤).

يجوز استعماله في البرامج الدينية والتعليمية، ولا يجوز استعماله في الرقص والحفلات الخلية. والله أعلم.

[٩٥٦/٣٣٢/٣]

خروج المعتدة من بيتها للحج

(٢٣٦٧) عرض على اللجنة سؤال السيد/ عبد العزيز:

عن حكم المعتدة من الوفاة، هل يجوز أن تذهب إلى الحج؟

✽ أجابت اللجنة:

أنه لا يجوز للمعتدة من الوفاة أن تذهب إلى الحج ما دامت في عدتها، سواء أكان حجها فرضاً أو غير فرض؛ لأنَّ المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه، إلاَّ أن تخرج لحاجتها نهاراً، على أن تبيت في منزلها، ولأنَّ الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.

[٤٧٨/١٢٢/٢]

خروج المعتدة من بيتها للنزهة

(٢٣٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي:

امرأة توفي زوجها منذ عدة أسابيع وترغب في الخروج إلى البر عدة أيام، وهي ما زالت في العدة، فهل يجوز لها ذلك شرعاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لها الخروج من بيتها لقضاء حاجتها لا لغير ذلك من أمور الترفُّه،

أما المبيت خارج بيتها فلا يجوز، إلا إذا كان عليها خوف من المبيت في منزلها وحدها ولم يكن هناك من تأمّن به من أقاربها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤٧٩ / ١٢٣ / ٢]

خروج المعتدة إلى العمل

(٢٣٦٩) عرض على اللجنة سؤال:

يتعلق بأحد بنود قانون الخدمة المدنية، والذي يدور حول عدة المرأة الموظفة، المتوفى عنها زوجها، حاملاً كانت أو غير حامل، وهل يجوز لها الاستمرار في العمل أو الانقطاع طيلة مدة العدة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المتوفى عنها زوجها يُباح لها أن تخرج بالنهار لعملها المعتاد، على ألا تتزيّن بأي نوع من أنواع الزينة، سواء باللباس أو غيره، على أن تبيت في منزل الزوجية الذي كانت فيه عند الوفاة، وذلك مدّة العدة، وهي مدة الحمل لمن كانت حاملاً، أو أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملاً. والله أعلم.

[٤٨٠ / ١٢٣ / ٢]

خروج المعتدة من البيت للدراسة

(٢٣٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / محمد:

امرأة توفي عنها زوجها، وهي تدرس في الجامعة - كيف يكون حدادها؟

هل تذهب إلى الجامعة، أو توقف قيدها لمدة فصل دراسي؟
وإذا كانت في الثانوية ماذا تفعل؟

✽ أجابت اللجنة:

أنه يسوغ شرعاً للمعتدة الطالبة أن تذهب إلى الجامعة، كما يجوز لغيرها من المعتدات أن تخرج لقضاء حاجتها إذا لم تجد من يقضيها لها، على أن ترجع إلى بيتها بعد إكمال حاجتها، والله أعلم.

[٣/٣٣٣/٩٥٦]

مبيت المعتدة من وفاة خارج منزلها

٢٣٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / ياسمين، ونصه:

هل يجوز إحضار والدتي وهي في فترة العدة لتقيم عندي؟ علماً بأن والدي توفي منذ (٣) أيام ووالدتي توجد في مصر، وتوفي والدي في مصر، ووالدتي عمرها (٦٣) سنة. يوجد في مصر إخواني الشباب وزوجاتهم وخالتي أيضاً، ولكن نظراً لكبر عمرها وتعبها وحزنها على والدي رحمه الله أود أن أحضرها إلى الكويت عندي لأخدمها وأرعاها وأخفف عنها، وأنا الابنة الوحيدة لديها ولن يرعاها أحد مثلي، ولكن هناك من أفتى بعدم جواز خروجها من بيتها، وهناك من أفتى بجوازه بحضورها إلى الكويت، لذا أودُّ منكم المشورة الخالصة.

وإذا كان الجواب بعدم جواز حضورها إلى الكويت؛ فهل يجوز أن تذهب وتسكن عند أحد إخواني في بيته أو خالتي؛ حتى يكونوا قريبين منها ليرعوها؟ علماً بأن لي أختاً أعزب يسكن معها، ولكنه يخرج إلى عمله من ٦ صباحاً حتى ١٠ ليلاً، وهي تبقى وحيدة في البيت وإني أخاف عليها من ذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان مقامها في بيتها في مصر ميسراً، ولها من الأولاد فيه من يخدمها ويرعاها، فلا يجوز خروجها من بيتها لا إلى الكويت ولا إلى غيرها، وإن كان ذلك أيسر لها، فإذا تعذر أو صعب مقامها في بيتها أو أنها تصيبها فيه وحشة كبيرة، فلا مانع من أن تغادر بيتها هذا إلى أقرب بيت تستطيع المقام فيه، ثم لا تغادره حتى نهاية العدة إلا للضرورة أو حاجة ماسّة. والله أعلم.

[٢٣/٢٣١/٧٤٥٣]

العقد قبل انتهاء عدة المتوفى عنها

٢٣٧٢) حضر إلى اللجنة السيد/ صلاح وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد عقدتُ على امرأة أخي ودخلت بها بعد أن توفي أخي، الذي كان قد عقد عليها ولكنه لم يدخل بها، وذلك بعد سبعين يوماً تقريباً من وفاة أخي، وأخبرني بعض الأقارب بأن هذا الزواج لا يصح؛ لأنه لم يفت على عدة زوجة أخي أربعة أشهر وعشر، فما الحكم الشرعي لذلك.

❁ وسألته اللجنة بما يلي:

- متى عقدت على زوجة أخيك المتوفى؟
- قال: تزوجت بعد وفاة أخي في حدود (٧٠) أو (٧٥) يوماً، والآن هي داخلة في الشهر الخامس.

❁ أجابت اللجنة:

أنه ما دام المستفتي قد عقد على زوجة أخيه قبل أن تنتهي عدتها من أخيه

المتوفى؛ حيث لم تمض أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة؛ فيكون العقد فاسداً، وعليه إعادة العقد بعد مضي عدة الوفاة بإذنها ورضاها مع توافر جميع الشروط الشرعية. والله أعلم.

[٩٥٢ / ٣٢٩ / ٣]

هل له أن يزوج ابنته وجدتها في العدة؟

(٢٣٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / متعب؛ وهو الآتي:

لي بنت عقد عليها أحد الأشخاص من مدة، ولكنه لم يدخل بها حتى الآن، وقد توفي عمي (والد زوجتي) من مدة شهرين، وأنا الآن أريد أن أزوج ابنتي، ولكن زوجتي رفضت ذلك الآن وقالت: ننتظر حتى تنتهي والدتي من العدة (التي هي زوجة عمي المتوفى)؛ وسؤالي هو:

هل يجوز لي أن أزوج ابنتي الآن، وعمتي التي هي جدة ابنتي لا تزال في العدة؟ وهل يجوز لعمتي (المعتدة) أن تنظر إلى الذهب أم لا؟ وهل يجوز لها أن تذهب للزفاف؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه من حق المستفتي أن يزف ابنته إلى زوجها من الآن، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك، ولزوجة المتوفى أن تحضر الزفاف، وأن تنظر إلى الذهب، وأن تفعل الأفعال العادية مع الستر وترك الزينة. والله أعلم.

[٩٥٥ / ٣٣١ / ٣]

زنى المعتدة من خلع

٢٣٧٤) حضر إلى اللجنة السيد / عبد العزيز، وقدم الاستفتاء التالي:

أرجو الإجابة عن هذين السؤالين:

(١) امرأة زنت أثناء عدتها من خلع، فهل لها أن تتزوج بمن زنى بها أثناء عدتها؟

(٢) امرأة زنت وهي في عصمة زوجها، فهل يجوز أن تتزوج بمن زنى بها بعد أن طلقها زوجها عن طريق الخلع؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الزنا من أشد المحرمات في الإسلام وجزاؤه الحدُّ، أما زواج الزانية من الزاني بعد طلاقها من زوجها ومضي عدتها، فجائزٌ عند أكثر الفقهاء إذا استوفى شروطه الشرعية، سواء تم الزنا في أثناء الزوجية أو في أثناء العدة أو في غير ذلك، أما زواج الزاني منها أثناء العدة؛ فغير صحيح بالاتفاق، وذهب المالكية إلى أن الرجل إذا أفسد امرأة متزوجة على زوجها بقصد زواجه منها؛ فطَلَّقَهَا زوجها بسبب ذلك؛ فليس له الزواج منها وإن كان ذلك بعد مُضِيِّ عدتها عقوبة له، ومعاملة له بنقيض قصده، فإذا عقد عليها ألزمه القاضي بفسخ الزواج قبل الدخول وبعده. والله أعلم.

[١٧/٢٨١/٥٤٠٢]

مطالبة المعتدة بأجرة سكن أقامت فيه

٢٣٧٥) حضرت إلى اللجنة السيدة / شادية، وقدمت الاستفتاء التالي:

توفي زوجي بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣، وآل البيت الذي هو له إلى ملك ورثته، وقد كان لزوجي أولاد قُصّر، ثم قامت الهيئة العامة للقصر بمطالبتني بدفع الإيجارات للهيئة نظير مكوثي في المنزل، علماً بأنني كنت في فترة حدادٍ على زوجي لا أستطيع معها الخروج من المنزل، قالوا لي: أحضري ورقة من الإفتاء بأنه في فترة الحداد لا يجب أو ليس عليّ دفع إيجارات، فما حكم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

للمستفتية أن تبقى في بيت الزوجية المستأجر مدة عدتها، ولكنها في هذه الحالة تلزم بدفع الأجرة من مالها. والله أعلم.

[٢٠/٢٩١/٢٤٦٤]

انتهت عدتها ولم يسلم زوجها النصراني

(٢٣٧٦) حضر إلى اللجنة السيد / خليل، وقدم الاستفتاء التالي:

أتقدم إلى لجنّتكم الموقرة باستفتائي التالي:

حيث حصلت السيّدة/ سونيا على شهادة تقرير إسلام صادرة من قسم إشهار الإسلام التابع لوزارة الأوقاف بالكويت ويحمل رقم (.....).

بالإضافة إلى ذلك فإن المذكورة كانت متزوجة من سوري مسيحي الديانة، وقد أعلنت إسلامها من ٣/١/٢٠٠٦م، وحصلت على شهادة إشهار الإسلام من الأزهر في ١٤/٣/٢٠٠٦م، وللعلم فإنها تركت زوجها المسيحي من تاريخ ١/١/٢٠٠٦م، وذلك دون صدور أي إثبات طلاق من جهته، حيث تم إعلامه

بإسلامها في ١٥/٣/٢٠٠٦م، وبناء على ما تقدّم نرجو معرفة الآتي:

(١) هل يجوز لها من الناحية الشرعية أن تعقد عقد قران على شخص مسلم؟

(٢) تزوجت قبل انتهاء عدتها من زوجها الأول بشخص مسلم، ثم فُسخ العقد؛ لعدم انتهاء العدة، وبدأت عدة جديدة من تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٦م وانتهت عدتها، فهل يجوز لها أن تكمل حياتها الزوجية بعقد جديد مع زوجها المسلم بعد انتهاء عدتها؟ أفتونا مأجورين.

دخل المستشفى إلى اللجنة ومعه المستشفى عنها (سونيا)، وذكرنا مثل ما جاء في الاستفتاء، وقد عقد عليها زوجها المسلم في ٢٨ أو ٢٩/٣/٢٠٠٦م جهلاً منه بالحكم الشرعي ثم فُسخ العقد، وقد مضى سنة وشهران حتى الآن ولم يجامعها بعد، ولم يعلن زوجها النصراني إسلامه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بما أن إشهار إسلام الزوجة تم في ١٥/٣/٢٠٠٦م أمام الأزهر الشريف، وقد مضى على ذلك سنة فأكثر؛ حاضت فيها الزوجة أكثر من ثلاث حيضات دون أن يسلم زوجها السابق، فقد بان من ذلك، ولها الآن أن تعقد زواجها على مسلم بشروطه الشرعية، فإذا تم ذلك؛ صحَّ زواجها منه. والله أعلم.

[٢٣/٢٣٤/٧٤٥٦]

بَابُ الرُّضَاعِ

إرضاع الطفل من غير أمه

(٢٣٧٧) قُدِّمَ إلى اللجنة السؤال التالي:

ما هي وجهة نظر الإسلام في استخدام الأمهات الأخريات في إرضاع الأطفال، الغير قادرين على الحصول على لبن أمهاتهم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن إرضاع الطفل بلبن غير أمه جائز شرعاً -سواء عند الحاجة وعدمها-، مع مراعاة ضبط الراضع والمرضع؛ لتلايقع الزواج بين المحارم من جهة الرضاعة. والله أعلم.

[٣٩١ / ٥٠ / ٢]

الرضاع المحرم

(٢٣٧٨) حضر إلى اللجنة السيد / وفيق، وقدم الاستفتاء التالي:

ابني يريد الزواج من ابنة أخي، وزوجتي تقول: إنها أرضعتها مرة أو مرتين، لكن ولا واحدة مشبعة، لأن البنت كانت تواصل الصياح حال الرضاعة، وجملة الرضعة لا تتجاوز الدقيقتين.

دخل المستفتي وزوجته (المرضعة) إلى اللجنة وأفاد بالآتي:

إن البنت لم ترضع إلا مرة أو مرتين، ومع ذلك لم تكن مشبعة أي منهما؛ حيث إنها كانت تواصل البكاء، فلما رأى أبو البنت زوجة أخيه ترضع ابنته نهاها عن ذلك فكفّت عن إرضاعها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

رأت اللجنة بيان المذاهب الفقهية للمستفتي، وهي أن مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة هو أن قليل الرضاع وكثيرة سواء في التحريم، وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات فأكثر.

وبعد أن بينت اللجنة للمستفتي آراء الفقهاء نصحتهما اللجنة بالأخذ برأي الجمهور؛ وهو عدم الإقدام على الزواج؛ لأن هذا أحوط، وللشبهة. والله أعلم.

[١٢/٣١٤/٣٨٠١]

التحريم بالرضعة الواحدة

(٢٣٧٩) حضر إلى اللجنة السيد/ محسن، وقدم الاستفتاء الآتي:

رضع ابني (ناصر) من (رقية) وهي أم (مريم) رضعة واحدة، فهل يجوز الزواج من هذه البنت أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن اللجنة في مثل هذه الحالة (عدم تمام العقد) تفتي بمذهبي الإمام أبي حنيفة ومالك الوارد فيهما أن قليل الرضاع وكثيرة يُحرّم، ولذلك تفتي بعدم

الجواز عملاً بأحكام المذهبين. والله أعلم.

[١١٩٨/٢٠٤/٤]

الرضاع المحرم

(٢٣٨٠) حضر إلى اللجنة السيد/ أبو بكر، وقدم الاستفتاء الآتي:

(إيمان) رضعت من (أم شعبان) التي تعتبر بنت عمها.

و(أبو بكر) أخ لأب (لأم شعبان) وفي الوقت نفسه إيمان وأبو بكر أبناء عم.

وعدد الرضعات لم يتجاوز الخمس؛ فهو أقل من خمس رضعات؛ يعني تقريباً من اثنين إلى ثلاث رضعات.

و(أبو بكر) عقد على بنت عمه إيمان ودخل عليها.

والسؤال هو: ما حكم هذا الزواج؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء دخل المستفتي وأفاد أن الرضاع حصل مرتين أو ثلاثاً بالأكثر، وأن المرضعة لا تستطيع المجيء، وأيضاً سمعها ثقيل، وذكر أنه سأل عدداً من الشيوخ وأجازوا هذا الزواج ما دام الرضاع أقل من خمس رضعات.

سألته اللجنة:

- لماذا سألتكم ثاني مرة وأتيتم إلى لجنة الفتوى ما دتمم قد سألتكم المشايخ وأجابوكم؟

- قال: لأن النساء عندنا لديهن بعض الوسوس، وفتوى اللجنة تعرفهن الحكم وتقطع الشك.

- هل سألتكم المشايخ قبل عقد الزواج أم بعده؟

- قال: قبله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الرضاع المستفتى عنه لم يبلغ خمس رضعات كاملات، وما دام المستفتى قد استفتى بعض العلماء قبل العقد وأفتوه بالإباحة، وما دام المستفتى قد عقد على المستفتى عنها ودخل بها؛ فإن اللجنة ترجح الأخذ بمذهب الشافعية والحنبلية في هذا الموضوع، وترى أن الرضاع ما دام لم يبلغ خمس رضعات كاملات فلا يثبت به التحريم، ويبقى العقد بين أبي بكر وابنة عمه إيمان عقداً صحيحاً لا شيء فيه، والله أعلم.

[٤٧٣٣/٢٤٦/١٥]

التحريم برضعتين

٢٣٨١) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، وقال:

إنه خطب ابنة عمه، ثم تبين أنها رضعت من أخته لأمه رضعتين مشبعتين متتاليتين، وكان عمرها أربعين يوماً، فهل يحق لي الزواج منها؟ مع العلم بأننا نسير على مذهب الإمام الشافعي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يحرم مثل هذا الزواج بناء على الرأي القائل بالتحريم ولو برضعة واحدة

احتياطاً للأبضاع، وصيانة للأسر، ما دام الزواج لم يتم، فإن كانت هناك ضرورة أو حاجة ملحة للزواج منها جاز ذلك على مذهب الإمام الشافعي الذي لا يحكم بالتحريم إلا بخمس رضعات مشبعات. والله أعلم.

[٣٨٣/٤٤/٢]

سنُّ الرضاع المحرّم

(٢٣٨٢) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد وقدم الاستفتاء الآتي:

ابني عبد الرحمن كان شرب لبن أخت زوجتي (خالته) السيدة/ أفضل حينما كان عمره خمس سنوات وستة أشهر، وذلك مرة واحدة فقط، واللبن لم يشربه من الثدي مباشرة وإنما من القدح.
وأنا أريد أن أزوج ابني عبد الرحمن من بنت أخت زوجتي السيدة/ أفضل، فهل في هذا محظور شرعي؟ وهل تثبت الرضاعة مما حَصَلَ حينما كان عمر الطفل خمس سنوات وستة أشهر.

✽ أجابت اللجنة:

بأن الرضاع ما دام قد حصل بعد تجاوز سن الرضاع (ستين)؛ فلا يترتب عليه تحريم. والله أعلم.

[٨٦٣/٢٤٨/٣]

ادعاء إرضاع غلب على الظن عدمه

(٢٣٨٣) بعد عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ مبارك، حضرت إلى اللجنة السيدة/ قماشة، بناء على طلب اللجنة، وقالت:

وإن والد البنت التي أرضعتها وهو (خميس) قد رآني أرضع ابنته (جواهر)، وكذلك أمها (نورة) وكانت معي، وكذلك أولادي وهم (علي، ومحمد، وحمود) وهم أعمام البنت لأبيها، ومكثت أرضعها بعد يومين من ولادتها مع ابنتي الصغيرة (عمشة).

وحضر ابن المرضعة (علي) وسنه (٢٣) سنة، وقال: أنا شخصياً كان عمري (٤) سنوات ولم أر والدتي ترضع جواهر.

وحضرت والدة البنت (جواهر) وقالت: إن اسمها نورة، وقالت: إن قماشة التي تدعي أنها أرضعت ابنتي جواهر لم ترضعها مطلقاً، والذي جعل قماشة تدعي أنها أرضعت ابنتي جواهر هي المشاكل التي بيني وبينها، وسبب المشاكل أنني غريبة عنهم وأجنبية، ولأن قماشة لم تكن راغبة في أن أتزوج (خميساً)، وكانت راغبة في أن يتزوج خميس من بنت أختها، وقالت: إنني وقت الولادة كنت بالمستشفى ومكثت يومين. وكانت قماشة في البر، والذي دعاها كذلك أن تدعي الإرضاع الحسد وإرادة الخراب، وأنا مستعدة أن أحلف على قماشة لم ترضع ابنتي جواهر.

وحضر خميس والد جواهر وقال: إن قماشة وقت ولادة جواهر كانت في البر ولم تزر زوجتي إلا بعد أسبوعين تقريباً، وأنا لم أر قماشة ترضع ابنتي مطلقاً، ولم نخبرنا قماشة أنها أرضعت جواهر إلا قبل ثلاثة أيام منذ الآن، ومن أول ما وضعت زوجتي جواهر وهي تدر لبناً. وأنا مستعد أن أحلف أنني لم أر قماشة ترضع ابنتي جواهر، وأنني لم أسمع إلا منذ ثلاث أيام.

وحضرت قماشة وقالت: بأن نورة وضعت جواهر في مستشفى الصباح بالليل، وفي اليوم الثاني صباحاً ذهبت إلى بيت أمها، وقد أحضرني والد جواهر من البر لكي أرضعها، وأنا مستعدة أن أحلف على ذلك.

وحضر خميس والد جواهر وأنكر أنه أحضر قماشة من البر صباح
الوضع.

وحضر السيد/ خميس وقال: إنه والد الزوج مبارك وعم زوجته جواهر،
وقال: إنني لم أر بعيني قماشة زوجة أبي ترضع جواهر، ولم أسمع من أحد
بذلك، وهناك عداوة قديمة بين قماشة وأم الزوجة التي هي امرأة (ابني)، وكنا
جميعاً نعيش معاً ومعنا قماشة ونعلم أحوال بعض.

وحضر محمد عم الزوجة لأبيها وقال: إنني لم أر أمي قماشة ترضع جواهر،
وقال: إن والدتي قماشة أخبرتني منذ عشر سنوات أنها أرضعت جواهر، وأنا
حضرت زواج جواهر من زوجها مبارك ولم أعلم أن الإرضاع يحرمها عليه،
وقال: إن والدتي قماشة أخبرتني أنها أرضعت جواهر ثلاثة أيام أو أربعة، ولم
أر بعيني شيئاً، ولم أسمع من غير أمي أنها أرضعت جواهر.

وحضر حمود عم الزوجة لأبيها، وقال: إنه لما وُضعت جواهر كنت أنا
ووالدتي قماشة وبعض العائلة في البر، ولم أر بعيني والدتي قماشة وهي ترضع
جواهر مطلقاً، ومصدر علمي إخبار والدتي لي منذ ثلاث سنوات، وقال: إن
والدتي لم تخبر بذلك وقت الزواج نسياناً منها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لم يشهد أحد بالرضاع غير قماشة، وحسب أقوال بعض من تكلم فإن
هناك عداوة بين قماشة وأم الزوجة حين كانا مع بعض في المعيشة، والإخبار
بذلك بعد مضي المدة الطويلة، وبعد الزواج يثير الشك فيما تقوله قماشة التي
انفردت بالإخبار، وقد قرّر أولادها الثلاثة وغيرهم أنهم لم يروها ترضع جواهر،
ولو حصل إرضاع لراه البعض على الأقل، ولشاع بينهم.

ولذلك ترى اللجنة أن الإرضاع لم يثبت شرعاً، وعلى ذلك؛ فلا تحريم بين الزوج والزوجة وتحل له شرعاً. والله أعلم.

[١١٩٣/١٩٩/٤]

التردد في إثبات الرضاع

(٢٣٨٤) عرض سؤال السيد/ عبد الله، على اللجنة، وحاصله:

أن السائل خطب امرأة من قريباته، فادّعت أختها أنها أرضعت تلك المرأة، ولكن لا تدري عدد الرضعات، ولا كم كان سن الطفلة وقت الرضاع، والعائلتان تشكّان في وقوع هذا الرضاع، والمرأة مترددة، ولم ترض أن تحلف اليمين، فهل هذا الرضاع المدعى تحرم به المرأة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه نظراً لأن هذه المرأة مترددة في عدد الرضعات وسن الطفلة، وليس هناك من يشهد معها، فلا يثبت التحريم بمجرد هذه الدعوى. والله أعلم.

[٣٨٩/٤٨/٢]

الشك في عدد الرضعات المحرمات

(٢٣٨٥) حضر إلى اللجنة السيد/ عطا، ومعه زوجته السيدة/ عقيلة، وقدم الاستفتاء الآتي:

تم عقد القران على زوجتي بتاريخ ١٩٧٥م، ورزقنا الله منها عدد (٢) أولاد

وعدد (٥) بنات، وبعد ذلك منذ فترة شهر علمت من والدتها بأني رضعت مع أختها الكبيرة على دور البداوة، كانت والدتي ووالدي حدث بينهما مشاكل عائلية وأنا كنت أبلغ من العمر سنة أتناول الأكل، وتم الانفصال بين الوالدين لمدة أسبوع أو عشرة أيام فقط، فقامت أم زوجتي برضاعي عند البكاء في الليل فقط حتى أنام، علماً بأن هذه المعلومات لم نعلم عنها أثناء الخطبة والزواج... فأفيدونا أفادكم الله، حيث حين وردنا الخبر عشنا في قلق، هذا وأدامكم الله.

وقال المستفتي: أنا متزوج سنة ١٩٧٥م ولي من زوجتي سبعة أولاد، وهي ابنة خالتي، وقد أخبرتني خالتي (والدة زوجتي) منذ شهر تقريباً بأنها أرضعتني عندما كنت أبلغ من العمر سنة مع أخت زوجتي التي تكبرها بخمس سنوات، وعندما سألت خالتي عن عدد الرضعات قالت بأنها لا تتذكر عدد الرضعات بالضبط.

وقالت زوجة المستفتي: لقد أخبرتني والدتي بأنها أرضعت عطا أكثر من خمس رضعات.

وبناء على ذلك رأت اللجنة ندب سكرتير لجنة الأحوال الشخصية لسماع أقوال المرضعة؛ حيث إنها كبيرة السن ولا تستطيع أن تأتي، وأجّلت الإجابة عن الاستفتاء لحين ورود الرد.

وفي هذه الجلسة اطلعت اللجنة على إفادة المرضعة التي دونها سكرتير اللجنة المتضمنة أنها أرضعته ثلاث ليال ولم تجزم إلا برضعة واحدة كل ليلة وترددت في الزيادة عن الثلاث.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على ما جاء في المغني لابن قدامة (ج ٩ ص ١٩٤ - طبعة

الشرح الكبير) ونصّه: «إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه؛ فلا نزول عن اليقين؛ كما لو شك في وجود الطلاق وعدده».

وبما أن المرصعة شكّت فيما زاد عن الثلاث رضعات؛ فيطرح الشك ويُؤخذ باليقين وهو عدم إكمال الرضعات الخمس المشبعت المحرمات؛ فلا تحرم عليه الزوجة التي في عصمته الآن على ما اختارته اللجنة في هذه الحالة. والله أعلم.

[١٥٣٨/٢٢٣/٥]

الشك في الرضاع

٢٣٨٦) حضر إلى اللجنة السيد/ تيسير، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرغب في الزواج من ابنة خالي، وخالي المولود الثالث لجدتي، ويقال (وليس أكيداً) بأنني رضعت مع خالي الآخر الذي يكبرني بعام ونيف، وهو المولود الحادي عشر لجدتي، وجدتي ووالدتي لا تتذكران عدد الرضعات.

❁ وسألته اللجنة ما يلي:

- ما الذي تريد الاستفسار عنه؟

- قال: أريد أن أتزوج بنت خالي، ويقال بأنني رضعت مع خالي من جدتي، ولكن هذا الرضاع مشكوك فيه، واللاتي عندهن علم بذلك هن والدي وجدتي.

وأفادت السيدة/ فتحية أم السائل بالآتي:

أنها مرضت بعد ولادة تيسير بأسبوع بمرض شديد في أحد الثديين مما

اضطررنا إلى أن يرضع من والدتي وكانت ترضع وقتها أخي (جبراً)، وكان سن أخي سنة، وأرضعت تيسيراً مراراً حين كان يبكي، ولا تستطيع أن تحدد عدد الرضعات.

وقالت السيدة/ شيخة الجدة: إنها أرضعته مع ابنها جبر ولا تدري كم عدد الرضعات، لكنها متأكدة أنها أرضعته أكثر من مرة، وكانت تقيم ابنتي فتحية مع ابنها تيسير معنا لغياب زوجها، وأقامت شهراً وأرضعته مراراً لا تدري كم عددها.

وسألت الأم، هل كانت ترضعه في ذلك الوقت حليب بقر أو غنم، فأجابت بأنها لم تفعل ذلك مطلقاً، وأفادت أنها كانت طيلة الشهر مريضة مرضاً شديداً ولم تكن تستطيع الإرضاع أحياناً طيلة النهار.

❁ رأت اللجنة ما يلي:

إن كلام الأم والجدة يدل على أن الجدة أرضعت تيسيراً مع ابنها جبر أكثر من مرة، وما دامت أمه كانت مريضة ومقيمة مع والدتها جدة تيسير التي أرضعته؛ فمن الراجح أنها أرضعته أكثر من خمس مرات، وما دام الأمر كذلك فتكون المطلوب الزواج منها بنت أخيه من الرضاع فلا تحل له، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك في جميع المذاهب الفقهية. والله أعلم.

[٣/ ٢٤٠ / ١٨٥٣]

الشك في عدد الرضعات

٢٣٨٧) حضر إلى اللجنة السيد/ سلطان، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا المدعو (سلطان)، تزوجت من ابنة عمي (زهراء)، وهي أخت لابن عمي السيد (عجيج)، المتزوج من (ربدة)، ولي أولاد ذكور هم: (راكان، ماطر، سعد)، ولابن عمي بنات، ونريد تزويج الأبناء من البنات.

قالت زهراء في البداية: إنها تذهب لجمع الحطب، وتترك أولادها مع ربة، وأتخيل أنها ترضعهم في غيابي، مع العلم أنني لم أرها ترضعهم بعيني، ولم تخبرني أنها أرضعتهم أبداً، وأنا لم أرضع أولاد (ربدة) مطلقاً. هذا كلامها في البداية، وقد توفيت (ربدة) منذ فترة، وكانت قد وصت امرأة ثقة أنها لم ترضع أولاد (زهراء)، ثم الآن قالت (زهراء): إنها كانت ترضع أولاد (ربدة)، ولكنها لا تعرف عدد الرضعات.

والسؤال الآن: هل يجوز أن يتزوج أولاد (زهراء) الذكور من بنات (ربدة) أم لا؟

وسألت اللجنة زهراء زوجة سلطان بالآتي:

- س: ما الذي حصل منك؟
- قالت: لقد خلفت أربع بنات وخمسة ذكور، وأنا قد أرضعت ولداً مات ل(ربدة)، وكانت لي بنت وعمّتهم (ربدة) أرضعتها رضعات متعددة لأشهر، وربدة كانت ترضع أولادي، أول ولادتي لهم، رضعات مشبعات؛ ولكن لا أعلم كم مرة، وهم: (راكان، ماطر، سعد)، وخلفت غيرهم، ولكن لم ترضعهم.
- س: كم كان عدد الرضعات؟
- قالت: لا أذكر، لأن هذا الكلام من (٢٥) سنة تقريباً.
- س: كم كانت الفترة التي تتركين فيها أولادك عند (ربدة)؟
- قالت: فترة بسيطة نصف ساعة تقريباً.

✽ جابت اللجنة بما يلي:

لا يحل الزواج لعدم معرفة عدد الرضعات، ولأن الرضاع ثابت ومنتقن، ولم يحصل عقد بينهما. والله أعلم.

[٣٩٠/٤٩/٢]

شبهة الرضاع لا تكفي للتحريم ولا عبرة بالأحلام

(٢٣٨٨) حضر إلي اللجنة السيد/ مطلق، وقدم الاستفتاء الآتي :

السؤال هو: أن والدتي حلمت في منامها أن رجلاً يضربها في سوط ويقول لها: كيف لك أن تزوجي ولدك إلى بنت أخيه.. حيث إن جدتي أرضعتني عندما كنت صغيراً.. والدتي تقول: إن جدتي كانت تأخذني عندما أبكي وكانت تضعني في حجرها وتحاول أن ترضعني، ولم تتأكد والدتي إن كنت قد شربت من حليبها أم لا؟ حيث جدتي امرأة كبيرة في السن ومتوفى عنها جدي قبل مولدي بخمس سنوات تقريباً.. ووالدي يعتبر آخر أبنائها؛ حيث إن جدتي كانت تحاول أن تسكتني عن البكاء ليس للرضاعة.

- وأفاد المستفتي بأن جدته قد توفيت.

وقد حضرت معه والدته واستفسرت منها اللجنة؛ فأجابت بأن (مطلقاً) عندما كان في الأسبوع الأول من ولادته كانت تأخذه جدته عندما يبكي وتضعه في حجرها وتعطيه ثديها لكي تسكته، وكانت حينئذ عجوزاً وكبيرة في السن، وقد تكرر منها ذلك ثلاث أو أربع مرات فقط وذلك في الأسبوع الأول من ولادته فقط، وقد سمعت من الجدة قبل وفاتها بأنها لم تكن تدر لبناً.

- واستفسرت اللجنة من المستفتي، فأفاد بأنه متزوج من ابنة عمه منذ سنة تقريباً، وقد طلقها بالأمس طلقة أولى رجعية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

بما أنه لم يثبت بالدليل القاطع التحريم بالرضاع؛ حيث إن الجدة كانت على حدّ قول الأم كانت تعطيه ثديها لإسكاته، وكما قررت الأم أنها لم تدر حليياً بإقرار الجدة، وأن هذه العملية لم تكرر إلا ثلاث أو أربع مرات ولم تزد عن أربع مرات، (ونظراً لأن الزواج قائم)؛ لهذا فإن الزوجة لم تكن محرمة عليه بسبب الرضاع. والله أعلم.

[٢١٧٢ / ٢٥٣ / ٧]

هل يقاس نقل الدم على الرضاع في التحريم؟

(٢٣٨٩) عرض السؤال المقدم من الدكتور/ نظام، ونصّه:

في الدولة الشيوعية بنوك لبن النساء يوزع على الأطفال، فما حكم هذا العمل؟ وما تأثيره في تحريم الزواج؟ وهل هذا كبنوك الدم؟ حيث يمكن نقل الدم من شخص إلى آخر مهما تكن صلة القرابة، أفتونا يرحمكم الله، لأن هذا الأمر سيُعرض على مؤتمر دولي، ودولة الكويت ممثلة فيه.

❁ وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي:

إن تحريم الزواج بسبب الرضاع ثابت بالقرآن وسنة النبي ﷺ، إذا كان الطفل في سن الرضاع، وهو حولان كاملان ما لم يفطم قبل ذلك ويستغن عن الرضاع.

ولا سبيل إلى قياس الرضاع على الدم ولا الدم على الرضاع، لأن النصوص الشرعية وردت بتحريم الزواج بالرضاع لا بالدم، لأن احتمالاً قوياً أن حليب المرأة تأثيراً خاصاً في مدة الرضاع لا يتحقق في غيره.

وبتتبع آراء المذاهب الإسلامية يتبين أن الرأي القوي والأحوط في المذاهب الأربعة أنه إذا اختلط حليب نسوة، فإن التحريم بين الطفل وهذه النسوة جميعاً أصولهن وفروعهن يكون ثابتاً شرعاً.

وعلى هذا، فإن خلط حليب النساء ببعضه ببعض يكون موقِعاً في مشكلة اجتماعية خطيرة لا يدري مداها إلا الله، فقد يترتب على أن يتزوج الشخص أمه أو أخته أو ابنته... أو إلى غير ذلك.

فإن كانت هناك ضرورة ملحة فليؤخذ حليب كل امرأة على حدة، مبيّناً اسمها واسم زوجها وموطنها، وعلى الجهة التي تقوم بهذا العمل أن تبلغ أهل الصبي بهذه المعلومات، وأن تخبر المرأة صاحبة اللبن ببيانات عن الصبي الذي تناول حليبها.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نقرّر أن احترام الأدمية ينبغي أن تُصان عن أية معاملة مهينة لكرامتها، بإجبارها على الحلب، ولكن إن تبرّعت فلا بأس، على أن تذكر البيانات السابقة. هذا وبالله التوفيق.

[٣٩٦/٥٣/٢]

بنك حليب الأمهات

٢٣٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / المركز الإسلامي بفرنسا ونصّه:

ما هو حكم الإسلام في بنوك الحليب؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

سبق بحث هذا الموضوع في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) التي شارك فيها بعض أعضاء اللجنة وصدرت فيه توصية ونصّها:

- عدم تشجيع قيام بنوك حليب بشري للأطفال الخدج (المولودين قبل تمام مدة الحمل المعتادة).

ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب (أي أخذه من المرضعات في أواني منفصلة) بحيث تُعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، حرصاً على عدم تزواج من بينهم علاقة رضاعية محرمة.

في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.

- واللجنة ترى الأخذ بالرأي الذي استند إلى رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

[١١٩٩/٢٠٥/٤]

يُحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة

(٢٣٩١) حضر إلى اللجنة السيد/ صباح، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو الإيضاح لي عن الموضوع الآتي:

أنا رضعت من سيدة وأصبحت بمقام والدتي، وبنت هذه السيدة رضعت من والدتي وأصبحت شقيقتي من الرضاعة، وسؤالي هل أولاد السيدة التي رضعت من ثديها وبنات والدتي هل يحل لهم الزواج أم لا؛ سواء أكبر منا أو أصغر منا، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

- وأفاد المستفتي بأن (صالحاً) رضع من خالته (بطحة)، وأن (مرزوقة)

بنت (بطحة) رضعت من خالتها (دلة)، ول(صالح) إخوة ول(مرزوقة)
أخت اسمها (دليل)، فهل يجوز لأحد إخوة صالح أن يتزوج من
(دليل) أخت (مرزوقة)؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن (صالحاً) لا يتزوج من بنات خالته (بطحة)؛ لأنها أرضعته فصار ابناً
لها وأخاً لبناتها من الرضاع، وكذلك (مرزوقة) أصبحت محرّمة على أولاد
خالتها (دلة)؛ لأنهم أصبحوا إخوانها من الرضاع، ومن عداها يجوز التزوّج
من بعضهم باعتبار أنه ليس بينهم سبب محرّم من رَضاعٍ أو غيره. والله أعلم.

[١٥٤٣/٢٢٨/٥]

التحريم بالرضاع لا يسري إلي إخوة الرضيع

(٢٣٩٢) حضر أمام اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا وشقيقي متزوجان من أختين شقيقتين أيضاً، رزقت بأولاد ولله الحمد،
وكذلك أخي رزق بنات وأولاد، وهذا من فضل الله عز وجل.

السؤال:

إن جدة أولادي من أمهم أرضعت ولدى الكبير مع شقيقة ثالثة لزوجتنا
أصغر منهما بسنوات، فهل يحل لولدي الزواج من بنات عمه؟
وهل يحل لإخوانه من بعده الزواج من بنات عمهم، علماً بأن الأبناء الأصغر
من الكبير لم يرضعوا من الجدة أم أمهم.

أرجو الحصول جزاكم الله خيراً على إفتاء رسمي أحفظ به.

- وقد استوصَحَتْ منه اللجنة عن موضوعه فأفاد:
بأن اسمه: (محمد) متزوج من (دعجة) وله منها أبناء وبنات، واسم أخيه
(حربي) متزوج من (حسنا) أخت (دعجة) وله منها أبناء وبنات. و ابني (طائع)
رضع من جدته مع خالته (لطيفة) أخت دعجة وحسنا.
- فهل يجوز لابني (طائع) أن يتزوج من بنات عمه أو خالته؟
- وهل يجوز لأبنائي (إخوة طائع) أن يتزوجوا من بنات عمهم أو خالتهم،
علماً بأنهم لم يرضعوا من جدتهم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لابن المستفتي المدعو (طائع) أن يتزوج من بنات عمه (حربي)
المتزوج من خالته (حسنا)؛ لأن خالته السابق ذكرها تعتبر أختاً له من الرضاعة؛
فهو خال لبناتها من الرضاعة، ويجوز لإخوته الزواج من بناتها؛ لأن التحريم لا
يشملهم ما لم يكن هناك رضاع. والله أعلم.

[٢٦٨١/٢١٥/٩]

الرضاع من امرأة يحرم بنات زوجها ولو من غيرها

(٢٣٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / منقذ، ونصه:

جدي لوالدتي (رحمه الله) كان له ثلاث زوجات، وحصل أن جدتي
لأمي قد أرضعتني أكثر من خمس رضعات مشبعات، فهل يصبح جميع أولاد
الزوجات الثلاث إخوة لي في الرضاع أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الأمر كما قال المستفتي؛ فلا يحل له أن يتزوج من بنات الزوجات

الثلاثة لجدته لثبوت الحرمة بالرضاع؛ ولأن لبن الفحل يحرم، وبذلك يعتبر محرماً
لهن. والله أعلم.

[٢٦٨٣ / ٢١٨ / ٩]

تحریم جميع أولاد زوج المرضعة على الرضيع لا على إخوته

٢٣٩٤) حضر أمام اللجنة السيد / عناد، وقدم الاستفتاء التالي:

سؤال في الرضاعة:

أ - ابن أخي رضع من جدته لأبيه (أمي) فهل يجوز لهذا الولد (رياض) أن
يتزوج إحدى بنات أعمامه أو بنات عماته، علماً أنه رضع منها حتى
فطم؟

ب- هل يجوز لإخوة الرضيع أن يتزوجوا من بنات المذكورين أعلاه؟

ج- وهل يجوز للرضيع أن يتزوج من بنات إختي وأختي لأبي؟

د - وهل يجوز لأخوة الرضيع أن يتزوجوا من بنات إختي وأختي
لأبي؟

ولما استوضحَت منه اللجنة عن الموضوع أفاد بالتالي:

إن ابن أخيه واسمه (رياض) رضع من جدته، علماً بأن جده متزوج بأخريات
غير جدته التي رضع منها، فهل يشمل التحريم حال ثبوته أبناء وبنات الزوجات
الأخريات، أم أنه يقتصر على أبناء وبنات جدته التي أرضعته فقط؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن (رياضاً) أصبح ابناً من الرضاع لجدته وجدّه الذي هو زوجها، وعليه فقد

أصبح كل أعمامه وعماته أبناء جدته التي رضع منها أو من غيرها إخوة له من الرضاع، فبناتهم محرمات عليه، فلا يجوز أن يتزوج منهن ولا من بناتهن، أما إخوة رياض وأخواته الذين لم يرضعوا من جدتهم فهم على الإباحة الأصلية، ويحل لهم أن يتزوجوا من بنات أعمامهم وعماتهم، هذا إذا استوفي الرضاع شروطه الشرعية، والله أعلم.

[٢٩٨٥ / ٢٣٧ / ١٠]

لبن الفحل يحرم في الرضاع

٢٣٩٥) حضر إلى اللجنة السيد / مبارك، وقدم الاستفتاء الآتي، ونصه:

هل يجوز زواج أبناء خالتي من أخواتي أو بنات خالتي من إخواني؟ مع العلم بأن أخي من الأب قد رضع من خالتي رضعات مشبعات من والدة أخي المذكور وهو أكبر إخواني.

- وأفاد المستفتي بأن خالته (منيرة) قد رضعت مع أخيه من أبيه (متعب) على (أم متعب).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز زواج أحد من أولاد (منيرة) من أولاد (عبيد) ولا العكس؛ لأن (منيرة) رضعت من (أم متعب) فتكون أخته من الرضاع، ويكون والد (متعب) الذي هو (عبيد) أباً لـ (منيرة) من الرضاع؛ لأن لبن الفحل يحرم. والله أعلم.

[١٥٤٤ / ٢٢٩ / ٥]

زوجتان لرجل واحد أرضعتا ولداً وبنثاً فصارا أخوين بالرضاع

(٢٣٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حامد، ونصه:

(حامد) متزوج من (وضحة) ولديه ولد اسمه (ماجد) وأبناء آخرون، وأخوه (دغيم) متزوج من (حصّة) ولديه ابنة اسمها (شيخة) وأبناء آخرون، وكان ساكناً بجانبهما جار اسمه (مفرح) متزوج من امرأتين؛ الأولى اسمها (فاطمة) وهي التي أرضعت ابنة دغيم (شيخة) رضعة واحدة أو على الأكثر رضعتين لا تزيد، وهذا ما أكدته المرضعة.

ولجارنا (مفرح) زوجة أخرى اسمها (نعسة) وهي التي أرضعت الولد (ماجد)، لا أعتقد أنها بلغت خمس رضعات، ولم يتم الزواج بعد بين ماجد وشيخة، ونحن نسأل عن مشروعيته.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

حيث إن (فاطمة) أرضعت (شيخة)، و(نعسة) أرضعت (ماجد) والمرضعتان زوجتان لرجل واحد فيكون (ماجد) و(شيخة) اشتركا في الرضاع من لبن فحل واحد، وما دام لم يتم عقد الزواج فإن اللجنة ترى عدم جواز هذا الزواج مهما قلّت عدد الرضعات سداً للذريعة. والله أعلم.

[٣٧٩٩ / ٣١١ / ١٢]

لا تحريم بين من لم يجتمعا على ثدي واحد

(٢٣٩٧) حضر إلى اللجنة السيد / مبارك - وقدم الاستفتاء الآتي:

توفى أخي (منير) وكان لديه زوجتان (خلدة وغزوة) وقد أرضعت زوجة أخي (خلدة) كلا من (هيام) ابنتي و(الجازي) ابنة أخي من الزوجة الثانية (غزوة)، فهل يصح لابني (بدر) الزواج من ابنة أخي (الجازي) التي قد أرضعتها (خلدة) وأرضعت كذلك ابنتي (هياماً) أم لا يصح؟ وجزاكم الله خيراً.

مرفق رسم توضيحي للعلاقة.

وأفاد المستفتي بأن عمه هو الذي كتب الاستفتاء ثم كتب اسمي في آخر الاستفتاء واستفسرت منه اللجنة؛ فأفاد بأن والده عنده زوجتان (غزوة وخلدة) وأنا ابن زوجته (خلدة) ولي أخت اسمها (الجازي) من زوجة والدي الثانية (غزوة)، وعمي اسمه (عويض) وله بنت اسمها (هيام)، وقد أرضعت والدي (خلدة) كلاً من: (هيام والجازي)، ويريد (بدر) ابن عمي (عويض) الزواج من (الجازي)؛ علماً بأن (بدر) لم يرضع إلا من أمه (حصّة) و(الجازي) لم ترضع من (حصّة) أم (بدر).

وحضرت مع المستفتي والدته (خلدة) وأقرت كلام المستفتي، وكذلك حضر عويض وأقر كلامه.

✽ أجاب اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز لـ (بدر) أن يتزوج من (الجازي)؛ حيث إنهما لم يجتمعا على ثدي واحد في رضاع، والله أعلم.

[١٩١٧/٢٥٩/٦]

ظهور المرأة أمام عمها من الرضاع دون حجاب

٢٣٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / إحسان، ونصه:

تزوج جدي (أحمد) بامرأتين، وقد أنجب من زوجته الأولى (أميرة) ابناً

اسمه (محمد) وهو والدي، ولزوجة جدي الثانية (حياة) أخ أصغر منها بكثير حيث إنها أرضعته، وأريد أن أسأل عن حكم مصافحتي لأخ الزوجة الثانية من جدي (حياة) وعدم احتجابي عنه؛ فهل هذا جائز أم لا؟ وحكم تقبيلي لرأسه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يعتبر أخو الزوجة الثانية التي أرضعته عمًّا لـ (إحسان) من الرضاعة، فهو من محارمها، فتجوز مصافحته وعدم الاحتجاب عنه وتقبيل رأسه، والله أعلم.

[٢٩٨٤ / ٢٣٧ / ١٠]

رضاع الزوج من زوجته

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / جمعية (...) في ساحل العاج بتوقيع مديرها السيد / كمارا، بواسطة المدير العام للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ونصه:

ما حكم من لعب بثدي زوجته حتى نزل في جوفه شيء من لبنها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يحلُّ للرجل من زوجته كل شيء سوى الوطء في الدبر، وسوى الوطء في أيام الحيض والنَّفاس، إلا أنه لا يجوز للرجل أن يشرب من لبن زوجته؛ لأنه جزء الآدمي، ولا يجوز الاستفادة من جزء الآدمي لغير ضرورة أو حاجة، إلا أنه إن شرب منه وهو كبير فوق الستين لا يحرم به عليها؛ لأن الرضاعة لا تحرم الكبير، والله أعلم.

[٤١٤٧ / ٢٥٧ / ١٣]

لا يجوز إرضاع الكبير مطلقاً

٢٣٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ أم عبد الله، ونصه:

أنا امرأة شابة متزوجة، ولدي ثلاثة أبناء، اثنان منهم أبنائي، وواحد وهو الأكبر هو ابني بالتبني، أو بالأصح أخي بالتبني، في الواقع عندما كنت بنتاً غير متزوجة، تبني أهلي طفلاً في شهره الثالث، وكان ذلك إبان الغزو العراقي، وتوليت أنا رعاية هذا الطفل اليتيم؛ لأن أمي كانت مريضة، وبعد الغزو توفيت الوالدة بعد أن قمنا بتحليل هذا الطفل عليها، فقد قامت خالتي برضاعته طوال فترة الغزو، ولم يكن من الممكن أن يُحلل علينا نحن البنات، فلم تكن أيُّ منا متزوجة وقتها، المهم بعد أن توفيت الوالدة تزوجت أنا بعد أن أتمَّ الثالثة من عمره، واستمررت في رعايته، لكن كان في بيت والدي الذي كان يحبه حب الأب لابنه، ولكن شاء القدر أن يتزوج والدي، بعد ذلك أخذته عندي لرعايته، فقد كان في صفه الأول الابتدائي، فهو سن لا يسمح بأن يتم إهماله، وأيضاً لتعلقني به فلم أستطع فراقه أكثر من ذلك، وأيضاً لتعلقه بي، وبعد أن أحس بالفراغ الكبير الذي أملاه عليه زواج والدي، والآن يا حضرات هو يبلغ من العمر التاسعة، وقد سمع أحد أقبائي في أحد البرامج الدينية على إحدى المحطات الفضائية وبحضور عدة مشايخ أنه يمكن أن يتم رضاعة هذا الطفل الآن إن لم يتسن للأم رضاعه صغيراً وتحت ظروف معينة، فهل يوجد ظرف أكبر من ظرفي هذا؟ فأنا أشعر وكأنه ابن لي ولا يختلف إحساسي له عنه لأبنائي، فهل أستطيع إرضاع هذا الولد الآن أم لا؟ وهل من الممكن أن تكون هناك فتوى لحالة كحالي؟ أنبئوني بها أثابكم الله حتى يغمض لي جفن وتهدأ نفسي، وجزاكم الله ألف خير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن التبني والتربية للطفل الأجنبي لا يجعله قريباً ولا محرماً، كما ذهب الجماهير من الفقهاء إلى أن الرضاع المحرّم ما كان في سن الرضاع وهو في حدود الستين، وذهب بعضهم إلى أنه يحرم حتى الستين ونصف، وبعضهم إلى ثلاث سنوات، ولم يقل أحد من أصحاب المذاهب المعتمدة بالتحريم بعد ذلك، وعليه فإن الطفل المستفتى عنه غير محرم للمرأة التي عُنيّت بتربيته، ويجب عليها بعد أن يصبح كبيراً أن تحتجب منه، والطريق إلى جعله محرماً لها أن تزوجه من إحدى بناتها فيصبح صهرًا، ولا يمنع ذلك من الإحسان إليه والتربية والنفقة عليه ولها في ذلك الأجر والثوبة، والله أعلم.

[٤٧٣٧ / ٢٥٠ / ١٥]

- واجب إرضاع الأم وليدها -

- تخزين حليب الأم في الثلاجة -

٢٤٠٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيدة / نجاح، ونصّه:

أرجو التكرم بالإفادة بفتاوى خاصة بالرضاعة الطبيعية تبين حكم امتناع الأم عن الرضاعة الطبيعية ولجوئها للحليب الصناعي بناء على توصية طبيب بذلك، أو كسلاً من جانبها، أو بسبب العمل، أو لأنها مطلقة، علماً بإمكانية تجميع الأم لحليبها باعتصاره بوسائل حديثة ومتوفرة وتخزينه في الثلاجة لسته أيام، وفي الفريزر لسته شهور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

- في حال قيام الزوجية يجب على الأم إرضاع ولدها، ما لم يكن بها عذر يمنع من إرضاعه، كأن كانت مريضة.

- وأيضاً يجب عليها إرضاعه إذا كانت مطلقة، ولم يقبل الطفل غيرها.
- وكذا إذا عدم الأب، ولا مال له ولا للطفل، لاختصاصها بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْفِقُوا لِلَّهِ وَأَعْمُوا أَنْ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

- فإذا امتنعت عن إرضاعه بغير عذر كانت آثمة، لأنها امتنعت عن أداء واجب شرعي عليها، وفيه تحقيق مصلحة الطفل، والحفاظ على حياته، ومدّه بقسط من حنانها وعطفها لا يجده في غيرها.

- أما الانتقال من الرضاعة الطبيعية إلى الحليب الصناعي فإنه يجب ألا يلجأ إليه إلا في حالة الضرورة، بأمر الطبيب المختص، وفي حالة وجود ظروف صحية تهيئ بالأم أو الطفل تدعو إلى ذلك، فإذا وجدت جاز ذلك للضرورة، وإلا فلا يجوز.

- هذا، وإن تجميع لبن الأم واختزانه في ثلاجة أو غيرها ثم تقديمه للطفل لا يحقق للطفل ما يصاحب الرضاعة من حنان وعطف وحب وشفقة تنعكس عليه طيلة حياته، ولا يتلاءم مع نموه الصحي والاجتماعي. والله أعلم.

[٧٠٧٩ / ٢٣٥ / ٢٢]

هل يجب على الأم إرضاع طفلها ديانة وقضاء؟

٢٤٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مروان، ونصه:

أتمس من سيادتكم الاطلاع على رسالتي التالية التي رفعتها لمكتب اليونيسيف الإقليمي، مع رجاء تعزيز مطلبي في ضرورة تغيير الحكم الفقهي للإرضاع الوالدي من واجب ديانة وغير واجب قضاءً إلا بحالة الضرورة، إلى واجب ديانة وقضاءً إلا بحالة الضرورة، وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام.

وهذا نص الرسالة المشار إليها في الاستفتاء المرسل من المستفتي إلى مكتب اليونيسيف الإقليمي:

الأستاذ محمد المحترم - مكتب اليونيسيف الإقليمي.

تحية طيبة وتمنيتي لكم بأن تحققوا في المكتب الإقليمي المزيد من الإنجازات العلمية، كما أعلمتكم هاتفياً منذ أشهر؛ فإني أقوم بدراسة حول الإرضاع الوالدي بين العلم والفقه والقانون، وقد قمت باستشارة خبراء الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف الكويتية وهم الأنشطة عالمياً في مجال الفتاوى والأبحاث الفقهية، ولقد كانت إجابتهم بأن الإرضاع على الأم واجب ديانة وغير واجب قضاء؛ بمعنى أن القاضي لا يستطيع إلزام الأم بأن ترضع ولدها إلا في حالة الضرورة، وأرغب بالتعاون مع اليونيسيف ومعكم شخصياً في تزويد وزارة الأوقاف الكويتية بالمستجدات التي ترسخت في الآونة الأخيرة على مدى الخمسين عاماً المنصرمة، فيما يتعلق بمدى أهمية إرضاع الأم ولدها على الأقل من أربعة إلى ستة أشهر كما تروجون في منشوراتكم، حتى إن منظمة الصحة العالمية ترى ضرورة استمرار الرضاعة الوالدية حتى السنتين، مع تعزيزها بالأغذية الأخرى، وذلك إجراء داعم للمنظومة المناعية لجسم الطفل الرضيع، ناهيك عن

الدور الذي يلعبه الإرضاع الوالدي في ترسيخ استقرار التكوين النفسي للطفل، وتعزيز شخصيته المستقبلية.

وكلي أمل في أن يتم استصدار فتوى جديدة ترى بوجوب الإرضاع الوالدي على الأقل من أربعة إلى ستة أشهر كواجب ديانة وقضاء، استناداً إلى القواعد الفقهية: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وإذا تعارض المانع -كمنع الإساءة الافتراضية لصحة الطفل ببطامه المبكر- والمقتضي -وهو الحرية القانونية للأم في تحويل تغذية طفلها نحو الرضاعة الصناعية حتى بدون وجود عذر صحي موضوعي- يقدم المانع -بما يقتضي إلزام الأم قضاءً بإرضاع ولدها المدة المنصوح بها دولياً، إلا إذا تعذر ذلك بأدلة واضحة ومقبولة قانونياً، وإلا اعتبرت الأم مخالفة للعرف الدولي العام، ومسيئة نسبياً لصحة طفلها على الأقل على المستوى المناعي، آخذين بعين الاعتبار بأن الأصل الفقهي كما ورد في الآية ٢٣٣ من سورة البقرة؛ فالأصل أن هناك جناحاً في الفطام قبل انتهاء العامين بمعنى أنه منكر، إلا في ظروف استثنائية من تراضي وتشاور الأبوين، وهذا كان قائماً مع وجود البديل المكافئ وهو المرضع الأخرى الممتهنة للمهنة، وحالياً فإن البديل الصناعي لا يمثل بديلاً مكافئاً، علاوة على تصاعد الأبحاث التي توثق مساوئ الإرضاع الصناعي مقارنة مع مزايا الإرضاع الطبيعي.

وعلى ضوء ما تقدم أتمس من مكتب منظمة اليونيسيف تعزيز مطلبي آنف الذكر بالرأي المؤيد لمحتواه العلمي من باب التوثيق، وعلى نفس الورقة التي سيتم رفعها تباعاً إلى خبراء الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف الكويتية، على أمل تغيير الحكم فيما يتعلق بالإرضاع الوالدي من واجب ديانة إلى واجب ديانة وقضاء، على الأقل في الحدود المنصوح بها دولياً من قبل منظمة اليونيسيف وهي من أربعة إلى ستة أشهر، إلا في حالة وجود عذر صحي، مستأنساً بالمواد

من اتفاقية حقوق الطفل: ٣-١٨-١٩-٢٤-٢٧-٣٦-٤١، مع تأكيدي على أهمية صدور هذه الفتوى ووزنها الاستثنائي على امتداد العالم الإسلامي. وتفضلوا بقبول فائق المحبة والاحترام.

ملاحظة: يوجد دراسة قام بها عالمان لبنانيان، وهي تشير إلى أن الرأي في الديانتين المسيحية والإسلام هو نفسه فيما يتعلق بحقوق الطفل، مستأنساً وإياكم بالقاعدة العرفية التي تجسد النزعة الإنسانية الأزلية نحو المساواة والتي اختزلها السيد المسيح في قوله: (أحب لأخيك ما تحبه لنفسك)، فمن باب أولى أحب لطفلك ما تحبه لنفسك، وقد ورد في الصحيحين: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأم إرضاع طفلها الصغير ديانة وقضاء إذا أمكنها ذلك ولم يستغن بغير ذلك، فإن أمكن أن يستغني عن إرضاعها له برضاعه من غيرها أو بلبن شاة أو غيره، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إرضاعه عليها على أقوال، فذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه لا يجب عليها إرضاعه قضاء ولا ديانة، وذهب الحنفية إلى وجوب إرضاعها له ديانة لا قضاء، وذهب المالكية إلى أن إرضاعها له واجب عليها ديانة وقضاء، إذا كان أمثالها في العرف يرضع أولاده، فإن كانت شريفة لا يرضع مثلها أولادها في العرف لم يلزمها ذلك.

وهذا كله إذا أمكنها ذلك ولم يلحق بها ضرر منه، وإلا لم يجب عليها بالاتفاق. والله أعلم.

[٢٠/٢٤٩/٦٤٢٩]

(١) البخاري (رقم ١٣)، ومسلم (رقم ٤٥).

إرضاع الزوجة للقيطة

٢٤٠٢) حضر إلى اللجنة السيد / عدنان، وقدم الاستفتاء التالي:

لديّ رغبة في تربية طفلة من دور الرعاية الاجتماعية بعد موافقتهم لي على ذلك، وأتحمّل تجاه هذه الطفلة كافة المصاريف اللازمة حسب الأصول، ولكن كيف تكون مسألة نسبة هذه الطفلة لاسمي أو لاسم عائلتي مع حذف الاسم الأخير للعائلة، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟ وما هو الأجر عند الله؟ وما حكم ما لو اخترت طفلاً على أن لدي وَلَدَيْنِ من صليبي ونحن بحاجة إلى طفلة. أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة ومعه زوجته مؤكداً ما جاء في استفتائه، وذكر أن له ابنين من زوجتين، وذكرت زوجة المستفتي أنها من الممكن أن ترضع هذه الطفلة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يُعنى المستفتي بتربية هذه البنت المجهولة النسب، وله في ذلك الأجر والثوبة، ولا يجوز له نسبتها إليه أو إلى زوجته، وهي أجنبية عنهما من حيث النسب، ولا يجوز له النظر إليها من غير حجاب بعد بلوغها، ولزوجة المستفتي أو إحدى محارمه أن ترضعها ما دامت في سن الرضاعة، فإن أرضعتها أصبحت محرماً له من الرضاع، والشافعية والحنبلية لا يرون التحريم إلا إذا أرضعتها خمس رضعات كاملات، واكتفى الحنفية والمالكية للتحريم بالمصّة الواحدة. والله أعلم.

[٧٤١٧/١٨٩/٢٣]

لا تحل بنات المرضعة ولو بعد طلاقها

(٢٤٠٣) عرضت الأسئلة المقدّمة من السيد / سالم، وهي:

(حمد) له ثلاث زوجات: (زاهرة، وسمية، وفاطمة). توفيت زاهرة ولها أولاد وأحفاد، وبعد وفاتها أرضعت سمية زوجة حمد طفلاً أجنبياً عن العائلة، وكان هذا الرضاع بعد طلاقها بأربعة أيام:

(أ) هل يجوز لمن أرضعته سمية أن يتزوج من بنات زاهرة؟

✽ أجابت اللجنة:

أن هذا الرضيع أصبح أخاً لأبناء هذا الزوج من زوجاته الثلاث، ولا عبرة بكون المرضعة مطلقة أو غير مطلقة؛ لأن الزوج سبب لنزول اللبن الذي أرضعته منه، ويكون الزوج أباً لهذا الرضيع.

(ب) فاطمة زوجة حمد أرضعت هدى بنت سالم بن زاهرة، فهل يجوز لأي من أبناء إخوة سالم الزواج من هدى؟

✽ أجابت اللجنة:

أن هدى هذه أصبحت ابنة حمد رضاعاً وحفيدته نسباً، فتكون محرمة على كل أبناء عمومته نسباً؛ لأنها أخت لأبنائهم أو أمهاتهم رضاعاً. والله أعلم.

[٣٨٨ / ٤٧ / ٢]

الزواج من أخت أخيه من الرضاع

(٢٤٠٤) حضر إلى اللجنة السيد/ رداد، وقدم السؤال الآتي:

أخوان لأحدهما بنتان وللآخر ولدان، رضع الولد الصغير من ابنة عمه الكبرى؛ فهل يجوز للولد الثاني الزواج من بنات عمه؟

❁ أجابت اللجنة:

أنه يجوز للولد الثاني الذي لم يرضع من ابنة عمه أن يتزوج من إحداهن، ويحرم على الآخر الذي رضع من ابنة عمه الكبرى الزواج منهن، والله أعلم.
[٣٨٤ / ٤٥ / ٢]

تزوج جاهلاً من بنت أخيه رضاعاً

٢٤٠٥) حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وأخبر اللجنة أن إسماعيل رضع من زينب رضعات مشبعات لمدة سنتين، وقد تزوج زكي - وهو ابن زينب - بنت إسماعيل، فما الحكم؟
علماً بأن زكياً قد تزوج فاطمة بنت إسماعيل، جاهلاً بالحكم الشرعي، وأنجب منها أولاداً، فما الحكم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن زكياً يعتبر عمّاً لفاطمة من الرضاعة، لأنه أخو إسماعيل، فالزواج باطل، ويجب التفرقة بينه وبين فاطمة في الحال، أما نسب الأولاد فإنه ثابت، لأنه مبني على وطء بشبهة. والله أعلم.

[٣٨٦ / ٤٦ / ٢]

فسخ خطوبة أخت من الرضاع

٢٤٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، وهو الآتي:



خطبتُ بنت عمي التي تصغرني بثمان سنوات، وبعد الخطوبة علمت أنها رضعت من والدتي مع أختي الصغيرة عني بسبع سنوات؛ علماً بأن عمرها أثناء الرضاعة كان شهرين، واستمرت في الرضاعة من والدتي أكثر من أربعين يوماً متتالية وبدون انقطاع؛ وذلك لظروف والدتها الصحية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن بنت عمه المخطوبة لا تحل له شرعاً؛ لأنها أخته من الرضاع، وعليه فسخ الخطوبة. والله أعلم.

[٣/٢٤١/٨٥٤]

لا تحلُّ له ابنة عمه لرضاعه من جدته

(٢٤٠٧) تقدم إلى اللجنة السيد/ عبد الرحمن، وقدم السؤال الآتي:

(ربحي) رضع من جدته لأبيه واسمها بهية (المرضعة)، ويريد أن يتزوج من ابنة عمه (سنة)، فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟

❁ أجابت اللجنة:

أن ربحياً هذا صار ابناً لبهية وأخاً لأولادها السابقين واللاحقين، فابنة عمه تكون ابنة أخيه من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعليه؛ فإن ابنة عمه سنة محرمة عليه. والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

[٢/٤٧/٣٨٧]

رضعت خالته من أمه ؛ فهل يتزوج من بنات خالته؟

(٢٤٠٨) حضر إلى اللجنة السيد / عبد الحفيظ، وقدم الاستفتاء الآتي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد رضعت خالتي من أمي وصار لهذه الخالة بنات عرايس، وأريد أن أتزوج أنا من بنات خالتي هذه التي رضعت من أمي، أرجو إفتائي: هل يحل هذا الزواج أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة:

بأنه لا يجوز للمستفتي أن يتزوج من بنتٍ من رَضَعَتْ من أمه؛ لأنها بنت أخته من الرضاعة. والله أعلم.

[٣/٢٤٢/١٨٥٥]

بالرضاع صار خاله أخاه

(٢٤٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رأفت، أنقدم بالسؤال الآتي راجياً الإجابة عليه كتابة في أقرب وقت ممكن للأهمية.

السؤال: أرضعت أمي ابن خالي مع أختي الكبيرة أكثر من خمس رضعات زمن الرضاع. ويريد أخي الأصغر الزواج من بنت ابن خالي هذا؛ فهل يصح هذا الزواج؟ علماً بأن أخي الأصغر هذا أخ شقيق لي ولأختي الكبيرة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال فتكون من يريد زواجها بنت أخ من الرضاع لجميع أبناء المرضعة؛ فلا تحل له حرمة بنت الأخ من الرضاع كما تحرم

من النسب. والله أعلم.

[١٥٣٧/٢٢٢/٥]

تعريم بنت الخالة بالرضاع من جدتها

(٢٤١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / أيمن:

هل يجوز لي أن أتزوج من (منال) ابنة خالتي (ميسر) لأنني رضعت مع خالي (فؤاد) من جدتي (فاطمة)، علماً بأن الرضعات مشبعة.

✽ أجابت اللجنة:

بأنه لا يجوز (لأيمن) أن يتزوج (منال) بنت (ميسر) لأنه رضع من جدته؛ فتكون (ميسر) أخته من الرضاعة، وتكون (منال) بنت أخته من الرضاعة فلا تحل له. والله أعلم.

[٨٦٠/٢٤٦/٣]

حرمت عليه لأنه عمها من الرضاع

(٢٤١١) حضر إلى اللجنة السيد / جمعان، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد رضعت مع امرأة ولها أخ من أبيها له بنات؛ فهل يصح لي الزواج من بنات أخي المرأة من أبيها التي رضعت معها؟

- واستفسرت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال: شخص اسمه (محمد) له زوجتان، واحدة اسمها (فاطمة) وأنا قد رضعت من فاطمة

مع ابنتها (سعاد)، والزوجة الثانية لمحمد اسمها (دلال) أنجبت ولداً
اسمه (جاسم)، وقد تزوج جاسم وله بنت اسمها (تهاني)؛ فهل يجوز
لي أن أتزوج من تهاني.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا يصحُّ شرعاً أن يتزوج جمعان من تهاني؛ لأن تهاني بنت أخيه من
الرضاع. والله أعلم.

[١٥٣٦/٢٢٢/٥]

الزواج من العمّة لأب من الرضاع

(٢٤١٢) حضر إلى اللجنة السيد / هادي، وقدم الاستفتاء التالي :

هادي رضع من صالحة زوجة حمود مع ابنتها حية، فتزوج حمود من امرأة
أخرى وأنجب منها بنات وأبناءً، والآن عقد سالم بن هادي على إحدى بنات
حمود من زوجته الجديدة، ولم يدخل بها بعد؛ فهل يجوز هذا العقد علماً بأنني
-هادي- لا أعرف مقدار الرضعات التي رضعتها من صالحة، هل هي خمس أو
أكثر أو أقل... أفتونا مأجورين،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

اتفق الفقهاء على مسألة التحريم بلبن الفحل، وعليه فإذا ثبت رضاع
(هادي) من (صالحة) زوجة حمود في أثناء قيام الزوجية بينهما رضاعاً مستوفياً
شروطه الشرعية للتحريم به؛ بأن بلغ عدد الرضعات خمس رضعات مشبعات
متفرقات، فقد أصبح هادي بذلك ابناً لحمود رضاعاً، وصارت بنات حمود من
زوجته الجديدة أخوات (هادي) من أبيه من الرضاع، وأصبحن جميعاً عمات

لسالم بن هادي رضاعاً، ويحرم على الرجل أن يتزوج من عمته نسباً أو رضاعاً على سواء، لحديث النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري وغيره^(١).

وعليه: فلا يجوز لسالم بن هادي الزواج من أي من بنات حمود من زوجته الجديدة أو زوجته القديمة أو أي من زوجاته الأخريات إن وُجدن في المستقبل لما تقدم، فإذا عقد عليها كان عقده عليها غير صحيح، ويفسخ العقد. أما إذا ثبت أن الرضعات أقل من خمس فلا تحريم بينهما، والعقد صحيح. والله أعلم.

[٥٧٠٨/٢٨١/١٨]

أرضعته الزوجة الثانية فحرمت عليه بنات الأولى

٢٤١٣) حضر أمام اللجنة السيد / عيد، وقدم الاستفتاء التالي:

يرغب ابن أخي في الزواج من إحدى بناتي (ووالدتها قد توفيت)، ولكن زوجتي الثانية تقول إنها شاكة في إرضاعها لابن أخي وفي عدد الرضعات؛ فما الحكم الشرعي بالنسبة لهذا الموضوع؟

وقد وضح المستفتي سؤاله للجنة بالتالي:

رضع ابن أخي (مطر) من زوجتي الثانية، ويريد الآن الزواج من إحدى بناتي من زوجتي الأولى، واسم بنتي (شيخة)؛ فهل يجوز أن يتزوجها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أنه إذا ثبت إرضاع زوجة المستفتي لابن أخيه؛ فإنه لا يجوز لابن أخيه أن

(١) البخاري (رقم ٢٦٤٥)، ومسلم (رقم ١٤٤٥).

يتزوج بنتا من بناته؛ لأن ابن أخيه يعتبر ابنه من الرضاعة، حيث قد أرضعته زوجته، واللبن لبنة. والله أعلم.

[٢٤١٨/٢٣١/٨]



باب الحضانة

شروط الحضانة

(٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خليفة، ونصّه:

إنني مسلم حريص على تربية أولادي تربية إسلامية، أرجو من لجتكم الموقرة أن تبين لي شروط الحضانة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الحضانة من الولايات، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، ولهذا يشترط الفقهاء شروطاً خاصة لا تثبت الحضانة إلا بها، ومن هذه الشروط: القدرة على القيام بشأن المحضون، ومنها الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يؤتمن، والمراد بالفسق الذي يضيع المحضون به؛ كالاشتهار بالشرب والسرقة والزنى واللّهو المحرم، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة، والحاضن محمول على الأمانة حتى يثبت عدمها. والله أعلم.

[٦٧٦٨ / ٢٥٦ / ٢١]

ترتيب الحاضنات في القانون خلافاً لمذهب المالكية

(٢٤١٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد اللطيف، ونصّه:

نرفق لكم طيه نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل البند (أ) من المادة (١٨٩)

من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، والمقدم من السيد/ جاسم، عضو مجلس الأمة. برجاء الاطلاع والدراسة وموافاتنا برأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حول ذلك الاقتراح بأسرع وقت ممكن.

- اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون المشار إليه، ونصّه:

مادة أولى:

يستبدل بنص البند (أ) من المادة ١٨٩ من القانون المشار إليه النص التالي:
حق الحضانة للأم (ثم الأب، ثم لأم الأم، ثم لأم الأب) ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عممة الأم، ثم الأخت، ثم العممة، ثم عممة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق لأم، ثم لأب في الجميع).

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

ترتيب الحضانات في القانون الحالي مرتّب على وفق مذهب المالكية، وقد تعارفه النَّاس، وأنسوا إليه، وارتضوه منذ سنين، ولهذا لا ترى اللجنة داعياً إلى تعديله وتغييره، مع الإشارة إلى أن القانون يلزم الحضانة بحضانة المحضون في بلد والده، ولا يجيزُ لها السفر به إلى بلدة أخرى من غير موافقة وليّه؛ لكيلا يخسر إشرافَ وليه عليه. والله أعلم.

[٢٢/٢٣٧/٧٠٨١]

حضانة الأم الزانية

٢٤١٥) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الكريم، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل تصلح مَنْ ثَبَّتَ عليها الزَّنا بإقرارها أن تكون حاضنة لأولادها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المنصوص عليه شرعاً في جميع المذاهب أنه يشترط في الحضانة أن تكون مأمونة في الدين، وتفسير الأمانة في الدين أن لا تكون فاسقة، فإذا كانت الحضانة فاسقة؛ فلا يحقُّ لها شرعاً أن تمسك المحضون، سواء كان ولدها أم لا، وتسقط حضانتها بالفسق؛ لئلا ينشأ الصغير أو الصغيرة متأثرة بسلوكها، فالزانية لا تصلح أن تكون حاضنة. والله أعلم.

[٤٨٤ / ١٢٦ / ٢]

حضانة الأم الكافرة لأولادها

٢٤١٦) حضر إلى اللجنة السيد/ هشام، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا مواطن مصري أعمل بدولة الكويت تزوجت بجمهورية مصر العربية عام ١٩٨٦ م من فتاة إيطالية وقد رزقني الله منها طفلتين، الطفلة الأولى (مواليد عام ١٩٨٧) والطفلة الثانية (من مواليد عام ١٩٩٢).

وفي عام ١٩٨٩ م قامت زوجتي بإشهار إسلامها إلا أن ذلك لم ينعكس على سلوكها رغم تقديم النصح لها بأداء الفرائض كمسلمة، فداومت على السفر كل عام إلى بلدها (إيطاليا) لمشاركة أهلها، المعتنقين جميعاً الديانة المسيحية احتفالات أعياد السيد المسيح، ورأس السنة الميلادية، وتناول المحرمات معهم، وذلك بحضور الطفلتين، وفي عام ١٩٩٦ م قمت بأداء فريضة الحج وطلبت من زوجتي وقتها الذهاب معي، إلا أنها رفضت لعدم رغبتها في ارتداء الزي الإسلامي (الحجاب)، إلى جانب معارضتها دائماً لقيام ابنتي الكبرى بأداء فريضة الصلاة وصيام شهر رمضان، وتحذيرها للطفلتين من التحدث باللغة العربية داخل المنزل أو التقرب من أهلي، ومعارضتها بشدة لإقامة صداقات مع فتيات

عربيّات مسلمات، حتى أصبحت الطفلتان تکرهان الذهاب إلى مصر وزيارة الأهل هناك، وقد كان بإمكانني إنهاء العلاقة الزوجية إلا أنني تحمّلت لأجل مصلحة الطفلتين وعدم حرمانهما من أمهما، ثم ما لبثت زوجتي أن بحثت عن عمل رغم اعتراضي على ذلك، وبمجرد أن حصلت على وظيفة بإحدى المدارس غادرت منزل الزوجية دون علمي وخلال فترة تواجدي بالعمل، تاركة لي رسالة تخبرني فيها بأنها ترغب في الاستقلال، وقد اصطحبت معها الطفلتين، وذلك رغم أن زوجتي والطفلتين ملتحقين على إقامتي بحكم أنني كفيلهما.

وحيث إنه من المقرر أن ينتهي عملي بدولة الكويت في مايو ١٩٩٩م بما يلزم ضرورة مغادرتي وأفراد أسرتي البلاد، إلا أن زوجتي ترفض العودة معي إلى مصر، وأخبرتني بأنها سوف تذهب مع الطفلتين مباشرة من الكويت إلى بلدها (إيطاليا).

لما كان ما تقدم؛ فإنني إذ أستفسر من فضيلتكم عما إذا كان من الجائز شرعاً وفي ضوء ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية؛ تركُ الطفلتين تذهبان مع أمهما إلى بلدها (إيطاليا)، ومن ثم تنشئتهما تنشئة غير إسلامية وسط أهل زوجتي الذين يدينون جميعاً بالديانة المسيحية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تثبتُ الحضانة للأم على أطفالها المسلمين إلا بشروط منها:

أ - أن تكون مسلمة، إلا أنه يجوز لغير المسلمة حضانة أولادها المسلمين الصغار جداً الذين لا يعون الأديان، فإذا أصبحوا يعون الأديان أبعدها عنها حفاظاً على عقيدتهم.

ب - أن تكون أمينةً على أخلاقهم ودينهم؛ بأن تكون ملازمة للتقوى، ولا ترتكب المنكرات.

ولا يجوز للحاضنة -أمّاً كانت أو غيرها- السفرُ بالمحضون من بلد إقامة والده إلا بإذنه، فإذا لم تتوفر هذه الشروط والشروط الأخرى؛ فلا حضانة لها. وعليه فإذا ثبت أن أم الأولاد المستفتى عنهم غير مسلمة، أو مسلمة ولكن يخشى على عقيدتهم ودينهم منها، أو من بيئتها التي تعيش فيها، أو أنها سوف تسافر بهم إلى دولة أخرى دون إذن أبيهم، سقطت حضانتها، ووجِبَ على الأب أن يبعدهم عنها ويؤمن حضانتهم بطريقة تحفظ لهم دينهم وأخلاقهم، والله أعلم.

[٤٧٦٥ / ٢٩٣ / ١٥]

- تنازل الأم عن حضانتها

- حضانة الأم غير الأمانة

(٢٤١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

حصل بيني وبين طليقتي اتفاق على أن تأخذ مني أحد عشر ألفاً (١١,٠٠٠ د.ك) مقابل إسقاط حقها في حضانة أطفالي الأربعة، ثم تمّ تسليم المبلغ المذكور كاملاً، ولكنها لم تسلمني الأطفال، ورفعت دعوى حضانة، وطلبت مني إرجاع إقرار التنازل، وبدأت بعمل ضغط عليّ من خلال مخفر الشرطة بأني أريد قتلها ومشاكل أخرى.

أفتوني كيف أفعل معها شرعاً؟ وما حكمها من الناحية الشرعية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الحضانة فيها حق الولد المحضون، ولهذا فإنها لا تسقط بإسقاط الحاضنة، ولا بالاتفاق بين الحاضنة وولي المحضون على مال أو بدون مال، وعليه: فإن

حضانة الأولاد المذكورين تكون لأهمهم إذا طلبتهم، ويلغى الاتفاق الذي تم بينها وبين ولي المحضون على إسقاطها.

هذا إذا كانت الأم أمينة، وقادرة على حضانتهم، ولم تتزوج من أجنبي عن المحضونين؛ فإذا تزوجت من أجنبي عنهم، أو كانت غير أمينة، أو غير قادرة على حضانتهم، فلا حق لها في حضانتهم، وتقدير ذلك يرجع للقاضي. والله أعلم.

[٥٧١٠ / ٢٨٣ / ١٨]

رفض المطلقة حضانة أولادها

(٢٤١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أكرم، ونصه:

لقد تزوجت من رندة ورزقت منها بولد وبنت (عبد الرحمن ويبلغ سنتين، ورنيم وتبلغ سنة فقط)، وحصل طلاق بيننا بناء على طلبها، وكان الاتفاق أن تقوم برعاية الأطفال؛ حيث إنهم تحت السن القانوني، فيما أتولى أنا الصرف والإنفاق عليهم، إلا أنها تنصت من وعدها وتركت الأولاد، حيث لا يوجد لدي سوى والدتي وتبلغ من العمر ٧٠ سنة وهي مريضة، وقد حاولت جاهداً العناية بالأولاد لكن دون جدوى؛ فالخادمة لا تعوض الولد الحنان، وأنا في عملي للحصول على الرزق، وقد لجأت للقضاء وحكم لي بضرورة تسليم الأولاد إلى أهمهم لكنها تمنعت، وترفض أيضاً رؤيتهم، وقد سبب ذلك مشكلة نفسية للولد؛ حيث يعاني صعوبة النطق، وقد باءت كامل الوساطات بالفشل.

والسؤال: هل تأثم الأم في هذه الحالة؟ وما رأي الشرع في هذا التصرف؟

مرفق: نسخة من رفض استلام الأولاد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا امتنعت الأم المطلقة عن رعاية أولادها الصغار وحضانتهم من غير عذر شرعي مقبول، وهي مؤهلة لذلك وقادرة عليه، ولم يوجد حاضنة أخرى ترعاهم بدلاً منها، وتعرض الأولاد للضياع بسبب أن أباهم عاجز عن رعايتهم بنفسه؛ فإنها تُعدُّ آثمة ومضيعة لأولادها. والله أعلم.

[٥٤٠٦/٢٨٥/١٧]

أجرة حضانة الأولاد

٢٤١٩) حضرت إلى اللجنة السيدة/ سليمة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

سيدة كانت مسيحية واعتنقت الإسلام وتزوجت، أهملها زوجها وأساء معاملتها، ورفض الإنفاق عليها، وتسبب بنفوذته في فصلها من عملها بالمدرسة الإنجليزية، وكان يأخذ راتبها ويمنعها من الاتصال بأهلها، وقد حصلت على حكم لها بالنفقة في ١٢/٩/٨١، ولكي تعيش اضطرت إلى عمل في حضانة خاصة (مرفق مذكرة بتفصيل ما حصل منه من إهانات لها)، وقد حصلت على الطلاق منه في ١٨/٩/١٩٨٥ م.

والسؤال: هل تستحق أجره للأولاد وأجرة سكن حضانة لهم أم لا؟

نرجو إصدار الفتوى الشرعية في هذا الأمر، وجزاكم الله خيراً.

اطلعت اللجنة على طلبها، وقد سبق عرض أمرها على المحكمة وقضت بينهما، فإذا جد أمر بينهما وبين مطلقها فالفصل فيه للمحكمة، فإذا شاءت فعلها عرض أمرها على المحكمة، ولتفهم المستفتية بذلك.

وبالنسبة لما ذكرته أخيراً من استحقاقها أجره حضانة للأولاد الذين في يدها

وأجرة مسكن حضانة لهم؛ فإن المقرر شرعاً أن الحاضنة التي بيدها المحضون، وهو في سن الحضانة تستحق أجرة نظير حضانته، وأجرة مسكن حضانة له بما يتفق وحال والده ما دامت منقضية العدة، وهذا بالإضافة إلى نفقة الطعام والكسوة. والله أعلم.

[٣/٢٣٧/١٥٠]

أجرة الحضانة تجب على أولياء المحضون

٢٤٢٠) حضرت إلى اللجنة السيدة / فاديا، وقدمت الاستفتاء التالي:

قد بُنت من زوجي بينونة كبرى عندما طلقني طليقة ثالثة، وقد بُنت هذه الطليقة في المحكمة بالكويت بتاريخ (١٧ / ١ / ٩٠)، ثم رفعت قضية إثبات حضانة لولدي (أمين وأسامة)، وقد أثبتت المحكمة الحضانة لي بتاريخ (١٨ / ٣ / ٩٣)، وفي (٩ / ١٢ / ٩٣) كُتبت ورقة صلح عند محامٍ من طرفٍ مطلقي، وكان الهدف منها - من وجهة نظري - الآتي:

١) زيادة معاش الأولاد.

٢) توفير خادمة لنا.

وقد ثبَّتت ورقة الصلح في المحكمة؛ حيث وقعت عليها هناك بعد ضغط الطرف الآخر عليّ خلال الفترة التي سبقت ورقة الصلح، وخلال هذه الفترة كانت الحضانة عندي، لكنهم كانوا يمارسون ضغوطاً عليّ بحيث لم أكن - فعلياً - حاضنة للأولاد بشكل كامل.

والسؤال:

١) هل عقد الصلح المرفق مع الاستفتاء يسقط حضانتي لأولادي؟

٢) هل لي الحق بزيادة النفقة لي أو طلب خادمة يتحمل أهل زوجي

مصروفاتها؟ علماً بأن زوجي قد توفي في سنة ١٩٩٤ .
مرفق مع الاستفتاء بعض الأحكام الصادرة من المحكمة بخصوص
موضوعنا .

وقد أحيطت اللجنة علماً بمضمون الوثيقتين، حيث تذكّر إحداها حكم
المحكمة بإثبات حضانة المستفتية لولديها المذكورين في الاستفتاء، بينما تذكّر
الوثيقة الأخرى بنود الصلح بين المستفتية ومطلقها، ثم دخلت المستفتية إلى
اللجنة وأفادت بأن خلاصة مطالبها هي أنها تريد أجره حضانة عن الفترات
السابقة وعن الفترات القادمة إن شاء الله، وأفادت أنها لم تسقط حقها في
المطالبة بأجرة الحضانة، وذكرت أن أعمار ابنيها هي: (١٦ و ١٥ سنة).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

للأم المطلقة الحاضنة لأولادها الصغار -بعد انقضاء عدتها- أجره حضانة
تجب على أولياء المحضون الذين تجب عليهم نفقتها يقدرها القاضي لها ما دام
الأولاد الصغار في حضانتها، والصلح المرفق مع الاستفتاء لا يتضمن إسقاطها
لحقتها في أجره الحضانة -كما هو ظاهر من نصه- وعليه فلا يسقط حقها في
أجره الحضانة ولها المطالبة بها في أي وقت، والله أعلم.

[١٤/٢٧٧/٤٤٧٧]

مدة حضانة الأم المطلقة لأولادها

(٢٤٢١) حضر إلى اللجنة السيد/ مطر، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما هي مدة الحضانة للأم المطلقة، ومتى يستطيع الأب أخذ الأولاد ورعايتهم،
أرجو إبداء الحكم الشرعي في هذه المسألة.

❁ أجابت اللجنة:

بأن مذهب الإمام مالك، وهو الذي أُخذ به في قانون الأحوال الشخصية المطبق الآن بدولة الكويت أن البنت تبقى في حضانة الحاضنة إلى أن تتزوج ويدخل بها الزوج، وأما بالنسبة للابن فيبقى مع حاضنته حتى يبلغ البلوغ الشرعي، ثم هو بعد ذلك منخير بين أن يكون مع أبيه أو حاضنته، وهذا كله ما دامت الحاضنة مستكملة لشروط الحضانة. والله أعلم.

[١٣٢٣ / ٣٨٣ / ٤]

متى تنتهي حضانة الولد في المذاهب الأربعة؟

(٢٤٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مكتب المحامية / منى، ونصه:

ما هو رأي المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) في انتهاء الحضانة بالنسبة للصغير ولداً كان أو بنتاً؟ وهل يخير الصغير بعد سن معين؟ وما هو الحكم في حالة اختلاف المذاهب بين الزوج والزوجة؟ وبأي المذهبين يؤخذ؟

ملحوظة: يشاع أنه في حالة اختلاف المذاهب بين الزوج والزوجة يؤخذ بمذهب الزوج، وذلك لاتباع الابن أو الابنة المتبوع وهو (الأب)، فما مدى صحة هذا الكلام؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تنتهي حضانة الصغير عند أمه عند الحنفية بتمام السابعة من عمره، والبنت بتمام التاسعة من عمرها، وفي قولٍ عندهم يبقى الولد عند أمه إلى التاسعة،

ولا يخيّر الصغير في بقاءه عند أمه في أي سن كان، ولكن يضم إلى وليه، فإذا بلغ خيّر الغلام بعد البلوغ، وكذلك الأثني تستمر إذا طعنت في السنّ، وكانت مأمونة على نفسها.

وذهب المالكية إلى أن الحضانة على الولد تستمر للنساء إلى أن يبلغ، وعلى الأثني تستمر إلى أن تُدفع، ويدخل بها زوجها.

وذهب الشافعية إلى أن حضانة النساء تستمر على الذكر والأثني إلى التمييز أي سن السابعة غالباً، ثم يخيران بين الأب والأم ويكونان عند من يختارانه ما دام مؤهلاً للحضانة.

وذهب الحنابلة إلى أن الولد يبقى عند النساء إلى السابعة ثم يخير بين أمه وأبيه، ويكون عند من يختاره منهما ما داما صالحين لذلك، أما الأثني فتكون عند وليها بعد السابعة ولا تخيّر.

وإذا اختلف مذهب الزوجين، فإن اتفقا على تطبيق مذهب معين مما تقدم فهما على ما اتفقا عليه، وإلا حكم القاضي بينهما بما رجح عنده، ولا يرجح مذهب الأب أو مذهب الأم في هذا الموضوع. والله أعلم.

[٢١ / ٢٥٥ / ٦٧٦٧]

الحضانة حق للزوجة يسقط بزواجها

(٢٤٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أسمهان، ونصّه:

توفي زوجي، وترك لي ثلاثة أولاد وانتقلت الوصاية إلى والد زوجي الذي ما لبث أن توفي بعد شهر من وفاة زوجي، فانتقلت الوصاية إليّ.

ودبّ الخلاف مع أهل زوجي حول مصروف النفقة، وبدأ الجيران يرسلون لي التبرعات، وربما زكاة أو فوائد أموالهم.

السؤال:

(١) شرعاً هل أعتبر مسؤولة عن حضانة الأولاد ودفن شبابي معهم ولم أتجاوز ٢٤ سنة.

(٢) هل يحق لي إرسال الأولاد لأهلهم (أي لبيت أهل زوجي)؟ وهل أعتبر آئمة؟

(٣) هل يحق لي الزواج؟ وحين أتكلم عن الزواج أتكلم عنه عن مسؤولية ورجل يحميني ويدفع معي مصائب الدهر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الوصاية غير الحضانة ولا تتأثر الوصاية بالزواج، بل إذا تزوجت المرأة تبقى وصايتها قائمة، أما الحضانة فهي حق للحاضنة فإذا تنازلت عنها أو تزوجت انتقلت إلى من يليها، وهذا ما لم تتعين الأم الحاضنة بأن لا يوجد غيرها. ولا يسقط حق الحضانة بالزواج إلا بطلب من يستحقها من الحاضنات اللواتي يلين الأم في الحضانة. والله أعلم.

[١٩٢٣/٢٦٩/٦]

حق الأم في حضانة الابن المعاق مع الحاجة للزواج من آخر

(٢٤٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ مريم، ونصه:

أرجو التكرم بإفادتي عن مدى أحقيتي بطلب الزواج من رجل صالح مع احتفاظي بحق حضانتني لابني مع الأخذ بالأسباب التالية:

(١) طفلي هذا هو الوحيد وهو معاق إعاقة شديدة منذ طفولته تسمى شرعاً (العتة) ولا يُدرِك، ويحتاج إلى ملازمتي له باستمرار لرعايته وتنظيفه وإطعامه، ولا يعتمد على نفسه، ولا يمنع الضررَ عن نفسه وقد يهلك بتركي له.

(٢) طُلقَت من والده (طلقة بائنة) على يد القاضي، بسبب سلوك والده المنحرف وأذاه البدني والسلوكي عليّ... وخوفاً على حياتي عُزلت عنه وطُلقَت منه عندما كنت حاملاً بهذا الطفل المعاق، وإلى تاريخه أنا عازفة عن الزواج لتربية طفلي والسعي لأسباب الحياة الكريمة لي ولطفلي بعد أن طُلقَت من والده؛ فامتنع أبوه عن النفقة على ابنه وعن رؤيته، ولا زال يرفض الإنفاق، واستمرار سلوكه الشاذ (السكر، الانحراف) وإلى الآن رغم مرور ١٧ سنة على فراقنا، وعليه: لا رجاء لي من والد طفلي بانصلاح حاله، ولا رجاء بإنفاقه على ابنه، مما يضطرنني إلى البحث عن شخص يؤمن هذه الحياة الكريمة لنا، ويرعى مصالح ابني، ويساعدنا بالإنفاق بعد أن انقطعت عن العمل لملازمة ابني وحمايته، ونفقة الشؤون لا تكاد تغطي قيمة السكن لنا حالياً.

(٣) الابن (موضع الحضانة) أصبح الآن في عمر (١٦) سنة، ويحتاج إلى خدمات كثيرة منذ ولادته ١٩٨٣، كما أن توجيهي لوحدي له أصبح صعباً؛ فقد كبر حجمه وزاد إدراكه، ويحتاج إلى من يوجهه معي، ولا أستطيع استقدام عاملة امرأة لخدمته خشية مشاكلها معه لأنه ذكر بالغ، ولا أستطيع استقدام عامل رجل لبيتي لخدمته خشية على نفسي

وطفلي من وجود رجل غريب بيننا، وبالتالي وجود رجل ذكر ذي رباط شرعي معي يمكنني من التعامل مع هذا الرجل بأمان وتحت مظلة رضى الرحمن، وضماناً لسلامة الجو الأسري من المشاكل لنا.

(٤) أما إذا قرّرت الزواج دون الحصول على موافقتكم باحتفاظي بحضانة طفلي؛ فقد تؤول الحضانة إلى أسرة طفلي لأبيه والتي تشمل جدّته لأبيه، وهي طاعنة بالسن، وزوجة أبيه وإخوته الصغار، أما عن الأعمام والعمات فكلهم متزوجون ولهم أسرهم، أما إذا آلت الحضانة إلى أسرة طفلي لوالدتي (أي لأسرتي)؛ فإن والدي رجل طاعن بالسن، ووالدتي امرأة مسنة تحتاج إلى من يرعى مصالحها، وخالاته متزوجات والعازبة منهن مخطوبة، وأخواله متزوجون؛ فمن يرعى طفلي بعدهم..؟ إلى من...؟ ألا أستحق بعد تربية طوال السنوات السابقة بلا نفقة من والده، ووجود إعاقة شديدة به، واستمرار مكابدي لاحتياجاته لوحدي من السكن المنفصل، والملبس، والمعيشة، والتأهيل والعلاج، وتحصين نفسي عن الزواج لحمايته وكبر سنه، وصعوبة تحكيمي به، أن أستند إلى زوج يحصن بيتي ويحمينا ويلازمنا في بيتنا؟ نكون سكتاً له وهو سكن لنا من الرجال الصالحين، ويكون فيه خير لطفلي وتوجيهه ورعايته ومرافقته للعلاج.

ختاماً: ألتمس من سيادتكم إبداء الرأي بأحقيتي بالزواج الثاني مع احتفاظي بأحقيتي في حضانة طفلي الوحيد المريض الذي لا وليّ له بعدي، وحفظكم الله. والحمد لله، وإن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم.

✿ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت المستفتية مطلقة من زوجها وقد مضت عدتها وبانت منه؛ فإن من

حقها الزواج ممن يكافئها ويناسبها بشروطه الشرعية.
أما حضانتها لابنها المعاق؛ فإنها قد انتهت ببلوغه سواء تزوجت الأم أو لم تتزوج، والحقُّ في رعايته بعد البلوغ يكون لأبيه إن كان يصلح لذلك، فإن لم يصلح لذلك - وتقدير ذلك للقاضي - فالى عصابة من الأقارب؛ الأقرب فالأقرب، فإن أبوا رعايته، أو لم يصلحوا لها، أبقاه القاضي عند أمه إن كانت صالحة لرعايته، فإن امتنعت، أو لم تصلح لذلك، أودعه القاضي عند أمين يحسن رعايته، والله أعلم.

[٤٧٦٦/٢٩٥/١٥]

سقوط حضانة الأم إن تزوجت بغير رحم

(٢٤٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى، ونصه:

لماذا تسقط حضانة الأم لأولادها لو تزوجت من شخص غريب، ولا تسقط لو تزوجت من عم الأولاد - كما في قانون الأحوال الشخصية - بالرغم من اشتراكهما في الحرمة المؤبدّة بالنسبة لبنات الزوجة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تسقط حضانة الأم المطلقة لأولادها الصغار إذا تزوجت بغير رحم (قريب) منهم سواء كان محرماً أو غير محرّم، فإن تزوجت برحم (قريب) محرّم منهم كعمهم، لم تسقط حضانتها لهم، وذلك بسبب قرابة الثاني دون الأول، وليست المحرمية هي المدار في ثبوت الحضانة أو عدمه، وإنما المدار على القرابة، لأن القريب يُظنّ منه العطف والحنان على الصغير، أو عدم الضيق منه على الأقل، وأما المحرم من غير الأقرباء، فلا يظنّ منه ذلك بالصغير، إن لم يظنّ منه الضيق

والضجر منه، مما يعود عليه بنفسية غير مرضية. والله أعلم.

[٦١٤٥ / ٣٨١ / ١٩]

سفر الحضانة بالأولاد

(٢٤٢٦) حضر أمام اللجنة السيد/ عبداللطيف، وقدم الاستفتاء التالي:

- (١) هل يجوز للحضنة أن تسافر بالأولاد خارج البلد دون علم والدهم؟
- (٢) إذا كانت الحضانة للأم فهل يخلى طرف الأب من المسؤولية بخلاف النفقة؟

وأضاف المستفتي أمام اللجنة بأن مطلقة تصحب أولادها في سفر السياحة وهو يخشى عليهم الفتنة والفساد في بلاد الغربية؛ خصوصاً وأنه ليس معهم أبوهم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه من حق الحضنة أن تسافر سافراً لا يقصد منه الإقامة الدائمة مع أولادها الذين تحضنهم، وذلك كسفر الزيارة.

وأضافت اللجنة: أنه ليس معنى الحكم للأم بالحضانة إخلاء لطرف الأب من المسؤولية، وإنما له حق المتابعة والإشراف والاهتمام بأبنائه.

وإذا كان يرى أن الحضنة مقصورة في شيء من ذلك، أو أن السفر مضرّ بالأولاد، فمن حقه أن يرفع الأمر للقضاء ليطالب برفع الحضانة عن الأم بعد ثبوت ذلك. والله أعلم.

[٢٤٥٢ / ٢٩٣ / ٨]

رؤية الولي للمحضون عند حاضنته

(٢٤٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

حيث إن المشرع في قانون الأحوال الشخصية الكويتي ٨٤/٥١ المطبق، وتحديدًا في مادته (١٩٦) قد ابتغى من الرؤية الأمل في التألف الأسري وصلة الأرحام والمحبة، وحتى لا يبقى مجالاً لأي شوائب تُرسب في نفسية المحضون.

وأن نص المادة المعنية من ذات القانون ومذكرته التفسيرية لم تقيد الرؤية مطلقاً لا بموعده أو مدة زمنية معينة، أي أن الأصل هو إباحة، وقد أخضعتها بشموليتها لسلطة قاضي الموضوع التقديرية، على أن يكون حكمه لأسباب سائغة من واقع الأدلة بما يتفق وظروف كل حالة وصالح المحضون.

وقد جرت العادة أن الأحكام الصادرة من محاكم الكويت أنها تحدّد الرؤية إما لبضع ساعات، أو بما لا يزيد بأي حال من الأحوال عن يوم واحد فقط في الأسبوع؛ أي مرة واحدة أسبوعياً، ويختلف توقيت تلك الساعات طبقاً لسن المحضون وحسب تقدير قناعة القاضي.

وقد جرى سند القضاء في ذلك الفقه طبقاً للمذاهب الأربعة قياساً على زيارة الزوجة لوالديها، وأن هذا السندات مستقرراً لدى القضاء باعتباره قاعدة ومبدأ للحكم بموجبها، دون التقدير أو الالتفات بتاتا لأي من المتغيرات التي تطرأ على ظروف المحضون أياً كانت، والتي يكون بالغ الأهمية فيها هو كبر السن، فضلاً عن أسباب ومستجدات أخرى أهمها صالح المحضون.

فإذا كانت أحكام الرؤية ذات حجّية مؤقتة ترتبط باستقرار وثبات الظروف والزمان والأسباب، وأهمها بالأصل كبر سن الأولاد، ومن ثم فزيادة أيام الرؤية لها مبررات واعتبارات وأسباب متمثلة في:

(١) المحضون عند اكتماله سن العاشرة وما بعد، فهي السن الخطيرة من مراحل عمره يحتاج الإشراف والمتابعة والذي تتكون فيه شخصيته، فإنه قطعاً في حاجة ماسة للاختلاط بوالده وأهل والده أكبر وقت ممكن حتى يستطيع أن يتحلّى بأخلاق الرجال (خاصة الولد)، ويتربى على خصالهم، ويكسب من اللحاق بهم الصحيح من الأمور والخطأ منها، فينتهج على ما تربى صلباً يافعاً لنفسه وأهله ووطنه.

(٢) إكسابُ المحضون كلَّ الخصال الطيبة، وتقويم أي اعوجاج فيه، ووجود الفرصة لديه لارتياح المساجد بصحبة والده في أوقات الصلاة؛ خاصة في شهر رمضان، وتناول الإفطار مع والده وأهله للتقرب وصلة الرحم، فضلاً عن تلقيهم دروساً دينية لتنشئتهم التنشئة الصالحة الواجبة.

(٣) مجالسة الرجال في الدواوين كعادات أهل البلد لترسيخها، وملاحقة الوالد لهم في كافة مراحل الدراسة التي باتت لا تتواكب مع مقدرة الحضانة وما إلى ذلك من هديٍ لصالح المحضون.

(٤) غالباً ما يكون مركز الأب الاجتماعي والوظيفي له أثر كبير جداً في نفوس تقويم وتهذيب أولاده.

(٥) الحاجة لخدمة النساء تقل كثيراً، وتزداد الحاجة للأب؛ لبيث فيهم منطقه وكل ما يحتاجونه في مثل أعمارهم من قيم وعادات رجولية لا يعطيها سواه لتحقيق الغاية المفروضة.

(٦) حسن التربية وفق منهج الإسلام، تطبيقاً للأصول والقواعد المتبعة، وخصوصاً منهم البنات اللاتي يتعين تربيتهنّ وتنشئتهنّ التنشئة الصالحة؛ قوامها الصلاح ومخافة الله درءاً لكل الشبهات، وحصناً لهن من مزاولة الوقوع في

الشرك والانحرافات، وإكسابهن عادات سلوكية ضارة بهن وبأهلهن قد يكون لها أبلغ الأثر على مستقبلهن، خاصة ما إذا كانت البنات في حضانة أمهاتهن؛ فإنه يتعين الرقابة عليهن بنطاق أكبر وبرقابة أدق وأشمل، اتباعاً لتعاليم الإسلام، ودرءاً وتفادياً لما قد يكتسبهن من عادات وخصال سيئة، وخُلُقٍ غير قويم في غياب الأب والذي دائماً يدير الدفة بأمان.

(٧) التصدي لأي أمر طارئ منذ بدايته؛ وذلك بوضع حد قاطع له لمنع سلوكيات مرفوضة، وأخلاق غير حميدة، وقطعاً لدابر كل حجة أو عذر؛ كون أن بعض الأمور غير الإسلامية وغير الشرعية، وغير المألوفة والدخيلة تكسب النشء الصغير - خاصة البنت - عادات سلوكية سيئة لا تحمد عقباها، تترسخ في العقيدة ونمط الحياة، فيشب عليها الفرد معتاداً.

بناء على كل ما تقدم وهدياً عليه:

تكون زيادة الأيام بالمفهوم الصحيح ليس قطعاً لصلة الرحم، أو سلباً لحق، أو تبرئة من أحد، أو إفراغ الحضانة من محتواها، وإنما تطلباً وفرضاً للمصلحة انصياعاً للشريعة يسانده الواقع والمنطق.

وحسبنا في هذا المقام الطيب أن نستشهد بقول المعلم الكبير خاتم الأنبياء ﷺ: «علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل»^(١) و«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»^(٢)

وما أكده الإسلام بالأحاديث والقصص حيال الأمر نستذكر واقعة الغلام

(١) رُوي عن عمر رضي الله عنه، أورده صاحب كنز العمال، وذكر أنه في (القراب في فضائل

الرمي)، وورد مثله مرفوعاً، راجع «السلسلة الضعيفة» (رقم ٣٨٧٦).

(٢) متفق عليه، البخاري (رقم ٣٩٨)، ومسلم (رقم ١٨٢٩).

الذي شكاه والده للخليفة عمر بن الخطاب بعقوق الأب؛ فرد الغلام: «وكيف لا أعق والدي وهو الذي عقني؛ بأن لم يحسن اختيار أمي، ولم يحسن اختيار اسمي، ولم يأخذني معه قط إلى مجلس رجال»، فإذا كانت كل تلك الاعتبارات والأسباب على سبيل المثال لا الحصر ذات أهمية بالغة وقصوى جداً، وإذا كان القضاء يطبق قاعدة حسب القول أن تحديد مدة الرؤية بحد أقصى ليوم واحد فقط، هو طبقاً للقاعدة الفقهية للمذاهب الأربعة قياساً على زيارة الزوجة لوالديها، وإذا تصادف اشتراك المحضون بمعهد أو ناد، أو بجمعية علمية وما شابه من ذلك، وأنه يذهب بعد فترة الظهر من يوم الرؤية؛ فالغاية منها حتماً ستنتفي مما يُعدُّ إجحافاً بحق طالب الرؤية أياً كان، وهنا يثار سؤال مهم: لو أن الوالدين بحالة مَرَضِيَّة شديدة؛ فهل تقوم الزوجة بزيارتها يومياً؟!

وقد صدرت أحكام لأكثر من يوم في الأعياد والعطلات والمناسبات وهي سنوية (نفس الظروف)!!

في حين أنه لا تطبق هذه القاعدة أو غيرها على الرؤية الأسبوعية وهي دورية (نفس الظروف)!!

في حال طلب الحضانة زيادة النفقة سنوياً فغالباً ما يستجاب لها؛ تأسيساً على تغير الظروف، ولا يؤخذ أبداً بتغير تلك الظروف عند طلب زيادة مدة الرؤية والتي تقررت لصالح المحضون.

لذا: ومن جماع ما تقدم يرجى التفضل بموافاتنا بالفتوى الشرعية إذا كان يوجد نص شرعي أو قاعدة فقهية لدى أي من المذاهب الأربعة من عدمه لما يلي:

- ١) تحديد رؤية المحضون بحد أقصى لمدة يوم واحد فقط في الأسبوع.
- ٢) زيارة الزوجة لوالديها مرة في الأسبوع كقاعدة شرعية أو فقهية للقياس.

٣) ما يمنع من رؤية المحضون أكثر من مرة أو من يوم واحد في الأسبوع.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

رؤية الولي للمحضون عند حاضنته أمر مشروع وحق للولي لا يمنع منه، أما تقييد المكان والزمان له؛ فأمر متروك لاتفاق الحاضنة والولي، فإن لم يتفقا كان للقاضي أن يحدده بحسب ما يراه من المصلحة، وليس هناك نص تشريعي بشيء من الزمان أو المكان لا يجوز تغييره، وأما زيارة الزوجة لوالديها فهي أمر مشروع وحق للزوجة على زوجها، ولكن وقته ومدته متروكان لاتفاق الزوج مع زوجته عليه بحسب ما يريان من المصلحة، ولا يجوز للزوجة الخروج من بيت الزوجية لزيارة والديها بدون إذن الزوج، فإذا تعسف الزوج في ذلك جاز اللجوء إلى القاضي ليحدده، والله أعلم.

[١٤/٢٧٨/٤٤٧٨]

ضم المحضونة إلى أبيها مع أخذ أمها نفقتها

٢٤٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طارق، ونصه:

أبٌ لديه ابن وبنت من مطلقة التي لديها حكم بحضانة الأولاد، وتتسلم النفقة المقررة من المحكمة على مطلقها وقدرها (٢٥٠ ديناراً) مناصفة بينهما، وقررت الأم تسليم البنت لأبيها ليرعاها وقد بلغت (١٨ عاماً)، واشترطت أن تظل النفقة لديها أو لدى البنت بحيث لا يأخذ الأب النفقة من ابنته، وقد رفض الأب ذلك؛ لأنه لديه أربع بنات أخريات من زوجته الحالية.

السؤال: هل يجوز أن يأخذ الأب البنت، وتظل نفقتها شهرياً في حساب الأم في المصرف أو في حساب البنت، وهو الذي سيقوم بالإنفاق عليها أسوة

بأخواتها؟ وهل إذا وافق الأب على شرط الأم يآثم لحصول البنت المذكورة على نفقة أكثر من باقي أخواتها، وفيهن من تتساوى حاجاتها مع حاجات هذه البنت أو تتقارب؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

للأم أن تتنازل عن حضانتها لبنتها لتكون في كنف أبيها ورعايته، ولكن ليس لها في هذه الحال أن تشترط على أبيها أن تبقى نفقتها ثابتة لها تقبضها أمها عنها لتدّخرها لها، مع أن أبها ينفق عليها بنفسه في هذه الحال؛ لأن ذلك يجعلها مفضلة في النفقة على سائر إخوتها وأخواتها الذين هم في كنف الأب بغير مبرر شرعي، وهو غير جائز، فإذا توفر المبرر الشرعي لهذا التفضيل، كأن كانت مريضة تحتاج إلى علاج مثلاً؛ فلا بأس بتفضيلها على باقي إخوتها في النفقة وغيرها بحسب الحاجة. والله أعلم.

[٧٠٧٤ / ٢٢٩ / ٢٢]



باب النفقة

تقدير الحاجة اليومية للفرد من النفقة

(٢٤٢٩) عرض على اللجنة السؤال التالي:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ وهل يجوز قياس قيمة الكفارة، وهي الإطعام، على ذلك؟

✽ أجابت اللجنة:

إن الأصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة ما يسدُّ تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً.

أما قيمة الكفارة، وهي الإطعام أو الكسوة، فلا يُقاس عليها، ولا تُعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة، مثل: السكن، ونفقات التعليم، والتطبيب.. إلخ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/١٣٠/٤٩٠]

النفقة على الأم

(٢٤٣٠) حضر أمام اللجنة السيد / د. معز، وقدم الاستفتاء التالي:

توفى والدي بالكويت عام ١٩٩١م، وتم توزيع تركته حسب التقسيم الشرعي فيما عدا مبلغ من المال يخص الضمان الاجتماعي لجمعية المهن الطبية والذي أوصى والدي -كتابة أثناء حياته- أن يؤول إلى والدتي فقط حتى لا تحتاج بعد وفاته لأحد من أولادها، وقد تم تنفيذ ذلك.

(١) هل في وصية الوالد بهذا مخالفة لما يقره الشرع في الإرث؟

(٢) إذا لم تكن في هذه الوصية مخالفة شرعية، فهل يحل لأحد من الأولاد ذكوراً أو إناثاً نصيب أثناء حياة الوالدة؟

عاشت والدتي معي وأنا وأخ لي وزوجتي من عام ٢٨٩١ وحتى عام ١٩٩١، وكانت تساهم في تكاليف المعيشة بنصيبين واحد عنها وآخر عن أخي حسب وصية الوالد حول هذا الأخ؛ لأن مرتبه قليل، وأنا لم أكن أستطيع تقديم هذه المساهمة أولاً بأول؛ حيث إن نصيبها كان وديعة متجمدة ببيت التمويل الكويتي، ولما استهلكت الوديعة حسابياً طلبت منها عمل توكيل رسمي لي حتى أحصل على هذه الوديعة، وقد تم ذلك في حياتها وبعلم جميع الإخوة، ثم توفيت الوالدة عام ٢٩٩١م.

(١) هل هذا المال الذي أخذته يحق لي أم أنه حرام؟

(٢) ادعت أختي بعد وفاة والدتي فقط أنها لا تعلم أن والدتي كانت تساهم في مصاريف المنزل، وأنها لكونها أنثى ليست مكلفة شرعاً بالنفقة على الأم، ولكن على الذكور فقط تحمل هذه المصاريف، وأن يبقى نصيب الأم لا يُمسّ حتى يقسم بعد الوفاة.

فما حكم الشرع؟

وقد استوضحت اللجنة من المستفتي عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية

له:

س ١: هل تم توزيع التركة؟

ج: نعم وزعت التركة، باستثناء نصيب الوالد من الضمان الاجتماعي.

س ٢: هل استلمت الوالدة نصيبها من الميراث؟

ج: الجميع استلموا نصيبهم من الميراث الشرعي، بعد عمل حصر للورثة.

س ٣: كم هو المبلغ الذي حصلت عليه الوالدة من الضمان الاجتماعي؟

ج: حوالي (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف دينار كويتي تقريباً، استلمتهم ووضعتم وديعة في بيت التمويل الكويتي، نفذت لأنني كنت أنفق عليها وعلى أخي منها، وكنت أسجل كل ما أدفعه دون أن أسحب منها المصروف أولاً بأول، ولما نفذ المبلغ أعلمتها بذلك، فعملت لي توكيلاً رسمياً لاستلام المبلغ؛ لأنه صار ملكاً لي.

س ٤: إذن ما هو الإشكال؟

ج: الإشكال هو أن أختي -وهي مقيمة في الكويت، ومتزوجة من طبيب- تطالب بنصيبها من الميراث من حق الوالد من الضمان الاجتماعي الذي أوصى به للوالدة؛ بدعوى أنها غير مكلفة بالإنفاق على أمها.

وبعد المناقشة والاطلاع على مصطلح (أم) في الموسوعة الفقهية / عنوان النفقة على الأم:

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما أوصى به الوالد للوالدة من نصيبه من صندوق الضمان الاجتماعي لا يُنفَّذ إلا بعد إجازة الورثة، ما لم يزد هذا المبلغ على الثلث.

وأفهمته اللجنة: بأن من حقه أن يقتطع من نصيب أمه من التركة ما أنفقه عليها وعلى أخيه، باعتبار أنهما أغنياء، غير معسرين، وذلك بحدود ما تملكه

الأم، وبعد ذلك تجب نفقة الأم على أبنائها وبناتها كل بحسب نصيبه من الميراث، ولا تجب هذه النفقة على المعسر من أبنائها وبناتها.

وأضافت اللجنة: أنه في حال تبرع الأبناء بالنفقة على الأم فإن هذا التبرع يعتبر تنازلاً، وفي حال غنى الوالدة لا يجب على الأبناء أن ينفقوا عليها، وفي حال عدم إجازة الأخت للوصية للأم من الضمان الاجتماعي، فلا تُنفذ الوصية في نصيب الأخت، ومن حقها المطالبة بنصيبها. والله أعلم.

[٢٤١٦/٢٢٦/٨]

إنفاق الولد على والدته

(٢٤٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / نعمة، ونصه:

أنا امرأة توفي زوجي وتركت بعض التركة، كما أن علينا بعضاً من الديون، وما زالت والدته على قيد الحياة، وله اثنان من الأولاد والحمد لله، وكان يرعى والدته وأخته من عام ١٩٦٩م وهو المتكفل في مصاريفها هي وابنتها من حين توفي والده حتى وقتنا الحاضر، وكانت أخته عمرها سبع سنوات، فكانت في رعاية أخيها مع أمها حتى تزوجت، وبعدها ظلت العجوز ومعها ابن وبنت غير المتوفى، وهو طول هذه المدة لم ينفق على أمه وأخته أي شيء، بل بالعكس كان يأخذ مصاريفها، وقد كان ابنها المتوفى يكرمها غاية الكرم، وقد حجّ لها وهو المتكفل بكل شيء من مرض وحج وكل شيء، الذي هو ابنها المتوفى، أما ابنها الثاني للأسف فما يعرف أي واجب نحوها، علماً بأنه يعمل وأموره المادية لا بأس بها، وقد استقل بسكن من حين توفي والده، ويشرف هو وأخته على أراض من حوالي خمسة وثلاثين سنة.

وسؤالنا الآن هو الآتي:

- هل على الولد هذا واجب نحو أمه في الفترة الماضية؟ لأن العجوز عندما توفي زوجي عملت لأولادها وكالة ليخرجوا حقها، وأنا ما عندي مانع، ولكن هل يخصم من هذه الفترة شيء؟ لأن ابنها يريد أن يأخذ ولا يعطي شيئاً، فهل الشرع يلزمه أن يشارك في هذه الفترة التي أنفقنا عليها وهو لم ينفق عليها أي شيء؟ لأنهم الآن يضيّقون عليّ أنا وأولادي وعلينا دين، وانتزعت الوكالة من العجوز أثناء فقدها الوعي. أفيدونا أفادكم الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

كان يجب على الولد المشار إليه أن يشارك أخاه في تحمل نفقات أمهما وأختهما ما دامتا قادرين على ذلك وكانت الأم فقيرة محتاجة للنفقة، ولكن ذلك الواجب ما دام لم يدفع في حينه؛ فلا يُعد ديناً عليه ولا يطالب به عن الماضي، ويجوز لوالدة الابن المتوفى أن تطالب بحصتها من تركة ابنها المتوفى وهي السدس فرضاً، ولها أن توكل من تشاء بكامل اختيارها في الحصول على ذلك الحق. والله أعلم.

[٥٧٠٤ / ٢٧٤ / ١٨]

إنفاق المرأة على والديها

٢٤٣٢) عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل تكلف البنت شرعاً بإعالة والديها الأرملة أو المطلقة إذا كانت والديها لا تستطيع الكسب؟ ومن هو العائل الشرعي للوالدين؟ وكيف يتحقق؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن البنت تكلف شرعاً بإعالة والدتها الأرملة أو المطلقة إذا كانت والدتها ليست ذات مال ولا تستطيع الكسب، وذلك إذا كانت البنت ذات مال أو تستطيع التكسب بغير مانع شرعي.

أما العائل الشرعي للوالدين؛ فهو الولد ذكراً كان أو أنثى إذا كان الوالدان عاجزين عن التكسب، وكان الولد غنياً ذا مال أو قادراً على التكسب، فإن عجز انتقل واجب الإنفاق إلى أقرب وارث للوالدين، على أن يُراعَى عند تقدير النفقة حالُ اليسار بالنسبة لمن تجب عليهم النفقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥٤٤/١٩٠/٢]



النفقة على العاجز

(٢٤٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / دعيج، ونصّه:

أصاب والدي عجز منذ سنة ١٩٩٥، وقمت أنا مع إخواني بعمل توكيل لأحد إخواني على أن يكون وصياً على الوالدة على ما لديها من أموال، فبدأ بالصرف عليها من مالها الخاص؛ بأن أحضر لها خادمة، وقام ينفق من هذا المال في أوجه الخير، وقام أيضاً بعمل نعي لوفاة المرحوم يعقوب أخانا الكبير بمبلغ كبير.

ولكن أنا الآن مصاب بعجز بنسبة ٥٠٪ (مرفق التقرير)، وأحتاج من مال الوالدة، وعندما ذهبت إلى أخي الوصي على الوالدة العاجزة طالباً منه بعض المال لسدّ حاجتي، قال لي: إنه ليس لي أي حقّ في مال الوالدة، ويعلم الله بأنني محتاج للمال بسبب عجزتي، ولكن حاولت دون فائدة مع أخي.

والسؤال الآن: أريد من لجنة الفتوى أن تعطيني فتوى: هل لي حق في مال والدتي العاجزة (وأنا بحق محتاج)، وهذه الأموال تصرف على البعيد ويترك القريب، أليس الأقربون أولى بالمعروف؟ أفتونا مأجورين.

مرفقات:

(١) تقرير طبي.

(٢) كتاب من وزارة العدل (المحكمة الكلية) بدفع إيجارات حالة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت والدته المستفتي عاجزة بدنياً فقط، وفكرها سليم، فالأمر إليها في مالها، ولا يستطيع أحد أن يتصرف عنها فيه إدارة ولا إنفاقاً بغير أمرها، إلا وكيلها، فإن له أن يتصرف عنها بحسب شروط الوكالة، ولا يخرج عنها.

وإذا كانت عاجزة فكرياً بسبب مرض طارئ أو كبر سن وشيخوخة، فعلى أولادها رفع أمرها إلى القاضي للثبوت من عجزها الفكري، وإقامة قيم عليها، من أولادها إن أمكن، أو من غيرهم من الأمناء، وعلى هذا القيم أن يتسلم مالها ويحفظه لها، ولا ينفق منه إلا ما هو واجب لها أو عليها شرعاً، وفي هذه الحال يجب على المستفتي أن يرفع أمره إلى القاضي طالباً إثبات نفقته في مال والدته، فإذا أذن له القاضي، بذلك وحدد مبلغاً معيناً لذلك؛ وَجَبَ على القيم صرفه له من مال والدته بموجب ذلك الحكم القضائي، ولا يستحق شيئاً من مال أمه بغير ذلك، ولا يجوز لأحد من أولادها -في حال ثبوت عجزها الفكري- أن يصرف على نفسه أو غيره شيئاً من مالها، لا على وجه الصدقة ولا على وجه المعاوضة، إلا بأمر القاضي أو القيم عليها من قبله كما تقدم. والله أعلم.

[٦٠٨٤ / ٣٠٧ / ١٩]

النفقة على الإخوة

٢٤٣٤) عرض السؤال المقدم من رئيس لجنة للزكاة، وهو:

هل المسلم ملزم بالإنفاق على إخوته الذكور والإناث؟

✽ أجابت اللجنة:

مما لا شك فيه أن الإنفاق على الأقارب أولى وأحقُّ من الإنفاق على غيرهم، ويمكن احتساب الإنفاق على الأقارب غير الأصول والفروع من الزكاة، اللهم إلا إذا كان هناك حكم قضائي بنفقة على القريب، فإن ما قضى به القاضي لا يحتسب من الزكاة، ولا مانع شرعاً من دفع الزكاة إلى فقير محتاج له أخ قادر على الإنفاق عليه. والله أعلم.

[٤٨٨/١٢٩/٢]

نفقة الزوجة الغنية

٢٤٣٥) حضر إلى اللجنة السيد/ أنور، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما أحقية معاش زوجتي، حيث إنها موظفة، وتقوم بجميع واجباتها المنزلية والعائلية على الوجه الأكمل، فهل لي سلطة على معاشها، أم أنه من حقها لو حدها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا حقَّ له في معاشها، لكن لو أعطته شيئاً باختيارها؛ فله أخذه باعتباره هبة، وإنه ملزم بنفقتها. والله أعلم.

[٤٨٩/١٢٩/٢]

ثبوت النفقة قبل الدخول

(٢٤٣٦) حضر إلى اللجنة السيد / أحمد ، وقدم الاستفتاء الآتي :

هل المعقود عليها قبل الدخول بها تستحق النفقة والسكنى وبقية حقوقها؛
كالكسوة، أم لا تستحقه قبل الدخول؟

وقد سألت اللجنة: هل طلبتها للدخول وهل ممتلك من نفسها أم لا؟

فأجاب المستفتي: أنا لم أطلبها للدخول، ولكن لو طلبتها أعلم أنها ستمكنني
من نفسها بالدخول والاستمتاع بها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب لها النفقة ما دامت ممكنة نفسها، والله أعلم.

[٢٩٨٢ / ٢٣٥ / ١٠]

حق المطلقة بالنفقة في عدتها

(٢٤٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ شريفة، ونصه:

طلقني زوجي بالهاتف الذي اتصل به مع والدي وقال له: (بتك طالق،
وعليك مراجعة المحكمة لتثبيت الطلاق)، ثم رفض الزوج الذهاب للمحكمة
لتثبيت الطلاق في وقته، وقد فوت ذلك عليّ الزواج بعد مضي عدتي، كما فوت
عليّ المكافآت التي تستحقها المطلقات من الشؤون الاجتماعية ومبلغاً مقداره
خمسون ديناراً نفقة أولاد لوالدي، فهل يعد الزوج آثماً أمام الله تعالى؟ وهل
أستحق عليه النفقة إلى أن يثبت الطلاق عليّ أمام القاضي؟ علماً بأنه يتقاضى
نفقة زوجية وبدل إيجار.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

للزوجة أن ترفع دعوة لتثبيت الطلاق أمام القاضي الشرعي، فإذا أثبت القاضي طلاقها بموجب إقرار زوجها به، أو بشهادة شهود من قبلها على ذلك، فإنها تعدُّ مطلقة من تاريخ وقوع الطلاق عليها، الذي أثبتته القاضي، وتستحق عليه نفقة في مدة عدَّتِها، ثم تبين منه بانقضاء العدة بينونة صغرى إذا لم يثبت مراجعته لها فيها، وإذا لم تكن قبضت مهرها، فإنها تستحق وتطالبه به، ولا حقَّ لها في النفقة عليه بعد مضي عدتها، والله أعلم.

[٧٤١٠ / ١٨٠ / ٢٣]

نفقة المعتدة من طلاق بائن

٢٤٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / يوسف، ونصّه:

ما هو الراجح من أقوال العلماء فيما يتعلق بالمعتدة من طلاق بائن، هل لها نفقة في فترة عدتها؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المعتدة من طلاق بائن يجب لها على مطلقها السكنى فقط عند المالكية والشافعية، ولا يجب لها شيء عند الحنابلة، وعند الحنفية يجب لها كل أنواع النفقة، وهذا إذا لم تكن حاملاً؛ فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة والسكنى والكسوة أثناء مدة الحمل عند جميع الفقهاء. والله أعلم.

[٢٦٩٥ / ٢٣٥ / ٩]

نفقة المعتدة من وفاة

٩٠) حضرت إلى اللجنة السيدة/ ليلي، زوجة السيد/ مسعد، وقدمت الاستفتاء التالي:

توفي زوجي رحمه الله، وأمور حصر الإرث والميراث وغير ذلك كلها متفق عليها تقريباً بيننا نحن الورثة، إلا أن المحامي الخاص بنا توقف عن إعطائي حقي في نفقة العدة، وقال: إنني لا أستحقها، فراجعت في المحكمة وأحالوني إلى لجنة الفتوى، ولا أعرف مدى حقي الشرعي في النفقة، فأتيت إليكم جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء على أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها مدة عدتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، ولا سُكنى لها. والله أعلم.

[٧٠٧٣/٢٢٩/٢٢]

نفقة ابن المتوفى وزوجته

٢٤٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة/ زهرة.

توفي زوجي وخلف طفلاً عمره أربعة شهور، واستلمت الدية وقدرها ستة آلاف دينار كويتي، وبعد ست سنوات توفي الطفل بحادث سيارة أيضاً، واستلمت الدية وقدرها عشرة آلاف، هنا ظهر عمُّ الطفل يطالب بحقه في الميراث من أخيه وابنه.

أولاً: هل لي حق في المطالبة بنفقات تربية الابن المتوفى من تاريخ وفاة والده حتى وفاته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الابن ورث من والده وصار ذا مال؛ فنفقته في ماله، وليس للسائلة أن تأخذ نفقة للولد من دية أبيه.

* * *

ثانياً: هل لي الحق في المطالبة بنفقات العدة وهي أربعة شهور وعشرة أيام؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- ليس للمتوفى عنها زوجها نفقةٌ عدّةُ بأكملها، ولها في مذهب المالكية السكنى فقط إذا كان المسكن مملوكاً للزوج أو مستأجراً ودفع الأجرة قبل وفاته، وإلا فليس لها شيء. والله أعلم.

[٣/٢٣٨/٨٥١]

* * * *

حق الزوجة بما أنفقته على بيتها برضاها

٢٤٤٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد اللطيف، وقدم الاستفتاء الآتي:

كان لزوجتي مصاغ (ذهب)، وقد منعته من لبسه إلا في المنزل، وذلك لأن مناسباتنا في الكويت دائماً مخلوطة بالرجال، ومع الأيام احتجت إلى مبلغ وأردت السلفة من البنك، ولم أقل لها ذلك. وعندها أحسّت بحاجتي اقترحت من نفسها ولم أعرض عليها بيع الذهب، وتصرفنا بالثمن بعد أن باعت الذهب بنفسها في السوق، والثمن صرفناه على منزلنا وعلى أنفسنا أنا وهي، والآن قد طلقها طلاق (مخالعة) بعد طلبها، وبعد الطلاق طالبت بالثمن مضاعفاً ٦ مرات.

السؤال: هل يحق لها مطالبتها بالثمن؟ وهل إذا كان لها الحق هل لها ثمن الذهب وهو جديد، أم بئمن البيع؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابته اللجنة بما يلي:

عليه أن يدفع لزوجته كلاً من النفقة ومؤخر الصداق، ولا شيء عليه غير ذلك. والله أعلم.

[٢/١٢٨/٤٨٧]

تنازل الزوجة عن نفقتها

٢٤٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى، ونصه:

عندما تبين للزوجة بما لا يدع مجالاً للشك ظروف إعسار زوجها عن أداء نفقتها، ونظراً لقيام الحياة الزوجية بينهما، قررت التنازل عن نفقتها الفاتئة وإسقاط أي (التنازل) عن نفقتها المستقبلية.

السؤال: هل يسري هذا التنازل عن المستقبل؟ علماً بأن الحياة الزوجية لا تزال قائمة بين الاثنين، وبصرف النظر عن ظروف إعسار الزوج.

إن المذهب المطبق بين الزوجين هو المالكي. إن النفقة الزوجية لم يسبق تحديدها.

لذا يرجى الإفادة على ضوء الشرح الموجود في الموسوعة الفقهية في الجزء الرابع ص ٢٥١ و٢٥٢ والخاص في إسقاط المجهول.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إبراء الزوجة زوجها عن النفقة الزوجية السابقة المستحقة لها عليه صحيح

باتفاق الفقهاء، وليس لها أن تطالبه بها بعدما أسقطتها عنه إذا كانت عاقلة بالغة رشيدة مختارة (غير مكرهة)؛ للقاعدة الفقهية الكلية: (الساقط لا يعود)، أما نفقة المستقبل فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها لا تسقط بالإسقاط لعدم توجبها عليه بعد، وللمالكية قولان، الراجح والمعتمد منهما أنها تسقط. والله أعلم.

[٤٧٢٨/٢٣٩/١٥]

تنازل الأم عن نفقة أولادها

(٢٤٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / نبيل.

هل يحق للمرأة أن تتنازل عن نفقة أولادها؟

✽ أجابت اللجنة:

إن للأم أن تتنازل عن نفقة أولادها لمن تجب عليه إذا كانت مليئة، وتعهَّدت بالإنفاق عليهم. والله أعلم.

[٨٥٢/٢٣٩/٣]

ترك النفقة على الزوجة الموظفة والابن

(٢٤٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أبي راشد، ونصه:

ما حكم الشرع فيما يلي:

- زوج لا ينفق على زوجته؛ لأنها موظفة.
- زوج لا ينفق على ابنه إلا الشيء القليل، ويترك الإنفاق على عاتق زوجته.

- زوج يقصر في رعاية زوجته الصحية وغيرها، (لا يأخذها للطبيب حسب الموعد مثلاً) دون سبب قويٍّ. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- نفقة الزوجة واجبة على زوجها بحسب ملاءته، إذا كان العقد بينهما صحيحاً ولم تكن ناشزة، سواء كانت موظفة أو غير موظفة، إلا أن للزوج بعد الإنفاق على زوجته أن يمنعها من الذهاب إلى عملها الوظيفي إذا كان ذلك يخل بواجباتها الزوجية، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن وما يتبع ذلك من تطيب وخدمة وغيرها حسب العرف.

- يجب على الزوج الإنفاق على أولاده الصغار الفقراء من ماله بحسب حاله وملاءته، فإذا قَصَرَ في ذلك مع قدرته عليه عَزْرًا، وجاز للأولاد رفعه للقاضي لإلزامه بالإنفاق عليهم، ولا يجب على أهمهم الإنفاق عليهم ولو كانت غنية. والله أعلم.

[١٩/٣٠٨/٦٠٨٥]

تسلط الزوج على راتب زوجته

(٢٤٤٤) حضرت إلى اللجنة السيدة / حنان، وقدمت الاستفتاء الآتي:

إذا كان الزوج والزوجة يعملان.. ما هو حق الزوج في مرتب الزوجة؟ وهل يجوز شرعاً أخذ مرتبها كاملاً والتصرف فيه بما يرضي الله (كما يقول)؟

- دخلت مقدمة الاستفتاء إلى اللجنة وأفادت بالآتي:

اتفقت مع زوجي أن نجهز البيت سوياً ومشاركة فيما بيننا، فكنت أعطي زوجي معاشي.

لكن الزوج أجحف بحقي؛ فاسترجعت بطاقة السحب البنكية، وأخذت أستلم معاشي مباشرة؛ فغضب زوجي من هذا القرار، وكان يرغب بأن يكون معاشي في يده. فقلت له: أنا سأشاركك في نفقة البيت والمصروفات فقط، فرفض إلا أن يكون معاشي في يده، وأتيت لكم لتفصلوا لي في هذه المشكلة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من المقرر شرعاً أن النفقة واجبة على الزوج ولو كانت الزوجة غنية، وما دام الزوجان قد تراضيا على المشاركة في النفقة؛ فلا مانع من ذلك، ولا حق للزوج في الاستيلاء على راتب زوجته. والله أعلم.

[٣٥٤٥ / ٤٧٣ / ١١]

مطالبة الزوج زوجته العاملة بنفقة الأولاد

(٢٤٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ منصور، ونصه:

ابنة شقيقي (منار) كثيراً ما يدب الخلاف بينها وبين زوجها، يصّر زوجها على أن تتحمل هي - كونها موظفة ولها طفلان - كل ما يتعلق بمصاريف الأطفال ومنها:

- جلب الخادمة من إحدى دول آسيا، كلفها حوالي (٧٠٠) دينار.
- مصاريف الروضة للطفل الأكبر حوالي ١٠٠٠ دينار سنوياً.
- مصاريف المنزل بما فيها حليب وحفاضات الأطفال وغيرها، يصّر الزوج على أن تتحملها هي، وهو يتحمل إيجار الشقة فقط، هذا على الرغم من أنه قادر وميسور الحال جداً. فما حكم الشرع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على الزوج أن يتحمّل كامل النفقة على زوجته وأولاده الصغار -الذين ليس لهم مال خاص يكفي لنفقتهم- على قدر ملاءته، ولا تكلف الزوجة بشيء من ذلك، وللزوج الذي ينفق على زوجته أن يطلب منها المكث في البيت وعدم الخروج منه إلا لضرورة أو حاجة ماسة، وله أن يمنعها من العمل خارج البيت إذا لم تشترط عليه خلاف ذلك في عقد زواجها بنص صريح أو ضمني، كأن تزوجها وهي عاملة ولم يشترط عليها ترك العمل. والله أعلم.

[٢١/٢٥١/٦٧٦٥]

النفقة على الزوجة الناشز

٢٤٤٦) حضر إلى اللجنة السيد / خالد، وقدم الاستفتاء التالي:

زوجتي تركت منزل الزوجية منذ قرابة أكثر من ستة أشهر، ما حكم خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه وتترك الأبناء (أولادها) عند الزوج وهو يقوم برعاية الأبناء؟ وأيضاً ما حكم إفساء الزوجة للأسرار الزوجية؟ وما حكم هجران الزوجة لفراش الزوج دون عذر؟ وما حكم عدم طاعة الزوجة لزوجها دون مبرر؟

وسؤالي هو: من تفعل الأفعال السابقة هل تستحق النفقة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نشوزُ الزوجة هو عصيان الزوج وعدم طاعته، أو امتناعها عن فراشه بلا

عذر، أو خروجها من بيته بغير إذنه، إلى غير ذلك من صور التمرد والعصيان أمرٌ منهيٌّ عنه شرعاً، والنفقة تجب على الزوج لزوجته؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح مقصورة على زوجها لاستدامة الاستمتاع بها، لذا يجب عليها طاعته، والقرأُر في بيته، وتدبير منزله، وحضانة الأطفال، وتربية الأولاد، وفي نظير ذلك يقوم بكفالتها والإنفاق عليها ما دامت الزوجية قائمة بينهما. ومما هو مقرر شرعاً أن نشوز المرأة يسقط حقها في النفقة، فإذا كان الأمر كما ذكر المستفتي من صور النشوز التي تقوم بها الزوجة، فلا حقَّ لها في النفقة عليه. والله أعلم.

[٧٠٧٦ / ٢٣١ / ٢٢]

- النفقة على الإخوة الصغار بعد وفاة والدهم

- نفقة الأولاد على زوجة أبيهم بعد وفاته

(٢٤٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صديق، ونصه:

أرجو التكرم بتقسيم الحصص الشرعية من الميراث؛ حيث إن والدي مات وترك من الزوجة الأولى (٦) بنات وابناً واحداً، ومن الزوجة الثانية، ابنين وبنيتين، وقد ماتت الزوجة الأولى في حياته، فالورثة حالياً كالتالي:

زوجة	ابن	بنت
١	٣	٨

فأرجوا التكرم بإعطائنا فتوى تبين حصة كل واحد من الورثة الشرعيين، وجزاكم الله خيراً.

علماً بأن الابن من الزوجة الأولى هو الذي كان يتحمل مسؤولية النفقة على

البيت، وهل يجب على الابن أي مسؤولية تجاه زوجة الأب وأولادها شرعاً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تقسم تركة المتوفى بعد إخراج الديون منها والوصايا - إن وجد شيء من ذلك - بين ورثته المذكورين، فيكون لزوجته الحية منها الثمن فرضاً، والباقي لأولاده الأحياء جميعاً ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً، سواء منهم من كان من الزوجة الأولى أو الثانية، وإذا كان الأولاد صغاراً وفقراء فنفتهم على أحيهم الكبير إذا كان قادراً على ذلك، أما زوجة الأب؛ فلا تلزمه نفقتها. والله أعلم.

[٧٠٧١ / ٢٢٧ / ٢٢]

سكن الزوجة المخلوعة مع أولادها

١٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

أملك منزلاً مقيداً وفق الوثيقة الصادرة من الجهات المختصة من الدولة باسمي واسم زوجتي، وحيث إن زوجتي المخلوعة قد طلبت الخلع مني متنازلة عن جميع حقوقها الزوجية الشرعية، ولم تقم بدفع أي مبالغ نقدية، ولم تساهم في المنزل، ولم يتم استقطاع أي مبالغ نقدية منها من قبل الجهات المختصة، فالسؤال هنا في:

١) مدى جواز استحقاق الزوجة المخلوعة حصّة في ملكية المنزل، علماً أنها

هي التي خرجت من المنزل دون علمي، وهي التي طالبت بالخلع؟

٢) وهل يحق لها نصيب من المنزل من الناحية الشرعية؟

٣) ومن جهة أخرى، هل يكون للزوجة المخلوعة الحق في حالة بيعها لحصّتها

المنصوص عليها وفق الوثيقة بالمطالبة مرة أخرى بتخصيص منزل من النصف الآخر من المنزل والذي يمثل حصّة الزوج، وذلك لأولادي الذين لا يعملون والذين هم في سنّ الحضانة، وإدعائها سكنها معهم بصفتها حاضنة.

وفي حال إفادتكم بعدم جواز حصول الزوجة المخلووعة على حصتها في المنزل المذكور يثور هنا التساؤل: في حال أخذها الأموال وذلك عن طريق بيع حصّتها في المنزل التساؤلات الآتية:

(١) هل يجوز استحقاقها لهذه الأموال شرعاً؟

(٢) ما حكم تصرفها في هذه الأموال حتى لو كانت قد صرّفت هذه الأموال في سبيل الله؟

(٣) وعلى سبيل المثال إذا أعلنت الزوجة المخلووعة بالفتوى المشار إليها والتي تنص على عدم جوازها التصرف بحصتها المزعومة بالمنزل، وكذلك التصرف الناجم عن بيع حصتها، ما هو الحكم الشرعي المفروض عليها بهذه الأموال؟

وعلى ذلك نرجو منكم أثابكم الله كل الخير موافاتي بالرأي الشرعي لمدى شرعية حصتها في المنزل على الرغم من عدم دفعها أي مبالغ تذكر، كما نرجو موافاتي أيضاً بالأراء الفقهية للمذاهب الأربعة لهذه المسألة إن وجد، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١-٢) إذا كان الزوج هو الذي دفع ثمن البيت ووفّى القروض التي عليه من ماله الخاص، ولم تدفع زوجته شيئاً من ذلك معه فيه، ولم يهبه لها، أو يبعه



لها كَلِّه أو نصفه أو جزءاً منه، فيكون البيت من الناحية الشرعية كله له وحده، وله التصرف فيه منفرداً، إلا أن توافقاً على دفع نصف تكاليف البيت، فإذا دَفَعَتْ ذلك كان لها نصفه.

٣) وإذا باعت الزوجة حصَّتها في البيت، ثم طلقها زوجها، وكان حق الحضانة لها على أولادها الصغار، ولم يكن لها مسكن تحضن فيه أولادها، فإن على الزوج أن يؤمن لأولادها المحضونين عندها مسكناً ونفقة كافية لهم بحسب حاله، ليتسنى لأهمهم حضانتهم في هذا السكن . والله أعلم.
[٦٧٦٦/٢٥٢/٢١]

واجب العدل بين الزوجات في النفقة والسكنى

٢٤٤٨) حضر إلى اللجنة السيد / علي، وقدم الاستفتاء التالي:

لي زوجتان، الأولى تزوجتها منذ خمس وعشرين سنة، وجاءني منها أولاد وبنات، وذهبت إلى مصر ورفضت البقاء في الكويت، ثم اتفقنا على الزواج من أخرى بإذنها، وتزوجت وصارت المشاكل الكثيرة، وأصبحت في حاجة إلى معرفة حدود العدل بينهما، حيث تطالبني بالحج وقد حجت، وذلك لأن الثانية حجّت وهكذا، وتطالبني بالعدل في النفقة مع اختلاف البلدين الكويت ومصر في ذلك، وتطالبني بالحضور إلى الكويت وليس لدي مقدرة على استئجار شقتين، وبشقة واحدة يمكن أن تصعب الحياة والتفاهم وهكذا، فكيف أستطيع العدل؟ وهل إذا طلقته عليّ إثم أو أكون ظالماً؟ أفتوني مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يعدل بين زوجتيه في النفقة والمبيت عندهما على قدر

إمكانه، وما دام هو في الكويت مع إحدى الزوجتين وطلبت الثانية التي في مصر أن ينقلها إلى الكويت فعليه نقلها لتكون مساوية للزوجة الأولى، فإن عَجَزَ عن ذلك فله أن يخيرها بين البقاء في مصر أو الطلاق، فإن اختارت البقاء في مصر تكون قد أسقطت حقها في الانتقال إلى الكويت، وإن اختارت الطلاق فعليه أن يطلقها ويوفّيها حقوقها ولا يعدّ آثماً بذلك. والله أعلم.

[٧٠٧٧ / ٢٣١ / ٢٢]

العدل بين الزوجات في السفر للعمرة

(١٠١) حضر إلى اللجنة السيد / علي، وقدم السؤال التالي:

رجل له زوجتان، وقد قام قبل عشر سنوات بأداء عمرة في شهر رمضان، وأخذ إحداهما معه، ويريد أن يؤدي عمرة في شهر رمضان القادم إن شاء الله، فهل يأخذ معه التي لم تذهب معه من قبل أو يقرع بينهما، ومن تقع عليها القرعة تذهب معه؟ مع العلم أن نفقة الزوجة التي ذهبت معه في المرة السابقة تحملها الزوج بكاملها، وهل يضر أن إحدى الزوجتين لها راتب ودخل، والأخرى ليس لها ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحب لهذا المستفتي أن يصطحب في عمرته الثانية زوجته الثانية إذا لم يمنع من ذلك مانع من قبلها أو من قبله، وبذلك يتم العدل الكامل بينها وبين زوجته التي اصطحبها في عمرته الأولى، ولكن لا يجب عليه هذا إذا كانت نفقة عمرتها عليه، أما إذا كانت عليها ومن مالها الخالص؛ فلا مانع من أن يرافقها في سفرها مرات متعددة، ولا يُعدُّ ذلك إخلالاً بمبدأ العدل بين الزوجات على ما

ذهب إليه كثير من الفقهاء. والله أعلم.

[٧٠٧٥ / ٢٣٠ / ٢٢]

نفقة حج الزوجة هل تجب على زوجها؟

(٢٤٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه،

بالنسبة لحج الزوجة هل يجوز حجها من مال زوجها؟ وهل تجب نفقة الحج على الزوج؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزم الزوج نفقة الحج لزوجته موسرة كانت أم معسرة؛ لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية، وإن كانت الزوجة معسرة لم يجب عليها الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسراً، وبمرافقته لها، على أنه إذا حجت المرأة من مالها أو مال زوجها أو غيره سقطت عنها حجة الإسلام؛ لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وقد حصلت، ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه، و(الاستطاعة) المشروطة في الحج شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة، فإذا حج غير المستطيع صح منه الحج، وسقطت عنه الفريضة. والله أعلم.

[٢٦٩٤ / ٢٣٤ / ٩]

النفقة على ابن الزنا

(٢٤٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية في جنوب أفريقيا، ونصه:

ولد الزنى لا يرث إجماعاً من أبيه الإحيائي سواء كان الزنى بين المحصن أو غير المحصن أو من فسق بالأهل المحرم الزواج بهن، وليس للأب الإحيائي حق النفقة لذلك الولد، فهل يجوز شرعاً - في بلد غير مسلم - أن يفرض عليه نفقة الولد رداً لفعله الفاحش وإثمه المنهي عنه وسداً للذرائع وعوناً للولد البريء.

هذا وشكراً لكم وجزاكم الله الجزاء الأوفى وحفظكم خدمة للإسلام والمسلمين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني إلا إذا أقرَّ به إقراراً مطلقاً، بأن قال هو ابني بشروطه، فإن قال هو ابني من الزنا لم يثبت نسبه منه بذلك، والنفقة فرع عن ثبوت النسب، فإذا لم يثبت النسب لم تجب النفقة، فإذا فرضت النفقة مع انعدام النسب بغير رضا ممن فرضت عليه كان ذلك ظلماً وأخذاً للمال بغير حق، والله أعلم.

[١٣/٢٥٥/٤١٤٦]

- تصرف المرأة بمالها

- نفقة الزوجة على البيت

(٢٤٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصه:

أنا سيدة متزوجة وموظفة قبل الزواج، وقد قمت قبل مدة قصيرة بشراء منزل لي من مالي الخاص، دفعت جزءاً من ثمنه وبقي عليّ جزء أسدده على أقساط على مدة عشر سنوات كفلني عليها والدي، والسؤال هو:

(١) هل صحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تبيع أو تشتري من مالها إلا بإذن زوجها؟

(٢) هل يحق للزوج أن يجبر زوجته على تسجيل هذا البيت باسميهما (الزوج والزوجة)، على أن تدفع الزوجة الأقساط من راتبها الشهري، ويقوم الزوج في مقابل ذلك بالإنفاق على مستلزمات البيت؟

(٣) هل من حق الزوج أن يجبر زوجته على شراء البيت في منطقة معينة مراعيًا في ذلك مصلحته، أم أنه من حقها أن تشتري البيت الذي يناسبها؟

(٤) هل الزوجة ملزمة بمشاركة زوجها في الإنفاق على البيت، علماً بأن الزوج ليس فقيراً بل يتقاضى راتباً مناسباً؟ بل يعتبر راتبه كبيراً.

(٥) هل يجوز للرجل أن يشتم زوجته أو أن يضربها إذا رفضت المشاركة في الإنفاق على البيت؟

(٦) أرجو تفسير كل من الأحاديث التالية بالنسبة لموضوع الأسئلة:

- في السلسلة الصحيحة المجلد السادس رقم الحديث: (٢٥٧١) للشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله صحيفة: (١٤٦) الحديث: «إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلا بإذنه»^(١).

- وكذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/١٢٥/١٦٦٠٧) الحديث

(١) البيهقي في (الكبرى) (رقم ١١١١٣).

عن معمر بن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة شيء إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها»^(١).

- الحديث: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢).

أرجو الإفتاء في ذلك وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) للمرأة البالغة العاقلة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأبيها وكل الناس، ولها حق التصرف بمالها كما تشاء دون تدخل من أحد، إلا أن الأدب الإسلامي يقتضي المرأة المتزوجة أن تتشاور مع زوجها في تصرفها بأموالها، وأن يكون التصرف في مصلحة الأسرة؛ لأن ذلك يوثق العلاقة بينهما ويمتدُّ الصلة الزوجية، إلا أن ذلك مستحسن وليس واجباً كما تقدم، هذا ما عليه أكثر المذاهب الفقهية، وتفرد المالكية؛ فأوجبوا عليها التشاور مع زوجها في بعض التصرفات في مالها، وحجتهم ما ذكر في الاستفتاء من أحاديث وغيرها.

(٢) لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على تسجيل البيت الذي اشترته بمالها باسمه أو مشاركة بينهما، إلا أن يتفقا على ذلك؛ بمحض إرادتهما وحریتهما، فإذا اتفقا على شيء من ذلك جاز.

(٣) لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على شراء بيت من مالها في مكان معين من البلد، إلا أن له أن يرفض السكنى معها في بيت لا يريده إذا طُلب منه ذلك، بشرط أن يؤمن لها المسكن المناسب، ولهذا فمن المستحسن

(١) ابن ماجه (رقم ٢٣٨٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

(٢) مسلم (رقم ١٤٦٧).

التشاور بين الزوجين في أمر شراء البيت من غير إيجاب .

(٤) لا يجب على الزوجة مشاركة زوجها في نفقات الأسرة بمالها؛ لأن النفقة عليه وحده على قدر طاقته، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

إلا أن يكون ذلك برضاها واختيارها، فإذا كانت غنية وشاركت زوجها ببعض النفقة أثبتت على ذلك، وكان ذلك من حسن العشرة.

(٥) لا يجوز للزوج أن يسيء معاملة زوجته، والواجب الإحسان إليها لقول الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي وغيره^(١)، ولا يجوز له مطالبتها بالإنفاق على البيت بغير رضاها، ولا ضربها عليه؛ لما تقدم. والله أعلم.

[١٧ / ٢٢١ / ٥٣٦١]

سكن الزوجة الثانية بمنزل نصفه للأولى

(٢٤٥٢) حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء التالي:

عندما تزوجت بامرأة أخرى اشترطت عليّ زوجتي أن تعيش زوجتي الثانية في مكان آخر، فقبلت بهذا الطلب، ومع مرور الأيام زادت مشاكل زوجتي الأولى، حيث إنني أرغب في أن يعيش ابني وزوجتي الثانية معي في منزلي الذي أشارك فيه زوجتي الأولى، لكن زوجتي الأولى ترفض ذلك، وتركت المنزل وذهبت لأهلها، وترغب في السفر لأمريكا للعلاج، والآن أرغب في أن

(١) الترمذي (رقم ٣٨٩٥)، وابن ماجه (رقم ١٩٧٧).

أعيش حياة مستقرة غير مشتتة بين بيتين، وسؤالي هو:

أولاً: هل يجوز لي إحضار زوجتي الثانية مع ابني لمنزلي الذي أشارك فيه زوجتي الأولى؟ مع الإشارة إلى أن لكل من القسمين باب مستقل به ومنافع مستقلة عن القسم الآخر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن يُسكن المستفتي زوجته الثانية في أحد طوابق مسكنه مع زوجته الأولى، ما دام هذا الطابق ملكاً له، وله باب مستقل، ومنافع مستقلة. والله أعلم.

[٧٤١١/١٨١/٢٣]



باب النسب والتبني

إثبات النسب الشريف إلى النبي ﷺ

(٢٤٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصه:

هناك بعض الناس في هذا الزمان يدّعي أنه ينتسب إلى بني هاشم، ومن سلالة الرسول ﷺ، لذا نسأل: هل يوجد للرسول ﷺ نسب بعد الحسن والحسين رضي الله عنهما في هذا الزمان، أي بعد ١٤٠٠ سنة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم النسب إلى رسول الله ﷺ متصل من طريق أولاد السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ إلى يوم القيامة، وعلى من يدّعي هذا النسب الشريف أن يثبت ذلك بالطرق المشروعة لإثبات النسب. والله أعلم.

[٧١٣٢ / ٢٩١ / ٢٢]

نسبة المولود لأبيه

(٢٤٥٤) تقدّمت إلى اللجنة السيدة / سعدية، وأفادت بالآتي:

أنا سيدة موجودة في الكويت منذ عام ١٩٨٢م، وبعد هذا التاريخ دخل زوجي البلاد دون تأشيرة دخول رسمية، ومكث معي لمدة شهرين، وأنا زوجته على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وخلال هذه الفترة حصل الحمل وبعدها سافر،

ثم وضعت مولودة، والآن انتهت خدماتي، وحجزت في الطائرة وأردت الحجز لطفلي، فرفضت وزارة الصحة ذلك إلا بوجود إثبات يدل على أن الطفلة طفلي، ولا يوجد أحد من الذين جلسنا عندهم خلال هذه الفترة يشهد لي لأنه لا يحملون إقامة صالحة.

❁ أجابت اللجنة:

الولادة هذه قد حصلت في الفترة الصالحة (شريعاً)، لثبوت النسب متى كانت هناك زوجية سابقة قائمة.

لذا، فإن نسب هذه الطفلة ثابت من زوج هذه السيدة، ولا ينتفي نسب هذه الطفلة من أبيها، إلا إذا نفاه بنفسه شريعاً، وليس لأحد حق نفي هذا النسب سوى هذا الزوج.

وقد نصحت اللجنة السيدة المذكورة أنها إن جاءها ما يدل على رضا زوجها بهذه الطفلة، أن تقدّم ذلك للجهات الرسمية توكيداً لبراءتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/١٣٨/٤٩٧]

انتساب الرجل إلى غير أبيه

٢٤٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:

أنا رجل أبلغ من العمر سبعين عاماً، تسميت باسم خالي بسبب سكني في بيته منذ حداثة سني، كعادة أهل البلد حيث إن خالي كان عقيماً، علماً بأنني لم أرث منه شيئاً، وقد أثبت هذا الاسم بالأوراق الرسمية فأصبح منذ ذلك الحين اسمي واشتهرت به عند الناس، وتسمى به أولادي وأحفادي والذي يقارب

عددهم الآن خمسين فرداً، علماً بأن اسمي الحقيقي هو اسم آخر، وبلغني مؤخراً حديث النبي ﷺ، بحرمة من ادعى لغير أبيه، فأخشى أن يلحقني إثم بذلك؛ والسؤال:

(١) هل ينطبق الحديث على حالتي؟

(٢) هل يلحقني إثم إن لم أستطع فعل ذلك، بسبب صعوبة الإجراءات في المحاكم عندنا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

انتساب الولد لغير أبويه حرام شرعاً، وكذلك الإقرار بالنسب لغير الولد الذي هو منه؛ فإنه حرام أيضاً؛ لما في ذلك من التزوير وتغيير الأحكام، وأما استلحاق الولد الشرعي الذي هو منه فإنه واجب، وقطعه نسب ولده الشرعي عنه حرام، وهو من الكبائر، وكذلك السكوت عن نفي ولد تيقن أنه ليس له، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّ رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه النسائي وغيره^(١)].

وعلى ذلك فإن انتساب السائل إلى خاله حرام، وعليه أن يقطع نسبه عنه ويصله بأبيه، ويعلن ذلك بين الناس القريب منهم والبعيد، وبخاصة أولاده وأحفاده، كما أن عليه أن يصحح ذلك النسب في الدوائر الرسمية على قدر إمكانه، والله أعلم.

[٣٤٣٣ / ٣٣٠ / ١١]

(١) أبو داود (رقم ٢٢٦٣)، والنسائي (رقم ٣٤٨١)، وابن حبان (رقم ٤١٠٨).

متى يثبت نسب الولد لأبيه؟

٢٤٥٦) تساءل السيد مقرر اللجنة عن الحكم الشرعي بالنسبة للمسألة التالية:

شخص متزوج وسافر للدراسة وترك زوجته في بلده، ولما رجع وجدها حاملاً فهل ينسب الولد له.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن اعترف به فإن نسبه يثبت، وإن نفاه تلاعن مع زوجته، ويفرق بينهما، وينسب الولد إلى أمه. والأولى أن يستأنس برأي الطب في تحديد بداية الحمل حيث إن الأجهزة الموجودة في المستشفيات الآن بإمكانها وبسهولة أن تحدد بداية فترة الحمل بالأيام. والله أعلم.

[٢٧٢١ / ٢٨٣ / ٩]

نسب المولود بعد الطلاق لأبيه

٢٤٥٧) حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

تزوجت في عام ١٩٨٣م، الشهر السادس، وبعد سنة تقريباً طلقت زوجتي على أثر خلاف بيننا، ثم تركتها والطلاق ثابت، وهي حينما كانت حاملاً لم تخبرني بالحمل إلا بعد ثلاث شهور، وأنا غضبت لذلك...

والسؤال: هل الطفل ابني أم لا؟ لأنني قلت في ساعة غضب: هذا الطفل ليس ابني، أرجو إفتائي في ذلك.

وسألته اللجنة:

- ما الذي تريد الاستفسار عنه؟

- قال: بعد مرور سنة على زواجنا حصلت خلافات عائلية بيني وبين زوجتي فطلقتها، وبعثت لها ورقة الطلاق وهي في الصومال، ولم أراجعها منذ حصول الطلاق وهي كانت حاملاً ولم تخبرني بأنها حامل إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على حملها، فغضبت لأنها لم تخبرني بالحمل، فقلت: هذا الطفل ليس ابني، وهي قد وضعت الطفل، وهو يعيش معها في بلدنا، وأريد أن أستفسر هل هذا الطفل يعتبر ابني بعد أن قلت في ساعة غضب: هذا الطفل ليس ابني؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الولد للفراش، وأنها على فراشه وهي حامل؛ فالولد منه، وتترتب عليه كل الأحكام التي تجب للولد على أبيه من نفقة وغيرها. والله أعلم.

[١١٨٩/١٩٥/٤]

إثبات نسب أولاد من طلقها زوجها ولم يعلمها بذلك

(٢٤٥٨) حَضَرَتْ أمام اللجنة السيدة/ سميحة، وقدمت الاستفتاء التالي:

العرض: أنا متزوجة من السيد/ مبارك بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٨م، وقد توفى بتاريخ ٢/٣/١٩٩٠م حسب شهادة الوفاة وحصر الورثة المرفق مع الاستفتاء.

والمشكلة هي:

قام زوجي بطلاقي الطلقة الثالثة البائنة بينونة كبرى في المحكمة، وحسب الحكم المرفق مع الاستفتاء بتاريخ ١/٦/١٩٨٥م دون علمي بهذا الطلاق حتى وفاته، وقد علمت بالطلاق عندما قطعوا عني راتب التقاعد؛ حيث زودتني

التأمينات الاجتماعية بورقة الحكم التي تسببت بقطع الراتب عني وعن أولادي، والمشكلة الأكبر هي أنه استمر بمعاشرتي وحتى وفاته دون علمي بالطلاق البائن، وقد رزقت منه بعد الطلاق بابنتي (دلال) المولودة بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٨٨، و(بشاير) المولودة بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٨٧، علماً بأنه قام بتسجيلهما رسمياً في وزارة الصحة وإضافتهما في الجنسية، فما الحكم -وجزاكم الله خيراً- بالنسبة للمولودتين؟

ثم اطلعت اللجنة على حصر وراثته صادر عن إدارة التوثيق الشرعية في وزارة العدل، وفيه إثبات وفاة المرحوم / مبارك بتاريخ ٢ / ٣ / ١٩٩٠م في السعودية.

ثم اطلعت اللجنة على وثيقة تصادق على عقد زواج بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٧٨م وفيه: إثبات زواج كل من مبارك وسميحة.

ثم اطلعت اللجنة على عقد زواج صادر عن إدارة التوثيق الشرعية وفيه: أنه في يوم الأربعاء بتاريخ ٦ من رجب ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٧ / ٣ / ١٩٨٥م... تزوج مبارك بالمطلقة سميحة زواجاً صحيحاً نافذاً بإيجاب من القاضي، مع بيان أنها مطلقة من نفس الزوج طلقة ثانية رجعية بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٨٤م.

ثم اطلعت اللجنة على الحكم الصادر عن المحكمة الجزئية بمحافظة الأحمدية وفيه:

حكمت المحكمة بإثبات طلاق المدعي / مبارك.. للمدعى عليها سميحة.. طلاقاً ثالثاً بائناً بينونة كبرى بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٥م.

ثم اطلعت اللجنة على شهادة إثبات جنسية لكل من بنتي المستفتية / دلال وبشاير، صادرتين عن الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر في وزارة الداخلية. ثم استوضحت اللجنة من المستفتية عن موضوعها بتوجيه الأسئلة التالية لها:

- س ١: متى توفي زوجك؟
ج: توفي بتاريخ ٢/٣/١٩٩٢ م.
- س ٢: هل كان يعيش معك قبل وفاته؟
ج: نعم، كان يبيت عندي بالإضافة إلى مبيته عند زوجاته الأخريات.
- س ٣: كم زوجة كان في عصمته؟
ج: مجموع من تزوج بهن سبعة نساء، ويوم وفاته كان في عصمته ثلاث زوجات.
- س ٤: ألم يخبرك أحد بعد الطلاق الأخير بأن زوجك طلقك؟
ج: لا.
- س ٥: هل اعتددت عليه عدة وفاة؟
ج: نعم. أربعة أشهر وعشرة أيام.
- س ٦: هل أخذت من ميراثه شيئاً؟
ج: هو لم يترك شيئاً سوى البيت الذي نسكن فيه، وراتبه، ومنحة الوفاة التي تقاسمناها فيما بيننا نحن الزوجات الثلاث، كان نصيبي ونصيب أولادي منها ٤٣٠ ديناراً.
- س ٧: كم تأخذين من معاش زوجك المتوفى؟
ج: ٢١٤ د.ك شهرياً.
- س ٨: ما هو المطلوب من اللجنة؟
ج: إثبات النسب الشرعي للبتين من أبيهما.

❁ وبعد المناقشة والاطلاع على المرفقات المشار إليها أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه إن كان الأمر كما ذكرت المستفتية من أنّ مطلقها لم يخبرها بوقوع الطلاق الثالث؛ فإن نسب البنتين/ بشاير مبارك، و/ دلال مبارك ثابت لأبيهما؛

لأنه اعترف ببنتوتهما، بدليل أنه ألحقهما بمبلغ الجنسية، وعليه يثبت للبنتين المشار إليهما جميع حقوق الأولاد من إرث وغيره. والله أعلم.

[٢٤٣٤ / ٢٥٣ / ٨]

نسب ولد حمله من زواج عرفي

(٢٤٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / عليا، ونصه:

تزوجت شخصاً بعقد عرفي شرعي ليس فيه ولي أمر، لكن بشهادة الشهود وتحديد المهر، ولم يسجل في المحكمة، وذلك بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤م، وبقيت معه إلى حين وفاته بحادث وذلك في ٥ / ١ / ٢٠٠٥م، والآن أنا حامل منه.

وسؤالي إلى حضرتكم كالتالي:

ما هو حكم زواجنا هذا شرعاً؟ ما حكم العدة؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استوفى العقد العرفي شروطه الشرعية من سلامة الإيجاب والقبول، وحضور شاهدين من الرجال المسلمين، أو رجل وامرأتين، وكان الزوجان عاقلين بالغين، وكان الزوج كفوئاً، وكان المهرُ مهرَ المثل، فقد صح الزواج عند كثير من الفقهاء، ولو لم يحضره أو يوافق عليه الولي.

وعليه: فإن زواج هذه المستفتية صحيح إذا كان مستوفياً لشروطه السابقة، ويثبت نسب حملها من زوجها الذي توفي وهي حامل، وتلزمها العدة بعد وفاته، وتنتهي العدة في حقها بوضع حملها. والله أعلم.

[٦٨٠٩ / ٢٩٣ / ٢١]

ثبوت النسب من نكاح فاسد

٢٤٦٠) حضر إلى اللجنة السيد/ جاسم، وقدم الاستفتاء الآتي:

والذي تزوج من والدتي في سنة ١٩٥٥ م تقريباً، أنجبت والدتي منه خلال مدة الزوجية سبعة أولاد، حتى تم الطلاق بينهما بعد أن بقيت في عصمته (١٨) سنة تقريباً.

وخلال هذه الفترة ما قبل الطلاق تزوج من أختها، وبقيت في عصمته حتى وفاته عام ١٩٨٣ م، علماً بأنها أنجبت ولداً وبتناً غير معروف مكانهما، وثلاث بنات وولداً واحداً.

وطلب إفتاءه في الآتي:

(١) هل زواج والده بخالته في حالة وجود أمه على عصمة والده يكون باطلاً أم لا؟

(٢) ما أنجبه والدي من خالتي هل يثبت نسبهم منه أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن زواجه بأخت زوجته باطل؛ لأنه جمع بين الأختين، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الجمع بين الأختين، فقال في آية التحريم: ﴿تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: إن نسب الأولاد من الثانية يلحق بالزوج، وقد نصَّ على ذلك في كتاب المغني (٦/ ٥٨٢ ط. الرياض)، حيث قال: «إن ولدت منه إحداهما أوهما جميعاً، فالنسب لاحق به؛ لأنه إما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد، وكلاهما يلحق النسب فيه». اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ١٣٧/ ٤٩٦]

تبعية الولد لخير الأبوين ديناً

(٢٤٦١) تقدم إلى اللجنة السيد/ حسين، وقدم الاستفتاء التالي:

تزوجت من امرأة فنلندية، وقد تم الاتفاق عند محام قانوني قبل الزواج بأن أكون المسؤول عن تربية الأطفال الذين سيولدون، وعندما عدنا إلى الكويت لنعيش فيها، كانت زوجتي حاملاً، ولكنها رغبت في الذهاب إلى فنلندا لتكون تحت رعاية والدتها عند الولادة، وأنجبت ابنتنا الوحيدة (سها)، وعادت إلى الكويت، وكانت لنا شقة بعيدة عن أهلي بناء على رغبتها.

وأقول الحق الذي لا يمكن إنكاره بأنني أدت كافة واجباتي الزوجية على نحو يرضي الله ورسوله، فقامت بتسجيل زوجتي كطالبة منتظمة في الجامعة، بناء على رغبتها، وموافقتي لزيارتها المتكررة لأهلها، فقد كنت أتحمل كافة التكاليف، وألبي كافة طلباتها المادية، وكل هذا لكي أخفف عنها شيئاً من غربتها.

وفي الشهر الرابع من ١٩٨٠م ذهبنا إلى فنلندا، وهناك أبدت رغبتها في إطالة مدة بقائها مع أهلها، وكان لها ما تشاء، ورجعت بمفردي إلى الكويت بعد أن حجزت لها ولابتي تذاكر الرجوع بالطائرة، واتصلت بها مرات عديدة للتأكد من يوم وصولها، ولكنها أخذت تختلق أعذاراً واهية، ومن بينها خوفها بأن آخذ (سها) منها وأطردها لأنها تأخرت، وأنا وعدتها عن طريق محام في الكويت بأنه لن يحدث مثل هذا الشيء، ولكن هيهات، وهنا قرّرت الذهاب إليها لحل هذه المشكلة، ولكنها رفضت مقابلي وحرمتني من رؤية ابنتي، فاستعنت بمحام لكي يتفاهم معها في الأمر بعد أن باءت محاولاتي بالفشل، ولكنها رفضت التفاهم معه، وهنا اقترح عليّ المحامي بأن أرجع إلى الكويت وأطلقها، وأن أحضر معي ورقة

الطلاق، وفيها أسباب الطلاق، وورقة تثبت بأن القانون أو الشرع المعمول به في الكويت يعطيني حق الحضانة مشابهاً في ذلك القانون الفنلندي إلى منتصف شهر مارس ١٩٨١م، والذي ينص على أن حضانة الأطفال يرجع لقانون جنسية الأب، وعند عودتي للكويت حصلت على ورقة طلاق مشتملة على أسباب الطلاق.

إن والدة طفلي غير مسلمة، وتعيش أيضاً في دولة غير إسلامية، لذلك فأنا غير مطمئن على التربية المستقبلية لابنتي، مع العلم أن والدتي على قيد الحياة، وعلى أتم الاستعداد لتربية ابنتي، وأريد أن أحيطكم علماً بما تعانیه ابنتي من سوء الرعاية والعطف، وذلك لعلمي التام أنها تعيش تحت رعاية إحدى دور الحضانة هناك، ولا تراها والدتها إلا بما يعادل ساعتين يومياً، وذلك بسبب ظروف عملها، وهذا ما لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا ترضى به نفسي كأب مسلم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الشريعة الإسلامية -وهي المعمول بها في دولة الكويت-، تحكم أنه إذا تزوج مسلم من كتابية -مسيحية أو يهودية-، يكون الأولاد -الذكور أو الإناث- الحاصلون من هذه الزوجية، تابعين للزوج في جميع الأحوال... هذا، وباللغة التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٤٩١ / ١٣١ / ٢]

نسب ولد مسلمة تزوجها نصراني

٢٤٦٢) تقدم السيد/ عبدالرزاق، إلى اللجنة بوثيقة زواج صادرة من لبنان، جاء فيها أن ابنته (إيمان) تزوجت من ماروني اسمه (أنطوان)، وكان ذلك دون علم

أيها، فلما علم بذلك ادعى الزوج أنه أسلم، فما حكم هذا الزواج؟ مع العلم بأن البنت ولدت منه ولداً، ولم يوجد مع الزوج ما يُثبِتُ إسلامه؟

❁ أفتت اللجنة:

بأن الزواج باطل من أساسه لاختلاف الدين، وأن الولد يتبع أمه في الإسلام، ويجب التفريق فوراً بين الزوجين، ولو أثبت الزوج إسلامه بعد ذلك لا تعود إليه الزوجة إلا بعقدٍ جديدٍ إن وافقت على هذا الزواج. والله أعلم.

[٢/١٣٩/٤٩٨]

نسب ولد الموطوءة بشبهة ثابت لأبيه

(٢٤٦٣) حضر إلى اللجنة السيد/ صلاح، ومعه زوجته السيدة/ مريم، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد تزوجت عام ١٩٧٤م ونطقت على زوجتي بالطلاق أربع مرات، الأولى في عام ١٩٧٦، والثانية عام ١٩٨٠م، والثالثة عام ١٩٨٥م، والرابعة عام ١٩٨٧م، وقد حصل خلاف بيننا، فقلت لها: (مريم أنت طالق).

أرجو إفتائي في هذا الأمر ولكم الشكر.

واطلعت اللجنة على فتوى سابقة متضمنة أن السيد/ صلاحاً وقعت منه

طلقتان وتبقى معه زوجته على طلاقة واحدة.

وسألت اللجنة الزوج ما يلي:

- كم مرة نطقت على زوجتك بالطلاق بعد الطلقتين المثبتتين في الفتوى السابقة؟

- قال مرة واحدة.

- ما ظروفها؟

- قال: حصلت سنة ١٩٨٧م؛ فقد كانت زميلة لي في العمل تكلمني بموضوع خاص بعملنا، وكانت زوجتي تنتظرنا وهي من النوع الغيور، فحصل خلاف بيني وبين زوجتي بسبب غيرتها؛ فقد بدأ الخلاف في الشارع واستمر في السيارة ثم في البيت حتى اليوم التالي، وقد تبادلنا المسبات والشتائم، فقلت لها: (مريم أنت طالق) ولم أضرب، استمرت المعاشرة الزوجية بيننا.

واستفسرت اللجنة من الزوجة؛ فوافقت الزوج على أقواله، وقالت بأن الطلاق حصل منذ أربعة شهور.

وفي هذه الجلسة قرر الزوج ما قاله في الجلسة السابقة، وقال بأنه عاشرها بعد الطلاق؛ لأنه كان يعتقد بأن الطلاق غير واقع.

وقالت الزوجة بأنها طلبت منه الذهاب إلى بيت أهلها بعد حصول الطلاق، ولكنه أقنعها بأن الطلاق غير واقع؛ لأنه كان في حالة غضب واقتنعت بكلامه، ووافقت على أن الطلاق حصل سنة ١٩٨٧م. وأفادت بأنه لم يضربها أثناء الطلاق، وأنها حامل منه الآن ولم يتم للحمل أربعون يوماً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما نطق به المستفتي يقع به على زوجته المذكورة طليقة ثالثة؛ فتكون زوجته المذكورة بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً صحيحاً لا يقصد به التحليل، فإن مات عنها الثاني أو طلقها وانقضت عدتها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وبما أنه كان يعاشرها معتقداً عدم وقوع الطلاق؛ فنسب الحمل ثابتاً منه بناء على قوله أنه يعتقد عدم وقوع الطلاق وحل المعاشرة، وعليها العدة، ولها نفقة العدة، وحق

الحضانة، ومؤخر الصداق. والله أعلم.

[١٦٣٥ / ٣٢٩ / ٥]

نسب ولد الزنى

(٢٤٦٤) بناء على رغبة السيد (مقرر اللجنة) عرض الاستفتاء المقدم من / السيد وكيل وزارة الداخلية:

لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حرمت الزواج من الأخت الشقيقة وزوجة الأب تحريماً مؤبداً، وقد كرس ذلك قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٤ / ٥١) في المواد من (١٢-٢٢).

لذا.. يرجى موافقتنا بالرأي من الناحية الشرعية عن الحالات المذكورة بعد، حيث إنه بالبحث في قانون الأحوال الشخصية تبين لنا أن نص المادة (١٢) منه قد جرى على أنه: يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

لذلك.. فكان التساؤل الأول هو: لمن ينسب ولد الزنا إذا كان قد نتج عن علاقة زنا بين شقيق وشقيقته؟

أما عن التساؤل الثاني والذي نستفتيكم فيه هو: يتعلق بنسب ولد نتج عن علاقة زنا بين شخص وزوجة أبيه المتوفى، إذا علمنا أن واقعة الزنا قد بدأت بعد مضي فترة العدة؟

آملين أن يصلنا ردكم في أقرب وقت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ينسب الولد من الزنى إلى أمه ولا ينسب إلى الزاني، ولو كان مقراً بالحمل

منه؛ لأنه لا حرمة لماء الزنى ولا يثبت به النسب لحديث النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [متفق عليه]^(١)، ولأن ثبوت النسب نعمة، والنعمة لا يكون سببها جريمة من الجرائم، ويستوي في ذلك الزنى من المحارم وغيرهم، وزنى المحارم أشد، وولد الزنى يرث بجهة الأم فقط؛ لأن نسبه من أبيه منقطع فلا يرث به لحديث: «أما رجل عاهر زنى بحُرّة أو أمة؛ فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث» [رواه الترمذي]^(٢).

وعليه؛ فإن ولد الزنى الناتج عن العلاقة المحرمة بين الشقيق وشقيقته ينسب إلى أمه ولا ينسب إلى الزاني ولو كان معروفاً.

وكذلك الحال بالنسبة للحالة الثانية وهي أن ينتج ولد الزنى من العلاقة المحرمة بين الابن وزوجة أبيه المتوفى بعد مضي فترة العدة، ولكن يجب في حال حدوث الزنى أثناء فترة العدة التأكد من أهل الاختصاص، من أن حمل زوجة الأب لم تكن من زوجها المتوفى. والله أعلم.

[٢٤٣٣ / ٢٥٢ / ٨]

ادعاء ولد الزنا

(٢٤٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رشيد، ونصه:

رجل تزوج امرأة حَمَلَتْ من الزنى بعد توبتها وهو يعلم، وبعد وضعها نسب المولود إليه مع يقينه بأنه من ماء غيره، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ نرجو إفادتنا بمذاهب العلماء في المسألة، جزاكم الله خيراً.

(١) البخاري (رقم ٢٠٥٣)، ومسلم (رقم ١٤٥٧).

(٢) (رقم ٢١١٣).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

في هذه المسألة حكمان: حكم قضائي يجري عليه العمل الرسمي وتناط به الأحكام الرسمية، وحكم دياني يدين الإنسان به لربه.

فأما الحكم القضائي فهو كما يلي:

إذا ولد الولد بعد عقد الزواج الصحيح بستة أشهر فأكثر نسب إلى الزوج حكماً بالفراش، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإذا ولد لأقل من ستة أشهر من هذا العقد لم يثبت نسبه من الزوج إلا إذا ادعاه مطلقاً، بأن قال: (هو ابني)، فإن قال ذلك يثبت نسبه منه ولا ينتفي عنه بعد ذلك أبداً، فإن قال: (هو ابني من الزنا) لم يثبت نسبه منه بذلك.

وأما الحكم الدياني، فإن كان الزوج يعلم أنه منه؛ فالواجب عليه الإقرار به واستلحاقه إحياء له وإثباتاً للحق، وإن كان يعلم أنه ليس منه حرم عليه الإقرار واستلحاقه وذلك لقول النبي ﷺ: «كفر تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاء نسب لا يعرف» [رواه أحمد والطبراني]^(١).

وعليه؛ فإن على كل من المدعي ومحارمه والمدعى ومحارمه أن يتبينوا ذلك، فإن علموا بصحة النسب استحقوا كل حقوقه ديانة وقضاء، وإن علموا بعدم صحته لم يلزمهم شيء من أحكامه ديانة.

ويعتبر المدعى أجنياً بالنسبة لمحارم من ادعاه، إلا المحارم من جهة أمه، والله أعلم.

[١٣/٢٥١/٤١٤٣]

(١) أحمد في «مسنده» (رقم ٧٠١٩)، والطبراني في «الصغير» (رقم ١٠٧٢).

نسب ولد الزنا لأبيه وزوجته

(٢٤٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم بواسطة/ موسى، ونصه:

رجل زنى بامرأة فأنجب منها طفلاً -ولداً- فنسبه لنفسه في الأوراق الرسمية والثبوتية، وكذلك نسبه لزوجته ذات العقد الصحيح - غير المزني بها.

السؤال: هل يثبت نسب الطفل لهذا الرجل وزوجته؟

وهل يجوز لولد الزنا أن يختلي بينات هذا الرجل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذا الولد يثبت نسبه من أبيه ما دام لم يصرح بالزنا، ولا يثبت نسبه لزوجة هذا الرجل ذات العقد الصحيح، لأنها ليست أمه، ويجوز الخلوة مع أخواته من أبيه، والله أعلم.

[٢٧٢٢ / ٢٨٤ / ٩]

إخفاء نسب ابن الزنى لأمه تفادياً لعقوبتها والفضيحة

(٢٤٦٧) عرض على اللجنة استفتاء المقدم من/ مدير إدارة التوعية والإرشاد في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ونصه:

ما حكم الشرع في عدم نسبة المولود (معروف الأم مجهول الأب) إلى أمه وعدم معرفته بها، وذلك بطلب من الأم خشية العقوبة القضائية والفضيحة؛ مما يؤدي إلى ضياع حقوق الابن من ميراث ورعاية وتربية وتكليف الدولة مادياً واجتماعياً؟

وهل يحق شرعاً للابن المطالبة بمعرفة اسم والدته من إدارة الحضانة العائلية

المكلفة برعايته إذا ما نُمي إلى علمه توثيق اسم والدته لدى الإدارة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ينسب ابن الزنى للزاني بأمه؛ لأنه لم يولد له على فراش صحيح، وجاء في الحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [متفق عليه]^(١). وإنما تجب نسبته إلى أمه بإثبات أمومتها له.

ولذا فلا يجوز إجابة الأم لطلبها عدم نسبة ابنها إليها؛ لما فيه من ضياع حق الولد في الرعاية والتربية والميراث، وحق الأم في النفقة والميراث، ويحق للابن معرفة نسبه لأمه لأنه حق من حقوقه، بل هو من الواجبات. والله أعلم.

[٣٠٥٤ / ٣١٩ / ١٠]

الإقرار ببنة طفل ونسبه

٢٤٦٨) عرض على لجنة الأحوال الشخصية الاستفتاء المقدم من وزارة العدل ونصه:

بمناسبة نظر اللجنة للطلب المقدم من السيد/ مبارك. موضوعه إثبات نسب أبنائه (سعدى، منيرة، هادي) من زوجته/ عيدة. حيث إنه بسؤال مبارك أقر ببنة (سعدى، منيرة، هادي) من زوجته/ عيدة.

وبسؤال (عيدة) أيدت ما أقر به زوجها سالفاً. وحيث إنه قد ثبت بكتابي إدارة خدمات نقل الدم، وبمطابقة فصائل دم

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٧).

الوالدين مع فصيلة دم الابن (هادي) تبين أنها ليست من الفصائل الممكنة للأب والأم سالف الذكر.

المطلوب: الإفادة عما إذا كان الإقرار بالبنوة في هذه الحالة مثبتاً للبنوة من عدمه؟ وما مصير النتيجة العلمية المتحصلة بعدم إمكانية مطابقة فصائل دم الوالدين المذكورين مع فصيلة دم الابن (هادي) المطلوب إثبات نسبه.
وقد كتبت إدارة الإفتاء إلى قسم أمراض الدم في مستشفى الصباح الكتاب الآتي نصه:

يسعدنا أن نطلب إفادتكم حول إمكانية ثبوت النسب في حالة اختلاف فصيلة دم المولود عن فصيلتي دم والديه على النحو التالي:

فصيلة دم الأب AB+

فصيلة دم الأم B+

فصيلة دم الابن المراد إثبات نسبه O+

علماً بأن فصائل دم الابنين الآخرين (AB+) و (A+)

مع رجاء إفادتنا حول مدى إمكان الاعتماد على اختلاف فصائل الدم في نفي النسب من وجهة النظر الطبية؟ وهل هو دليل يقيني (أو دليل يقبل الاحتمال)؟ وذلك للأهمية لما يعرض على لجنة الفتوى من دعاوى إثبات النسب أو نفيه.

راجين أن يكون الرد عاجلاً، معتمداً من طبييين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والامتنان على تعاونكم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

وَرَدَّتْ وزارة الصحة على كتاب اللجنة بما مفاده ومضمونه باختصار:

السيد / مدير إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

بالإشارة إلى كتابكم يسعدنا أن نجيب على استفساركم حول إمكانية الاعتماد على اختلاف فصائل الدم في نفي النسب، وهل هو دليل يقيني أو دليل يقبل الاحتمال؟ ونتشرف بعرض الآتي:

توجد عدة وسائل لإثبات ونفي النسب، وتحديد فصيلة الدم هو أقل هذه الوسائل دقة. وهناك نقطتان هامتان في إمكانية الاعتماد على تحديد فصيلة الدم بنظام (ABO) لتحديد ثبوت النسب أو عدمه؛ حيث إن نفي النسب يكون بأحد وضعين مختلفين:

الأول: أن يحمل الطفل فصيلة دم لا يحملها الأب ولا تحملها الأم...

مثال:	الأم	الأب	الطفل
	O	A	B
	phenotype		

ويعتبر هذا عدم ثبوت مباشر وهذه هي الدرجة الأولى... ويعد هذا نفيًا قاطعاً للنسب في هذه الحالة.

الثاني: أن يحمل الطفل فصيلة دم تحملها الأم فقط ولا يحملها الأب، وهذه هي الدرجة الثانية...

مثل:	الأم	الأب	الابن
	O	AB	O

وتعتبر هذه الحالة عدم ثبوت غير مباشر، والحالة هذه تؤدي إلى نتائج خاطئة لوجود تركيبة جينية صامتة، حيث إن الفصيلة التي تظهر لنا تختلف عند التركيبة الجينية...

وتوجد حالة نعرفها معرفة تامة وفصائل الدم (phenotype) لها كالاتي:

الأب	الأم	الأبناء
A	A	B
		B

O (لاحظ هذه الحالة)

AB

ولكن لو أخذ العرف مقياساً لا تنتف الأمومة في هذه الحالات، ولكن لأنها حالة فقد فسرها البروفسور ميلون بأن (B) الموجودة ضعيفة جداً....

وفي الحالة المشار إليها في خطابكم... دليل يقبل الاحتمال وليس بدليل يقيني.

وإضافة إلى تحديد فصائل الدم توجد طرق أخرى أكثر دقة مثل التصنيف النسيجي... موجودة بالكويت بمركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء والذي يزيد النسبة إلى ٩٠٪.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى لجنة الفتوى بأن إقرار (مبارك) ببنوة ابنه (هادي) يعتبر إقراراً صحيحاً بالشروط الآتية:

- ١) أن لا يكون (هادي) معروف النسب لآخر غير (مبارك).
- ٢) أن لا يكذب العقل أو العادة (مباركاً) في إقراره ببنوة (هادي) بأن يكون في سن يمكن نسبته لـ (مبارك).

٣) أن يصدق (هادي) والده (مباركاً) في النسب إن كان أهلاً للتصديق، بأن يكون بالغاً مكلفاً.

وبعد الاطلاع على إفادة المختصين في مجال فحص فصائل الدم واحتمالاتها، أفادوا بأن الاعتماد على اختلاف فصائل الدم في نفي السبب هو دليل يقبل الاحتمال، وليس بدليل يقيني.

وعليه ترى اللجنة أن النتيجة العملية المتحصّلة من فحص فصائل دم الأب والأم والابن المراد إثبات نسبه لا تعتبر قادحة في ثبوت النسب، وذلك لعدم إمكان الاعتماد عليها في نفي النسب لقبولها الاحتمال، فلا تعتبر دليلاً قاطعاً في نفيه مع قيام شروط إثباته الشرعية. والله أعلم.

[٢٧٢٠ / ٢٧٩ / ٩]

اختبار الجينات الوراثية في إثبات النسب

٢٤٦٩) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدم من الأمين العام لمجلس الوزراء السيد/ عبد اللطيف، ونصّه:

فبالإشارة إلى ما طرح في اجتماع اللجنة العليا للجنسية بشأن استحداث أحدث الوسائل العلمية للاستدلال على ما يثبت النسب في طلبات الحصول على الجنسية الكويتية، ومن بينها الجينات الوراثية (D.N.A).

ونظراً لما يتصل بهذا الأمر من جوانب شرعية، يرجى التفضل بالإفادة بوجهة النظر الشرعية حول مبدأ الأخذ بنتائج هذا الاختبار والاعتداد بها في إثبات النسب أو نفيه، تحقيقاً للمصلحة الوطنية العليا، وبما يكفل المحافظة على الهوية الوطنية للبلاد.

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

التشريع الإسلامي يتشوف إلى إثبات نسب الولد من أبيه، ويتوسّع في هذا الإثبات ويتسامح فيه، بحيث إنه يقبل الشهادة فيه على التسامح، ولا يطلب دليلاً عليه عند الإقرار ما دام واقع الحال لا ينافيه، وذلك لما فيه من إحياء النفس، لأن مغمور النسب في حكم الميت في عرف المجتمع الإسلامي، إلا أن الشارع الإسلامي حَرَصَ حرصاً شديداً على نظافة النسب ونقاؤه وصدقه، وحذر من التلاعب والتزوير فيه، وتوعد المتلاعبين بالنسب بأشد العذاب.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(١).

كما أخرج البخاري ومسلم أيضاً عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادّعى بغير أبيه وهو يعلم إلا كَفَر»^(٢).

كما حذر وتوعد من التملص من النسب بغير حق.

فقد أخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفرٌ بالمرء تبرؤٌ من نسب وإن دق، وادعاء نسب لا يعرف»^(٣).

وأخرج أبو داود والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاءنة: «أما امرأة أدخلت على

(١) البخاري (رقم ٤٣٢٦)، ومسلم (رقم ٦٣).

(٢) البخاري (رقم ٣٥٠٨)، ومسلم (رقم ٦١).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٨).

قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(١).

وقد وضع التشريع الإسلامي لإثبات النسب ونفيه شروطاً إذا طبقت تطبيقاً صحيحاً فإنها تكون كافية لإثبات كل نسب صحيح، ومنع كل نسب مزور، وما نسمعه ونشاهده من تدليس في إثبات النسب في بعض الحالات ما هو إلا نتيجة للتسامح أو التغاضي عن استكمال الطرق الشرعية والشروط الشرعية لإثبات النسب أو نفيه.

وإن من شروط ثبوت النسب من الأب شرعاً أن لا يحول دون صحته مانع عقلي، فإذا كان النسب مستحيلاً عقلاً بين اثنين لم يثبت مهما توافر له من الأدلة الأخرى.

وقد نصَّ الفقهاء تطبيقاً لذلك على أن الرجل إذا ادعى نسباً آخر وقال هو ابني، وكان هذا الآخر أكبر منه أو مثله في السن لم تقبل دعواه ولم يثبت نسبه منه؛ لاستحالة صحته عقلاً، مهما توافر لهذه الدعوى من الأدلة.

وعلى ذلك فإن هيئة الفتوى ترى أن فحص الجينات بين مدعي النسب والمقرّر بذلك إذا كان سلبياً، وثبت أن فحص الجينات قطعي في دلالة على صحة نتيجته بإقرار المسلمين العدول المختصين في هذا الفن من غير خلاف واحد فيهم، فإنه يعد مانعاً من ثبوت النسب شرعاً، أما إذا كان ظنيّ الدلالة على صحة نتيجته أو كان فيه خلاف بين المختصين، فلا يجوز اعتماده في النسب.

هذا في منع النسب، أما في ثبوت النسب؛ فلا يجوز الاعتماد على فحص

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٥).

الجينات أصلاً؛ سواء أكانت نتيجته قطعية أم ظنية، والله أعلم.

[١١ / ٣٣٢ / ٣٤٣٥]

قراية ابن الأخت

٢٤٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المؤجل المقدم من السيد / حسن، ونصه:

ما هي الأحكام الشرعية المترتبة على قول الرسول ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(١) [رواه البخاري]، وفي رواية: «ابن أخت القوم من أنفسهم»^(٢).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

كان العرب في الجاهلية يعدون ابن الأخت وابن البنت من الغرباء ولا ينسبونهما إلى العشيرة، على خلاف ابن الأخ وابن الابن، حتى قال شاعرهم:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ** بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فجاء هذا الحديث الشريف لتغيير هذه النظرة الخاطئة، وإثبات أن ابن الأخت من القوم والعشيرة وليس غريباً عنها كما يظنون، وطبقاً لذلك فقد أثبت الفقهاء لابن الأخت كثيراً من الأحكام الشرعية المترتبة على القراية، منها:

(١) المحرمية؛ فلا يحل للمرأة الزواج من ابن أختها؛ كابن أخيها تماماً، ويحل له الخلوة بها، والسفر معها، والنظر إليها فيما سوى العورة...

(٢) الإرث؛ فإن ابن الأخت من ذوي الأرحام، وهم من الوارثين بعد

(١) البخاري (رقم ٦٧٦٢)، ومسلم (رقم ١٠٥٩).

(٢) البخاري (رقم ٦٧٦١) بلفظ: «مولى القوم»، وفي النسائي (رقم ٢٦١٠) باللفظ المذكور.

العصبات وذوي الفروض عند أكثر الفقهاء.

٣) النفقة؛ فإن للخالة نفقة على ابن أختها إذا افتقرت ولم يكن لها قريب أقرب منه إليها، وله عليها حق النفقة أيضاً عند كثير من الفقهاء. والله أعلم.

[١١ / ٣٣٤ / ٣٤٣٦]

ادعاء أخوة إنسان كذباً

٢٤٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مبارك، و[تضمن] نصه: ما حكم الشرع فيمن يدعي ويشهد زوراً أخوة شخص (أي بأنه أخوه)، ولكنه لا يمت له بصلة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

شهادة الزور هي الشهادة بغير الحق، وهي من أكبر الكبائر لحديث النبي ﷺ: «ألا أدلكم على أكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ثم كان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور»^(١)؛ فإذا شهد إنسان لآخر أنه أخوه نسباً وهو يعلم أنه ليس بأخيه فهو شاهد زور آثم، إلا أنه إذا قال: (هو أخي) وقصد به أخوة الإسلام المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] لم يَأْثَمَ ديانته؛ لأنه نوى محتمل كلامه، هذا ما دامت الشهادة خارج مجلس القضاء، أما الشهادة أمام القاضي فيحمل فيها الكلام على حقيقته وتعتبر شهادة زور وإن قصد أخوة

(١) متفق عليه؛ البخاري (رقم ٥٩٧٦)، ومسلم (رقم ٨٧).

الإسلام؛ لأن الشهادة أمام القاضي تكون على نية المحلف لا على نية الحالف
ضماناً للحقوق. والله أعلم.

[١٣/٢٥٠/٤١٤٢]

حيض الحامل ليس سبباً للشك في الولد

(٢٤٧٢) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

أتيت من بنغلاديش وقد أقمت عند زوجتي أكثر من شهرين وعند عودتي
للكويت أتت على زوجتي الدورة الشهرية في وقت سفري للكويت، وبعد مدة
أرسلت لي زوجتي رسالة تخبرني أنها حامل، هذا وقد استمر حمل زوجتي
قراية سنة وقد ولدت في شهر أبريل الحالي (١٩٩٧).

والسؤال هو: هل من الممكن أن يستمر الحمل إلى هذه المدة؟ وهل من
الممكن أن تحمل الزوجة بعد الحيض أم لا؟ وما هي أطول وأقصر مدة للحمل؟
أفتونا مأجورين.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي:

بأنه غادر بنغلاديش من أبريل/ ٩٦ وكانت زوجته حائضاً منذ يومين قبل
مغادرته وأكملت سبعة أيام، ثم أرسلت له أن الحيض انقطع عنها.

- وسألته اللجنة: هل أنت متأكد أنه حيض أم أنه دم آخر؟

- فأجاب: لم أتأكد من ذلك.

- وسألته: هل حصلت معاشرة بينكما قبل ظهور ذلك الدم؟

- فأجاب: نعم.
- وسألته كم كانت المدة بين المعاشرة والدم؟
- فأجاب: ربما يوماً واحداً.
- وسألته: هل حيضها منتظم؟
- فأجاب: لقد حصلت الحالة نفسها لها قبل هذه المرة، وكنت عندها في بنغلاديش ولم أغادرها آنذاك حتى ولدت طفلة.
- وسألته: كم كان بين ذلك الدم والحيض الذي سبقه؟
- فأجاب: ربما نصف شهر، لكنني غير متأكد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لم يتأكد أن الدم الذي كان عند الزوجة قبل سفره أنه دم حيض، ويحتمل أن يكون استحاضة أو بها داء، وقد أكد المستفتي أنها مريضة، كما أكد أن هذه الحالة سبقت وحصل لها حمل أثناء الدم، وبهذا فلا مجال للاعتقاد بعدم شرعية الحمل، وأما بالنسبة لبقاء الحمل سنة؛ فقد قرر الفقهاء أن الحمل قد يستمر سنتين، كما قرر الفقهاء أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأن أكثر مدة الحمل سنتان عند مذهب أبي حنيفة، وأربع سنين عند غيره من الفقهاء، ويُعتبر الحمل حملاً شرعياً، والولد ولده من النسب؛ لأنه وُلد على فراش الزوجية، وتنصح اللجنة المستفتي أن لا يتشكك في براءة زوجته، وأن لا يظلمها تأثراً بكلام الناس في طهارتها، والله أعلم.

[٤١٤٤/٢٥٢/١٣]

الرجوع بعد الإقرار بالنسب

(٢٤٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصه:

(١) ما هو الحكم الشرعي فيمن ينتسب إلى عائلة غير عائلته؟ وما الحكم الشرعي فيمن ساعده من تلك العائلة في تغيير عائلته وضمه إلى تلك العائلة في الوثائق الرسمية؟

(٢) ماهي الواجبات المترتبة لتوبة ذلك الشخص الذي شهد له من تلك العائلة؟ وهل يكفي بأن يرجع عن شهادته بورقة تثبت ذلك؟ وهل يأثم ذلك الشخص المنتمي لتلك العائلة زوراً إذا استمر في انتماؤه لها؟ وماذا يفعل حتى يرفع عن نفسه الإثم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) انتساب الإنسان إلى عائلة غير عائلته وإلى أب أو أم غير أبيه وأمه حرام شرعاً، وكذلك ادعاء الرجل أو المرأة نسب طفل ليس طفلها حرام أيضاً، وقد ورد النهي عن ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٥]، ومن السنة قوله ﷺ: «أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه^(١)].

(٢) إذا أقر إنسان لآخر بأنه ابنه واستوفى الإقرار شروطه الشرعية، وثبت نسبه بهذا الإقرار، لم يكن له أن يرجع عن إقراره بعد ذلك أبداً، فإذا رجع لم يعتبر برجوعه ولم يلغ النسب؛ لحديث النبي ﷺ: «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه» [أخرجه البيهقي

(١) سبق تخريجه (ص ١٢٥).

وهو حسن]،^(١) وليس أمامه إلا التوبة إلى الله تعالى وإخبار المقر له بحقيقة الأمر لوضعه أمام مسؤولياته وتعريفه بحقيقة الأمر، والله أعلم.

[١٤ / ٢٩٠ / ٤٤٨٤]

الإكراه على تثبيت نسب ولد الزنا

(٢٤٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الجليل، ونصه:

تورطت في عام ١٩٩٢ في لقاء جنسي محرم (زنا) مع امرأة أجنبية عني غير ذات زوج، وحصل بعد هذا اللقاء حمل، وقبل الولادة بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٥ م أقررت كاذباً أمام القاضي الشرعي بأنني قد تزوجتها بتاريخ مسبق ١٨ / ٩ / ١٩٩٥ وذلك تحت التهديد بالسلاح من أخيها، وقد ثبت القاضي هذا الزواج، ثم طلب مني والدها عقد زواج جديد لها لدى الموثق الشرعي يكون فيه والدها هو العاقد عنها، فذهبتنا إلى الموثق وسجلنا عقداً جديداً فيه موافقة الولي عليه، وذلك بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥ وأخفينا عنه العقد الأول، وبتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٩٦ ولد الولد فذهبت إلى السجل المدني وثبته، واعترفت كذباً بأنه ابني واستخرجت له شهادة ميلاد وذلك تحت التهديد من أخيها أيضاً، والآن ندمت على كل ما تقدم، وطلقت هذه الزوجة فرفعت عليّ دعوى نفقة لابنها، وقضى القاضي عليّ بالنفقة له بمبلغ (٢٣٥) ديناراً شهرياً، وأريد الآن أن أتخلص من نسب هذا الولد ومن النفقة، فما هو السبيل إلى ذلك؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان إقرار المستفتي بالولد المذكور، واستخراج شهادة ميلاد له قد تم تحت

(١) (رقم ٢٧٦٣).

الإكراه - كما يدعى المستفتي - فإنه لا يثبت به النسب ما لم يقر به بعد ذلك، إقراراً خالياً عن الإكراه، وإن كان الإقرار قد تم من غير إكراه مستوفياً لشروطه الشرعية، فقد ثبت به النسب، والنسب إذا ثبت بالإقرار الصحيح لا يُلغى بعد ذلك بالرجوع عن الإقرار أو غيره، ومدار تحقيق الإكراه وعدمه على قضاء القاضي، ولهذا فإن على المستفتي أن يرفع الأمر إلى القاضي، فإن ألغى القاضي إقراره قطع نسب الولد عنه وإلا فلا. والله أعلم.

[٥١٤١ / ٣٧٣ / ١٦]

شروط الملائنة بين الزوجين

٢٤٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / م. ر، ونصه:

نتوجه إلى إدارتكم الموقرة بالسؤال الآتي ونرجو الإفادة..

إذا أراد شخص أن يُلاعن لينفي عنه نسب ولد زوجته التي زُفت إليه ولم يعاشرها معاشرة الأزواج بشكل مُطلق (أي لم يطأها)، فهل يصح شرعاً وفقاً لمذهب الإمام مالك إلزامه بأن يُثبت عدم معاشرته لها بكافة طرق الإثبات؟ وإن كان ذلك جائزاً فكيف يستطيع إثباته نظراً لما تتمتع به المعاشرة الزوجية من خصوصية لا يطلع عليها غير الزوجين؟

نرجو التفضل بإبداء رأي الإدارة الموقرة وفقاً لما هو معمول به في الفقه المالكي وغيره من المدارس الفقهية الأخرى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو أراد نفي حملها، فله أن يلاعنها إذا توافرت شروط اللعان.

- وشروط اللعان عند المالكية - بحسب طلب المستفتي - ما يلي:
- (١) قيام الزوجية، وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين، وأن يكون الزوج مسلماً.
 - (٢) قذف الزوج زوجته، أي رميها بالزنا أو نفي حملها عنه.
 - (٣) أن تكون الملاعنة عقب العلم بالزنا دون تأخير عنه.
 - (٤) عدم وطئها بعد قذفها بالزنا.
- فإذا توافرت هذه الشروط كلها جاز للزوج رفع زوجته إلى القاضي وملاعنتها أمامه، فإذا تم اللعان على الوجه المتقدم وقعت الفرقة بين الزوجين وانتفى نسب الولد عن الملائعن إذا لم يكن أقرب به قبل ذلك وألحق بأمه فقط، والله أعلم.

[٤٧٣٩ / ٢٥٣ / ١٥]

ملاعنة الزوجة بناء على البصمة الوراثية

(٢٤٧٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / ف.ع.ف، ونصه:

رجل جاءه ولد بعد فراش صحيح، فأراد أن ينفي نسبه منه باللعان، وثبت بتقرير البصمة الوراثية أن الولد المطلوب نفي نسبه هو من نسله، فهل يُمكن من اللعان شرعاً أم لا، ويبقى النسب ثابتاً؟

نرجو بيان حكم هذه المسألة بياناً تفصيلاً على ضوء المذاهب الفقهية وخصوصاً المذهب المالكي، مع بيان حكم اللجوء إلى هذه الوسيلة (البصمة الوراثية) في مثل هذه الحالات.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا ولد هذا الولد على فراش صحيح، واعترف الوالد به صراحةً أو دلالةً ولم ينفه عنه عندما أُبلغ به، ثبت نسبه من أبيه شرعاً، وليس للزوج الحق مطلقاً بعد ذلك في نفي نسبه باللعان.

أما إذا لم يعترف به من وقت علمه بولادته، فإنه يكون سبيله في نفي نسبه عنه هو اللعان بشروطه الشرعية، ولا مدخل للبصمة الوراثية في ذلك. والله أعلم.

[٢٠/٢٩٥/٦٤٦٦]

هل للطبيب أن يشكك الأب بنسب ولده؟

٢٤٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ص.ف، ونصّه:

أنا طبيب، رئيس مختبر للتحاليل الطبية، صادفتنا في المختبر حالة لطفل مصاب بمرض وراثي، وميزة هذا المرض أنه يتأتى وجوباً من الوالدين معاً، ولكن بإجرائنا التحاليل للوالدين تأكد لنا أن الأم فقط مريضة، وأن الأب سليم، مما يعني أن الأب ليس بالفعل الأب الشرعي للطفل، ونحن نسأل في هذه الحالة: هل نعلم الوالد بالحقيقة، خصوصاً وهو يلح في الحصول على نتائج التحاليل الخاصة به وبزوجته، أم نتكتم على الأمر، على أساس الحفاظ على أسرار المرضى؟ نرجو إفادتنا بحكم الشريعة في ذلك، ولكم جزيل الشكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الواجب على هؤلاء الأطباء أن لا يخبروا الوالدين بما تأكد لديهم من أن

الولد ليس لأبيه؛ لأن ذلك يؤدي إلى فضيحة، ولا يسقط نسب الطفل من أبيه بعد أن تم ثبوته بالفراش قبل ذلك. والله أعلم.

[٢١/٢٩١/٦٨٠٦]

حدود العلاقة بين الرجل وأخته بالتبني

٢٤٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / محمد، ونصه:

لي أخت بالتبني وهي لا تعرف أنني لست أخاً نَسَبِيًّا لها، وقد ناهزت سن البلوغ، وهي كثيرة الاحتكاك بي، ولم ترضع من أُمِّي فما حدود العلاقة بيني وبينها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كنت تعلم أنها ليست أختك نَسَباً ولا رضاعاً فعليك أن تعاملها معاملة المرأة الأجنبية من كل الوجوه، فلا تنظر إليها إلا محجبة، ولا تختلي بها، ولا تلامسها، وذلك كله حرمة التبني وعدم ثبوت النسب بها لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

ولا ضرورة لإخبارها بحالها وعدم صحة نسبها لعدم كسر نفسها، ولكن أحسن معاملتها وترفق بها. والله أعلم.

[٢٢/٢٩١/٧١٣١]

نسب الحمل من مدعي الطلاق كذباً

٢٤٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ش. ش، ونصه:

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم إنه سأله شخص: هل أنت متزوج؟ فأجابه قائلاً: (كنت متزوجاً لكن طلقت)، وهو في نيته بعيد كل البعد من قصد الطلاق وإنما كان فقط يريد إخفاء الحقيقة عن السائل.

بعد ذلك دخل بزوجه وحملت منه، لكن بقي في نفسه شيء من قولته تلك.

وهو يستفتي اللجنة المحترمة عن الآتي:

- ١) هل ما قاله يعتبر طلاقاً؟
- ٢) إذا اعتبر طلاقاً، فهو سيكون بائناً؛ لأنه وقع قبل الدخول، فما هو حكم هذا الحمل؟
- ٣) وهل يعتبر الولد منسوباً إليه شرعاً أم لا؟ أجيوني مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي يقرُّ بأنه لم يطلق زوجته سابقاً، وكان قوله: (لكن طلقت) على خلاف الواقع، فلا يقع بقوله هذا طلاق ديانة، وتبقى معه زوجته على ثلاث طلاقات، ويكون الحمل شرعياً ينسب لأبويه. والله أعلم.

[٢٣/٢٣٨/٧٤٥٨]

ما هو التبني، وما حكمه؟

٢٤٨٠) عرض السؤال المقدم من السيد / طارق، ونصه الآتي:

ما هو التبني؟ وهل هو حرام أم حلال؟ وهل يُورث المتبني؟ وما حكمه؟

❁ أجابت اللجنة:

التبني هو ادعاء رجل أو امرأة بُنُوَّة مجهول النسب، الذي لم يولد على فراش الزوجية.

والتبني حرام بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ وَالْمُنْفِقِينَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٤]، ولقوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

على أن هذا لا يمنع التكفل باللقيط، والقيام بحاجاته على سبيل المعروف، مع معاملته معاملة الأجنبي بالنسبة لزوجة المتكفل وأولاده. ولا توارث بين المتبني والمتبني.

وحكم التبني أنه باطل، ولا أثر له شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/١٣٣/٤٩٣]

تبني من لا نسب له

(٢٤٨١) عرض على اللجنة سؤال السيدة/ أمينة:

والذي يدور حول أسرة غنية، لم يولد لها ولد، وعاش الزوجان عمراً طويلاً لم يسعدا بميلاد مولود، فتبنا ابناً. وقبل وفاة الأب بستين سجل الابن هذا باسمه، ووافقت الزوجة على هذا القرار، ويُدعى الآن رسمياً واجتماعياً باسم

ذلك الرجل واسم زوجته، وتقول السائلة: إن الله عز وجل قال: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فكيف نوفق بين قرار ذلك الرجل -الأب المزعوم، وبين قول الله عز وجل؟ وهل نأثم إذا سميناه باسم من ادعاه وخالفنا قول الله؟ أم أن الآية الكريمة جاءت أمراً على الأب المدعي فقط؟

❁ أجابت اللجنة:

إن تبني ولد -ذكراً أو أنثى- مع العلم بأنه ليس منه بعقد معتبر شرعاً ولا وطء بشبهة، ولا بعقد فاسد، يعتبر باطلاً شرعاً، ويأثم المتبني، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا العمل بأنه قول باللسان لا يستند إلى واقع شرعي، وأن من علم أن الولد ليس ممن تبناه لا يدعوه باسم من تبناه؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۗ﴾ (٤) ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

على أنه ينبغي في هذه الحال أن تعلم السائلة أنه إذا كان هذا الولد من يولد مثله لمثل متبنيه، ولم يكن له نسب معروف، أنه يثبت نسبه قضاء، أما ديانته، فلا. وعلى زوجة المتبني وبناته وأخواته أن يعاملنه كرجل غريب، فيحتجب عنهن ولا يختلن به، لأنه في الحقيقة أجنبي عنهن. وكذلك المرأة لا يجوز لها ادعاء أمومة هذا الرجل. والله أعلم.

[٢/١٣٤/٤٩٤]

أحكام التبني

٢٤٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رابطة الاجتماعيين
بالكويت، ونصّه:

تقدمت لنا منظمة الاجتماعيين البريطانية بخطاب (ونرفق لكم صورة منه)
تستطلع الرأي حول موضوع التبني، وهذه المنظمة على ما يبدو تعلم كما جاء في
خطابها بأن هذا الموضوع يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأنها
بصدد التشاور واستطلاع رأي المنظمات الإسلامية في بريطانيا، وعلاوة على
ذلك فهي تطلب المشورة وإبداء الرأي من قبلنا باعتبارنا منظمة اجتماعية في
الكويت.

والرأي لدينا أننا سنطلب إليهم التأكيد على إجراء المشاورات واستطلاع
رأي المنظمات الإسلامية في بريطانيا؛ حيث ستؤكد لهم ولا شك حكم الشريعة
الإسلامية الغراء في هذا الخصوص، إلا أننا نرجو من باب الاستطلاع والمشورة
إفادتنا بما قد ترونه في هذا الخصوص من حيث رأي الإسلام فيما يوفره من
مختلف صور الرعاية للإنسان، سبق بها كافة التنظيمات والتشريعات التي عرفتها
البشرية في كافة مجتمعاتها، مع رسم الحدود والمحرمات التي يقتضي التقيد بها
من حيث النسب والإرث والزواج وسائر الأحكام التي أوجب مراعاتها وعدم
المساس بها.

وما من شك أن ما سنتلقاه منكم من شرح لفلسفة الإسلام في توفير صنوف
الرعاية لأمثال هذه الفئة التي هي موضع التبني في مجتمعات وتشريعات أخرى
غير المجتمعات الإسلامية سيعيننا كثيراً على شرح أهداف الإسلام في تحريمه
للتبني، تفادياً للمساس أو الاقتراب من الحدود التي حرّمها الإسلام في هذا
الخصوص.

وطلبت اللجنة كتاب «أطفال بلا أسر» لعبد الله محمد عبد الله، وكتاب «الحلال والحرام» ليوסף القرضاوي، ومذكرة «حقوق الطفل»، وكلفت اللجنة الشيخ عبدالقادر العاني بصياغة الإجابة، على أن تعرض الإجابة على اللجنة.

❁ وقد اعتمدت اللجنة الإجابة التالية:

إن التبني يطلق على معنى إلحاق الشخص بنسبه من هو أجنبي وغريب عنه، ويطلق ويراد به معنى التربية والولاية.

أ - التبني بالمعنى الأول:

إن التبني بمعنى إلحاق الشخص بنسبه من ليس من صلبه بنكاح معتبر شرعاً، ولا وطء بشبهة، ولا بعقد فاسد يعتبر باطلاً شرعاً؛ لأنه إذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من ولد في فراشه، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه.

وقد كان التبني مشتهراً عند العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم؛ يلحقون بأنسابهم وأسرههم من شاؤوا عن طريق التبني، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان، ويعلن ذلك فيصبح واحداً من أبنائه، له ما لهم وعليه ما عليهم، ولم يكن يمنع من هذا التبني أن يكون للفتى المتبنى أبٌ معلوم ونسبٌ معروف، وقد تبنى النبي ﷺ قبل الرسالة زيد بن حارثة؛ كان قد سُبِي صغيراً في بعض غارات العرب، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، ثم وهبته للنبي ﷺ بعد زواجها منه، فأعتقه النبي ﷺ وتبناه وأشهد على ذلك القوم، حتى كان يعرف بعد ذلك باسم «زيد بن محمد»^(١).

والتبني على هذا يجعل شخصاً غريباً عن أفراد الأسرة فرداً منها، يرث ويورث، ويخلو بنساء غريات عنه على أنهن محارمُهُ، فلا زوجة للمتبني أمَّهُ، ولا

(١) مسلم (رقم ٢٤٢٥).

بنته أخته، ولا أخته عمته، وإنما هو أجنبي عن الجميع.

ب- أسباب تحريم التبني:

(١) التبني كذب لا حقيقة له؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب ٤]؛ أي: قول لا حقيقة له في الوجود.

(٢) إن التبني يؤخذ في كثير من الأحيان وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب؛ فيتخذ الرجل له ابناً تبناه حتى يرث ماله، ويحرم بذلك إخوته أو غيرهم أصحاب الحق في الميراث عند الله، فكان من المعقول إهداره حتى لا يتخذ ذريعة إلى إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن في صفوفها، وحرمان ذوي الحقوق من الوصول إلى حقوقهم بسبب هذا النسب الزائف القائم على الكذب والتزوير.

(٣) يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ إذ يصبح هذا الدخيل فرداً من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرماً لنساء أجنبيات عنه؛ فيرى منهن ما لا يحل له، ويحرم عليه الزواج بإحداهن، وهنّ حلال له في الواقع.

ج- إبطال التبني:

لما كان التبني له هذا الأثر الخطير فقد أبطله الإسلام وحرمه تحريماً باتاً، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ ﴿[الأحزاب: ٤-٥].

وكذلك ألغى الإسلام آثار التبني كلها سواء في الإرث أو في غيره.

د - انتساب الولد إلى غير أبيه:

كما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق حرّم على الولد

أن ينتسب لغير والده، ويُدعى إلى غير أبيه، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ أي: توبة ولا فدية. [متفق عليه] ^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه؛ فالجنة عليه حرام» [متفق عليه] ^(٢).

هـ - التبني بمعنى التربية والرعاية:

هناك نوع يظنه الناس تبنيًا وليس هو بالتبني الذي حرمه الإسلام؛ وذلك: أن يضم الرجل إليه طفلاً يتيمًا أو لقيطًا، ويجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به والتربية له، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه كأنه ابنه من صُلْبِهِ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه، ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة، فهذا أمر محمود في دين الله. يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة، وقد قال عليه السلام: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما»، [أخرجه مسلم] أخرجه البخاري ^(٣)، واللقيط في معنى اليتيم، وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد أن ينفع هذا الولد بشيء من ماله، فله أن يهبه ما شاء في حياته، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته، وينبغي عدم تسمية هذه الرعاية بالتبني، وإنما تسمى (كفالة اليتيم). والله أعلم.

[٢١٧٣ / ٢٥٥ / ٧]



(١) متفق عليه، البخاري (رقم ٢٩٣٦)، ومسلم (رقم ٢٤٣٣)، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٤٥).

(٣) رقم (٥٣٠٤).

الإقرار بنسب ولد متبني يحرم إخوة المتوفى من الميراث

(٢٤٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إسماعيل، ونصه:

تقدم لي أخوان يسألان عن حكم التبني، نرجو التكرم والتفضل ببيان الحكم الشرعي في مسألة التبني التالية:

رجل لا ينجب، وكذلك زوجته عقيم لا تنجب، فقاما بتبني ولد، وأحضرا شاهدين يشهدان أن هذا الولد ولدهما، وشهدا بذلك، وتم الحصول بموجب ذلك على شهادة ميلاد وجنسية من الجهات الرسمية، علماً بأن الولد ليس ولدهما، ثم توفي الرجل، وقامت زوجة الرجل بعمل توكيل لهذا الولد الذي أصبح الآن رجلاً، توكله بجميع ما يملكه زوجها وما تملكه من عقارات ودور، ثم ماتت هذه المرأة وأصبح الولد المتبني هو وارثاً بحكم شهادة الميلاد والجنسية والوكالة.

ثم تقدم أشقاء الرجل المتوفى وأعمامه بإقامة دعوى قضائية يطلبون إرثهم من شقيقهم المتوفى، وأن هذا الولد ليس ولد أخيهما إنما هو ولد متبني، ولكن المحكمة قضت وحكمت بأن الوريث هو هذا الولد المتبني وليس غيره، ثم حضر أحد الشهود إلى إخوة الرجل المتوفى وقال: إني أراجع عن شهادتي، وإن هذا الولد ليس ولد أخيكم، وإبراء للذمة وخوفاً من الله أريد إحقاق الحق وأراجع عن شهادتي، والآن إخوة المتوفى في حيرة من أمرهم هل يسكتون على هذا أو يبدؤون برفع قضية جديدة ليشهد أحد الشهود أن هذا الولد تبناه أخوهم، علماً بأن الشهادة التي شهدا بها شهادة زور، وأخذنا مقابل تلك الشهادة، الرجاء أفيدونا مأجورين عن الحكم الشرعي: هل يجوز لهذا الولد أن يرث أختانا، ونحن نتفرج أمام أعيننا، ولا نريد إلا إظهار الحق؟ وهل لنا حق في تركه أخينا المتوفى؟ والله ولي التوفيق.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نسب الولد المذكور في الاستفتاء ثابت بموجب الإقرار المشار إليه ما دام يولد مثله لمثله؛ حيث تم إقرار أبيه به وتسجيله رسمياً على أنه ابنه، ويدعم ذلك ويقويه شهادة الشهود، وما دام الأمر كذلك فلا يسقط نسبه بعد ذلك، سواء رجع المقر عن إقراره أو رجع الشهود عن شهادتهم، وعليه فميراث أبيه كله له بعد إخراج الديون والوصايا منه -إن وجدت- ما دام ليس للمتوفى صاحب فرض ولا عصة أقرب منه للميت، ولا شيء من الميراث لإخوة المتوفى لحجهم بالابن. والله أعلم.

[٥١٤٠/٣٧١/١٦]



باب الأهلية والولاية

التخلف العقلي وما يبني عليه من نقصان الأهلية

(٢٤٨٤) حضرت أمام اللجنة السيدة/ مريم، وابنها السيد/ خالد، حيث قدم خالد سؤالاً متعلقاً بأخ له متخلف عقلياً، ونصّه:

لدينا طفل يبلغ من العمر ثمان سنوات، وقد أجمع الأطباء على أنه مصاب بتخلف عقلي من الدرجة المتوسطة، وزيادة على ذلك فهو لا يتكلم إلا قليلاً.

(١) هل يرفع عنه القلم؟ ويعتبر في نظر الإسلام مجنوناً أم قاصراً؟

(٢) هل تسقط عنه التكاليف من (صلاة، صيام، زكاة، حج) أم عليه فدية أم ماذا؟

(٣) إذا كانت لديه أموال فهل يجب وجود وصي عليه؟

(٤) عند بلوغه سن البلوغ فهل الواجب على النساء الأجنبية الحجاب والتستر منه؟

(٥) إذا استمر على هذه الحالة - لا قدر الله - حتى يبلغ سنّ الشباب؛ فهل يجوز له الزواج ويصح العقد؟

وقد استوضحت اللجنة عن الأمور التالية:

س ١: هل والد الطفل موجود؟

ج: نعم، لكنه مسافر.

س ٢: هل يذهب الطفل إلى المدرسة؟

ج: نعم يذهب إلى المعاهد الخاصة.

س ٣: هل يتكلم؟

ج: نعم، لكن كلامه قليل، وفهمه قاصر وينسى.

س ٤: هل يتصرف بشكل طبيعي؟

ج: نعم، لكنه قد يضرب إخوته بعض المرات.

س ٥: هل يفهم الكلام من مخاطبه؟

ج: إلى حد ما.

س ٦: هل يذهب للجمعية فيشتري منها؟

ج: لا يعرف معنى البيع والشراء، فهو يأخذ ما يريد من الجمعية ويخرج من

غير أن يدفع القيمة، ولا يعرف الفرق بين الأوراق النقدية.

س ٧: هل يوجد لديكم تقرير طبي حديث يشخص حالته؟

ج: لا.

س ٨: هل يعرف أقاربه؟

ج: المقربين فقط.

س ٩: هل يعالج؟

ج: نعم، في مستشفى الطب النفسي.

س ١٠: هل أخبروكم بنوع مرضه؟

ج: نعم، قالوا لنا: انه مصاب بمرض نفسي يسمى (التوحد؛ أي يعيش لنفسه)

وإن عمره العقلي أقل من عمره الزمني.

وبعد سماع اللجنة إفادة أم الطفل وأخيه أفهمتهما بأنه لا بد من الاعتماد

على تقرير طبي صادر عن الطبيب المعالج حتى تزودهما اللجنة بفتوى، مكتوبة،

فأفادا بأنهما يكتفيان بالإجابة الشفوية، فأفهمتهما اللجنة شفويًا:

أنه إن كان الأمر كما ذكر؛ فإنه يؤمر بالعبادات إن قدر عليها، وإلا فلا يحمل عليها، ولا يضرب بعد العاشرة على تركه للصلاة. وكذلك الصيام، وإن كان لديه أموال؛ فإنه يجب على وليه أن ينميها له وأن يخرج زكاتها، لأن له ذمة مالية فيوهب له ويوصى له.

وأضافت اللجنة: أنه في حال بلوغه على هذه الحال، فإن الأحكام السابقة لا تتغير ويجب على النساء الأجنيات أن يتسترن منه. والله أعلم.

[٢٤٠٩/٢١٧/٨]

إذا بلغ الصبي الحلم يصبح مكلفاً تكليفاً تاماً

(٢٤٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم عن طريق الفاكس ونصه:

الصبي إذا بلغ الحلم هل يصبح مكلفاً تكليفاً تاماً كما الرجل، أي: هل يحاسب كما يحاسب الرجل مثلاً في عدم حضور صلاة الفجر في المسجد؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل الأحكام والتكليفات الشرعية منوطة بالبلوغ مع الرشد، فإذا بلغ غير رشيد؛ كُلفَ مثل غيره من الكبار البالغين الراشدين، سوى الأمور المالية، فلا تطلق يده فيها حتى يرشد، وحضور الجماعة سنة في حق كل مسلم ذكر مكلف، والبالغ مكلف، فيلزمه ما يلزم سائر المكلفين، والله أعلم.

[٣٧٨١/٢٩١/١٢]

تصرف أولاد فاقد الأهلية بأموالهم

٢٤٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جمعة، ونصه:

الرجاء التكرم بإفادتنا بالإجابة على هذه الأسئلة:

- ١) هل يجوز توزيع الأملاك الخاصة بالأب بعد أن أصبح فاقداً للأهلية؟
- ٢) هل يمكن التصرف في عمارة أو بيت من أملاكه ويشتري بالبلغ أو جزء منه بيت آخر، ويودع باقي المبلغ في البنك، أو يشتري له عقار آخر؟
- ٣) هل يمكن أخذ جزء من ماله من قبل أبنائه، ويودع مكانه شيكاً بالبلغ (سلفه)؟

٤) هل يمكن للأبناء أن يشتروا عقاراً بتقود الوالد، ويكمل باقي المبلغ رهن عقار آخر؟

وهل يمكن أن يسجل هذا العقار باسم أحد أو كل الأبناء في حالة شراء العقار يكون باسم من؟ علماً بأن الأب قد وعد الأبناء بشرائه قبل أن يمرض.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

فاقد الأهلية ممنوع من التصرف في ماله، وحق التصرف في هذا المال محصور بأبيه ثم جده عند عدم الأب، فإن لم يوجد للقااضي، وللقااضي أن ينيب عنه في ذلك وصياً يتصرف في هذا المال عن فاقد الأهلية بشروط وضوابط بينها الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

ولهذا الوصي أن يبيع ويشترى في مال فاقد الأهلية بحسب حاجته ومصالحته بضمن المثل وغبن يسير، وليس له أن يتصدق أو يهب أو أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش، كما أنه ليس له أن يبيع أو يشتري مع نفسه أو أقاربه الذين

لا تصحُّ شهادتهم له خشية المحاباة.

وليس لأولاد فاقد الأهلية التصرف في مال أبيهم مطلقاً، إلا أن يُقيمهم القاضي وصياً عليه فيتصرفون في حدود ما تقدم، ولا يجوز للأولاد وغيرهم من الورثة توزيع مال فاقد الأهلية بينهم قبل وفاته، لأنه ما دام حياً فالمال له ولا يكون تركه عنه إلا بعد موته والله أعلم.
[٤٤٨٦/٩٤/١٤]

الوصاية على فاقد الأهلية

(٢٤٨٧) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

لي ابن عمره ٣٣ سنة، صدمه رجل بسيارته وبسبب هذا الحادث فقد ابني ذاكرته. واليوم خُصَّص لي أو لابني دية على هذا الرجل قدرها (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار كويتي، فأريد أن أعرف لمن هذه الأربعة آلاف دينار؛ هل هي لزوجته، أم هي لي، أم لابني؟

علماً بأن الزوجة كل يوم ترمي عليّ الأولاد وتريد التخلص منهم، وأنا أريد أن أخذ هذا المال لكي أنفقه على ابني وعلى أبناء ابني... أفتوني جزاكم الله خيراً.

وأفاد المستفتي بأنه تم الصلح بينهم وبين الجاني على أربعة آلاف دينار كويتي، وحتى الآن لم يستلموها، ولكن الجاني أخبرهم بأنها جاهزة ويستطيع تسليمها في أي وقت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام قد تم الصلح على أربعة آلاف دينار تعويضاً للمصاب الذي فقد الذاكرة فإنَّ على الجاني أن يودع المبلغ وقدره أربعة آلاف دينار كويتي في أحد

البنوك باسم المصاب، وعلى المستفتي (والد المصاب) أن يرفع دعوى في المحكمة للحجر على ابنه المصاب، وتنصيبه قيماً على المال يتصرف بالإنفاق على ابنه وعلى من تجب نفقتهم عليه. والله أعلم.

[٢١٢١/٢٠٥/٧]

ولاية الأب الجسدية على ولده

٢٤٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / متعب، ونصه:

هل يجوز لي بصفتي والد الطفل أن أوافق على إجراء عملية لطفلي بإزالة الأصابع الزائدة في يده ورجله، وكما أخبرت بأن العملية ناجحة ولا تؤثر على الطفل، أم يلحقني بذلك إثم؟ وجزاكم الله خيراً.
وحضر المستفتي إلى اللجنة وأكد ما جاء في الاستفتاء.
وبعد الاطلاع على توصيات وبعض أبحاث ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) المنعقدة في الكويت والتي شارك فيها عدد من أعضاء هذه اللجنة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز إزالة الأصابع الزائدة في اليدين أو الرجلين لما يتوقع أن يحدث للولد بسببها من الأذى المادي والمعنوي فهو من قبيل إزالة الضرر، وذلك شريطة أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر؛ كتلف عضو، أو ضعفه، أو حدوث مضاعفات طبية حسب رأي الأطباء الثقات، وينظر أعمال الندوة المشار إليها (ص ٥١٣).
والله أعلم.

[٢١٢٢/٢٠٦/٧]

التصرف بأموال المريض

٢٤٨٩) حضرت إلى اللجنة السيدة / خلود، وقدمت الاستفتاء التالي نيابة عن أسرتها:

الأسرة مكوّنة من (ست بنات وخمسة أبناء والأم)، والأب حالياً في غيبوبة تامة منذ عام، وأحد إخواني لديه توكيل عام منه، علماً أن والدي لديه أموال بالإضافة إلى عقارات وأسهم لها مدخول شهري، وكان والدي في صحته يصرف لإخواني الذكور وأمي وإحدى أخواتي غير المتزوجات مبلغاً شهرياً لكل منهم (ثلاثمائة دينار كويتي).

وقد اجتمعت العائلة لتدارس عدة أمور، ومنها أمر هذا المبلغ الشهري، حيث اتفق الجميع على أن يستفيد كل أفراد الأسرة من هذا المخصص الشهري سواء الذكور أو الإناث.

والاستفسار هنا: هل يكون تخصيص هذا المبلغ الشهري متساوياً بين الذكور والإناث، أم أن هذا المبلغ يدخل ضمن الإرث بحيث يحصل الذكر على مثل حظ الأنثيين؟ فنرجو منكم إفادتنا كتابياً عن هذا الموضوع بصيغته القانونية والشرعية درءاً للشك مستقبلاً. جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المستفتي أن يرفع أمر ذلك إلى القاضي ليعين قِيماً لإدارة أموال هذا المريض، والقاضي يعين قِيماً على ذلك من أقرباء المريض أو غريباً بحسب ما يراه، وتلغى الوكالة السابقة من تاريخ مرض المذكور، وتتوقف الهبات والتبرعات التي كان يهبها لأقاربه، وعلى القِيَم حفظ تركة المريض وإدارتها، ولا يجوز له أن يصرف منها إلا ما يحتاجه المريض من النفقة ومن تلزمه نفقته وكل حق عليه

ثابت بحجة معتبرة، ولا يجوز له أن يهب أحداً من هذه الأموال، ولا يجوز لأي من أقارب المريض أن يتصرف بشيء من ماله قبل تعيين القيم المذكور من قبل القاضي. والله أعلم.

[٢٠/٤٠٣/٦٥٤٣]

التصرف بأموال مجهولي الأبوين

(٢٤٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد اللطيف من وزارة الشؤون، ونصه:

تعلمون - وفقكم الله تعالى - أن قسم الدراسات الشرعية في إدارة التوعية والإرشاد يُعنى ببحث الأوضاع الشرعية للفئات الخاصة (المسنين - المعاقين - اللقطة - الأحداث) وإعداد البحوث والتقارير والدراسات الشرعية المتعلقة بهم، وتقديم الإجابة لما يطراً لهم من مسائل واستفسارات من خلال سؤال أصحاب الفضيلة العلماء والباحثين الشرعيين، أو الاستفادة من البحوث والدراسات المنشورة في هذا المجال... والمرجو من فضيلتكم موافاة الإدارة بالإجابة على بعض الاستفسارات التالية للاطلاع على الحكم الشرعي فيها:

(١) ما حكم التصرف في أموال هذه الفئات الخاصة؛ كإقامة حفلات الترفيه، أو التكريم في مناسبات عالمية؟

(٢) وزارة الشؤون تقوم مشكورة بصرف مبلغ شهري للنزير المعاق في دور الرعاية؛ فما أوجه الجواز أو الحل في استعمال أموالهم؟

❁ وقد أجابت اللجنة بالتالي:

(١) لا يجوز إنفاق شيء من أموال هؤلاء الموجودين تحت الرعاية إلاّ

بموافقتهم إذا كانوا كاملي الأهلية، فإذا كانوا ناقصي الأهلية لم يجز إنفاق شيء من أموالهم إلا إذا كان ذلك من أجل مصالحهم، وبإذن القيم عليهم، وأن لا تكون هذه الاحتفالات محرمة شرعاً.

(٢) هذه الأموال تلحق بأموال هؤلاء النزلاء الأخرى، وتعطى حكمها من غير فارق. والله أعلم.

[٤٤٨٥ / ٢٩٣ / ١٤]

الحجر على الأب فاقد الأهلية

(٢٤٩١) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، وقدم الاستفتاء التالي:

والذي رجل أصبح فاقداً لأهليته، وحيث إنه لديه (٦) بنات و(٣) أولاد، حيث إن والدي تزوج (٣) نساء، الأولى متوفاه ولديها ابن، والثانية مطلقة ولديها ابن وبنت، والثالثة لديها (٥) بنات وابن، حيث إن لدي شقيقة أخذت من والدي وكالة عامة وهو فاقد لأهليته، وقامت بإجراء بعض الترميمات في المنزل دون الرجوع إلى أخيها عبد الله، وإخوتها من أبيها؛ حيث كانت تبرر ذلك بحجة بر والدي ووالدتي، ولكن أنا أرى أن هذا تبذير في أموال والدي، واعترضتُ على ذلك وقمت برفع دعوى حجر على والدي، ولكن أختي وأخواتها ووالدتي بدأوا بالدعاء عليّ أنا بأن أرى عقوبة بالدنيا والآخرة وأن يعمل بك أولادك، وأنا أخشى أن يحصل في والدي شيء أو والدتي وأكون سبباً في حصول شيء له لا قدر الله من جراء رفع الدعوى وسماع والدي نبأ طلبه إلى المحكمة والحجر عليه، أرجو إفادتي وهل هناك حلٌّ آخر مثل لو تم الاتفاق على وضع وكالة خاصة ما بين أختي وأنا بشأن عدم تصرفها منفردة إلا مجتمعين؟ وهل هذا جائز

مثل هذا التصرف؟ أرجو إرشادي، علماً بأن شقيقتي تسكن في المنزل مع زوجها في منزل والدي ومعها والدي، ونخشى أن يكون هناك تأثير من جانب الزوج في خصوص الوكالة؟

دخل المستشفى إلى اللجنة وأفاد بمثل ما جاء في استفتائه مبيناً أن والده ليس مجنوناً لكن قدرته الذهنية لم تعد كما كانت سابقاً، وأنه أخبره أنه أعطى ابنته وكالة خاصة، لكن بالاطلاع على نص الوكالة تبين أنها عامة، وهي بتاريخ ٩٨/٦/٢٣، وكان ظَهَرَ على والدي قبلها ضعف القدرة الذهنية، أما أختي فأنا لا أظن في ذمتها لكنها ليست على دراية بأمور المقاولات وأسعارها، وأنا أطلب أن يكون لي ولإخوتي دور في هذا الأمر لإبداء الرأي؛ حفاظاً على أموال والدي من أن تُصرف فيما يمكن أن لا تصرف فيه، أو يقتصد بالإنفاق عليه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد أن استمعت اللجنة لأقوال المستشفى نصَّحَتْهُ بالتفاهم مع أخته الموكلة عن والده والمشاركة في التصرفات والتشاور مع باقي الأخوة والأخوات في ذلك، فإنَّ أَبَتْ ذلك كان له الاستمرار في دعواه، وطلب الحجر على الوالد، وإقامة قِيمٍ عليه يتصرف عنه في ماله، والله أعلم.

[٤٤٨٨/٢٩٦/١٤]

تصرفات المريض مرض الموت

(٢٤٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الرحمن، ونصه:

أخت وَهَبَتْ أختها مبلغ (٩٤) ألف دينار كويتي، وبعد (٥) أسابيع ماتت

الأخت الواهبة وكانت الأخت الأخرى قد استلمت الهبة، فما حكم هذا المبلغ؟
علماً بأن الأخت الواهبة كانت مريضة، ولكن بكامل قواها العقلية والجسمية؛
حيث ذهبت إلى البنك وصدقت على تحويلات البنك. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت الواهبة مريضة مرض الموت أثناء الهبة وكانت الأخت الموهوبة
وارثة لها؛ فللهبة هذه حكم الوصية، فإن أجازها باقي الورثة العاقلين البالغين
بعد وفاتها نفذت، وإلا بطلت.

وإن كانت غير وارثة نفذت الهبة لها ما دامت أقل من ثلث التركة، فإن زادت
عن الثلث نفذت في الثلث، وتوقف فيما زاد عن الثلث على موافقة باقي الورثة
العاقلين البالغين، فإن أجازوها بعد وفاتها نفذت وإلا بطل ما زاد عن الثلث.

وإن كانت الواهبة غير مريضة مرض الموت فقد صحت الهبة ونفذت مطلقاً،
وارثة كانت الموهوبة أو غير وارثة، وسواء كانت الهبة أقل من الثلث أو أكثر منه،
ومرض الموت يحدده القاضي المختص. والله أعلم.

[٢١ / ٢٩٥ / ٦٨١١]



باب الميراث والتركات

تغيير الموارث الشرعية

(٢٤٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية في جنوب أفريقيا، ونصه:

أحكام الميراث ثابتة، ولا يجوز تغييرها إلى أن تقوم الساعة، فما حكم من يقول إنها ليست بثابتة إنما شرعت لظروف خاصة وجدت في الجزيرة العربية حينذاك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أحكام الميراث أكثرها ثابت بنص القرآن الكريم ، وبعضها بالسنة الصحيحة، وقليل منها مما اجتهد الفقهاء فيه، فالأحكام ثابتة بنص القرآن الكريم؛ منها أحكام أبدية باقية ما بقيت السموات والأرض وغير قابلة للنسخ بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وإنكار ذلك ضلال وفسق إذا كان إنكاراً بتأويل، فإذا كانت بغير تأويل كانت كفراً؛ لما فيه من إنكار آيات من القرآن الكريم، وهو كفر بالاتفاق، أما إنكار السنة الصحيحة ففسق مطلقاً، إلا أن تكون متواترة فيكفر، أما الأحكام الثابتة بالاجتهاد؛ فلا يضر مخالفتها باجتهاد معتبر آخر، والله أعلم.

[٤١٥١/٢٦١/١٣]

هل يجوز تغيير الميراث الشرعي؟

(٢٤٩٤) حضر إلى اللجنة السيد/ وحيد، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي عمي سعيد، وليس متزوجاً، ووالداه متوفيان قبله، وَوَرَّثَهُ هم ثلاث أخوات شقيقات، وأخ شقيق فقط من غير شريك ولا وريث سواهم، المرحوم سعيد له أملاك بكندا وينص القانون الكندي على أن جميع الإخوان والأخوات الأحياء والأموات يرثون: الرجل مثل الأنثى بالتساوي.

(١) ما حكم الشرع في هذا التوزيع بالقانون الكندي؟

(٢) هل الذي يأخذ من هذا الميراث من الذين ليس لهم حق شرعي حلال أم حرام؟

نرجو الفتوى ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة:

أن الورثة الشرعيين لسعيد هم: أخوه عبد الوهاب الشقيق، وشقيقاته الثلاثة، نفيسة، وفكيهة، ومغربية فقط؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، من غير شريك ولا وارث له سواهم، ولا يستحق أحد من غير هؤلاء شيئاً من تركة المتوفى على أي وجه كان؛ فلا يستحق أحد من أولاد إخوته الذين ماتوا قبله شيئاً من التركة، فهم ليسوا ورثة شرعيين، بل الورثة هم الأخ والأخوات الذين كانوا على قيد الحياة وقت وفاة المورث، والقانون الكندي لا يطبق على المسلمين. والله أعلم.

[٣/٣٤١/٩٦٦]

توزيع المورث أمواله قبل وفاته

(٢٤٩٥) حضر إلى اللجنة السيد/ جمال، وقدم الاستفتاء التالي:

امرأة بلغت من العمر أكثر من مائة عام اسمها (نجلة)، ولها مال، وعندها ولدان: بركات وبهية، وتريد أن توزع تركتها في حياتها أو توزع التركة بعد وفاتها، فما نصيب كل من بركات وبهية في هذه التركة؟ ثم إن لبركات أولاداً عشرة، أربعة ذكور وست إناث، وبهية ولدان ذكر وأنثى فقط، فهل لهؤلاء حق في التركة، سواء وزعت في حياة (نجلة) أو بعد وفاتها؟

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء دخل المستفتي ومعه قريبه فسألته اللجنة: (نجلة) هل هي واعية؟

- قال: مرات تُطَوّف، وما تعرف الدينار من الخمسة دنانير، لكنها تقول لنا: خذوا المال وتصرفوا به كيف شئتم، وقال: لقد عملت لبنت ابنتها وكالة من عام (٩٨).

- سألتها اللجنة: كيف كانت حالتها العقلية لما وكلت ابنة بنتها؟ قال: كما ذكرت لكم، مرات تُطَوّف، وقد عملت الوكالة لها بدون علمنا، وهي لا تقدر على المشي لكي تأتي إلى المحكمة، وأكد راحوا لها البيت، ثم ذكر قريب المستفتي شيئاً عن حالة ابنها بركات، وأنه غير سوي، وعلى طول بالسجن، وبناء على ذلك هي تقول: خذوا ما شئتم.

- سألتهم اللجنة: هل أنتم متفاهمون فيما بينكم في قسمة المال؟

- قال: نعم.

- فقالت له اللجنة: نحن نعطيكم فتوى بناء على الوضع الراهن، وهو كون (نجلة) حية ترزق، وأن ورثتها بركات وبهية فقط، وأنه لا علاقة لأولاد ابنها وأولاد بنتها في ذلك، أما إذا مات بركات أو بهية قبل نجلة فالحكم يختلف، وعندها نخبركم إذا سألتمونا عن الحكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المرأة المستفتى عنها واسمها (نجلة) عاقلة ورشيده كانت حرّة في الاحتفاظ بأموالها، أو بيعها، أو إهدائها لمن شاءت من أولادها أو غيرهم، بالطريقة التي تراها مناسبة، وليس لأحد من أولادها أو غيرهم أن يتصرف عنها في أموالها بغير إذنها، فإذا أهدت أموالها لأحد أو لادها دون الآخرين وسلمته له نفذ، ولا اعتراض لأحد عليها، إلا أن عليها ديانة أن تعدل بين أولادها في الهبة، فلا تقدم أحداً على أحد إلا لمبرر شرعي، كشدة الحاجة مثلاً.

أما إذا كانت مختلطة وغير عاقلة ولا واعية لأموالها، فإن كل تصرف منها في أموالها يعدّ غير صحيح، فإذا وهبت أحداً من أولادها أو غيرهم مالها أو شيئاً منه لم يصح ذلك، وتبقى أموالها على ذمتها إلى وفاتها، فإذا ماتت وزعت على ورثتها بحسب حصصهم الشرعية، فإذا لم يكن لها غير ابن وبنت - كما جاء في الاستفتاء - فيكون المال كله لهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً، وذلك بعد إخراج الديون والوصايا منه إن وجدت. والله أعلم.

[١٦/٣٤٥/٥١٢٠]



إذا تنازع الورثة في التركة ماذا تفعل المحكمة؟

٢٤٩٦) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يصح للمحكمة أن تعين وصياً من عندها أو جهة رسمية وأن يجبر على تصفية التركة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تنازع الورثة في التركة، ورفع بعضهم الأمر إلى المحكمة فيمن يقسم

التركة أو غير ذلك من الأمور، جاز لها أن تعين من يقوم بذلك من خبراء أو جهة رسمية، ويكون رائدها في ذلك من هو أقدر على القيام بهذا العمل. والله أعلم.

[١٦١٧/٣١٢/٥]

يجوز تقسيم التركة مع وجود القاصرين

(٢٤٩٧) حضر إلى اللجنة السيد / محمد ، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي والدي عابد وانحصر الورثة في:

والدته وأخيه وزوجته وأبنائه التسعة -أربعة منهم دون سن البلوغ-.

فهل يجوز شرعاً تأخير قسمة التركة إلى حين تجاوز القاصرين سن البلوغ حتى يتصرفوا تصرفاً صحيحاً في أموالهم (أي نصيبهم من التركة)؟

وقال المستفتي: إن إدارة شؤون القصر عيّنت والدتهم وصية عليهم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

جائز شرعاً تقسيم التركة الآن بين الورثة بالأنصبة الشرعية، وينوب عن القصر في تمثيلهم والدتهم التي عيّنت وصية عليهم. والله أعلم.

[١٦٢٤/٣١٨/٥]

التصرف بما يتركه الميت خلفه من حاجات وأشياء

(٢٤٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد ، ونصه:

أود أن أطرح قضية تشغلني، وهي كيف التصرف في أشياء وحاجات
الأموات بعد موتهم. أريد أن ترشدوني إلى الرأي الأسلم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن كل ما يخلفه المتوفى من مال يُعدُّ تركةً، يجهز منها الميت أولاً، ثم توفى
منها ديونه إن وجدت، ثم الوصايا في حدود الثلث إلا أن يأذن الورثة العاقلون
البالغون بإخراجها فتخرج مطلقاً، ثم يوزع الباقي على الورثة بحسب فروضهم
وأنصبتهم الشرعية. والله أعلم.

[٢٧٢٤ / ٢٨٦ / ٩]

اعتبار كل ما يتركه الميت تركة

(٢٤٩٩) حضرت أمام اللجنة السيدة / فضيلة، وقدمت الاستفتاء التالي :

كنت قد استفتيتكم بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣ عن كيفية اقتسام أثاث البيت
بعد وفاة زوجي وأجبتوني بالفتوى المرفقة جزاكم الله خيراً.

- والآن أريد أن أسألكم عن التالي :

كان من ضمن الموجودات في «التجوري» (صندوق الحديد) الموجود في
غرفتي ساعتان وخاتمان ثمينان يخصان المرحوم، ولم أتصرف بهما إلى الآن.
فهل يعتبر ذلك من الميراث أم أنه خاص بي وبأولادي؟ أفتوني وجزاكم الله
خيراً.

ثم اطلعت اللجنة على الفتوى المشار إليها ونصّها:

حضرت أمام لجنة الأحوال الشخصية في هيئة الفتوى السيدة / فضيلة -

وقدمت الاستفتاء التالي:

الحاصل أن زوجي قبل وفاته وهب لي البيت الذي نسكن فيه أنا وأولادي، وبعد وفاته جاءني أولاده من زوجته الأولى وطالبوني باقتسام أثاث البيت، وقالوا: والدهم سجل البيت باسمي وأولادي فقط، ولكنه لم يسجل الأثاث فما الحكم وجزاكم الله خيراً.

ملاحظة: مرفق الاستفتاء صورة من عقد الهبة.

❁ وعندما استفسرت منها اللجنة أجابت بالآتي:

توفي زوجي بتاريخ ٢/١١/١٩٩٢م بمرض السرطان، وقبل وفاته وفي حال مرضه سجل البيت باسمي أنا وأولادي القصر، وطلب أن تكون الوصية لي عليهم، أما بالنسبة لأثاث البيت فهو الأثاث المعتاد إلا أن به بعض السجاد العجمي الغالي الثمن ما يقارب ست قطع منه، وأبناء زوجته الثانية يرون أن لهم حقاً في الأثاث لأن المرحوم لم يهب إلا البيت فقط.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أفادت به المستفتية أجابت بالآتي:

الأثاث الموجود يوم وفاة الزوج ما يخص الزوجة منه عرفاً فهو لها؛ كغرفة النوم وأغراضها الخاصة والذهب، والباقي يعتبر تركة يوزع على جميع الورثة حسب الميراث الشرعي. والله أعلم.

وإن كانت قد باعت ما ليس حقها من الأثاث تعطي الورثة ما يستحقونه منه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كل ما تركه الزوج يعتبر ميراثاً يتقاسمه الورثة حسب الأنصبة الشرعية بما

في ذلك الساعتان والخاتمان، وذلك بعد أن تأخذ المستفتية ما يخصها من مقتنياتها الخاصة، والله أعلم.

[٣٤٥٤ / ٣٥٦ / ١١]

مكافأة نهاية الخدمة جزء من تركة المتوفى

(٢٥٠٠) حضرت إلى اللجنة السيدة / آمنة - وقدمت الاستفتاء الآتي:

توفي (مصطفى) وقُسمت تركته على زوجته وأولاده حسب الشريعة الإسلامية، وكان يعمل في وزارة (ما) وخرجت له أموال من الوزارة وهي عبارة عن:

(١) مكافأة نهاية الخدمة.

(٢) إعانة الوفاة. ومجموع هذه الأموال (٩٢٩, ٧٣٥) د.ك.

وقد ذهبنا إلى المحكمة لاستلام وقسمة هذه الأموال حسب الشريعة الإسلامية، فقالوا لنا في المحكمة: إن هذه الأموال تقسم على التساوي بين الذكر والأنثى، أي لا يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، فهل هذه القسمة جائزة في الشريعة الإسلامية؟ وكيف نقسم مكافأة نهاية الخدمة وإعانة الوفاة؟ ولكم الشكر، علماً بأن للمتوفى أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة وأختاً لأم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن مكافأة نهاية الخدمة توزع توزيع الميراث الشرعي كما هو مبين في الفتوى السابقة الصادرة (عن الإدارة) وليس على سبيل التساوي؛ وذلك لأن مكافأة نهاية الخدمة جزء من تركة المتوفى، والله أعلم.

[١٩٣٤ / ٢٨٥ / ٦]

تقسيم المنحة بين الورثة بحسب نظام الجهة المانحة

٢٥٠١) حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم، وقدم الاستفتاء الآتي:

رجل استشهد له ولد وكانت لجنة أسر الشهداء تصرف له راتباً بمقدار ٥٠ ديناراً كويتياً شهرياً، كان يبعث لزوجته أم الولد الشهيد ثلاثين ديناراً كويتياً ويبقى له عشرون ديناراً كويتياً، وتوفي والد الشهيد (علماً بأنه كان متزوجاً امرأة ثانية وأنجب منها ولدين وبتناً). هل للزوجة الثانية وأولادها حق الميراث من راتب أخيهم الشهري؟

الزوجة الثانية توفي زوجها وهم في إجازة صيفية، فكلفتني ببيع أثاث بيتها في الكويت، علماً بأن البيت أثته الرجل الميت، هل يحق للزوجة الأولى التي تسكن في الخارج حق الميراث في هذه الفلوس (ثمن أثاث البيت)؟ علماً بأن كل واحدة تأكل في بيتها لوحدها.

وأفاد المستفتي بأن الراتب الذي تصرفه لجنة أسر الشهداء يعطى لوالد الولد المتوفى وبعد ذلك توفي الأب، والأم موجودة، فهل هذا الراتب الذي تصرفه اللجنة يعتبر ميراثاً بعد وفاة الأب؟ وأفاد المستفتي أيضاً بأن ثمن غرفة النوم جزء من المهر في عقد الزوجة الثانية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن المبلغ الذي تصرفه المنظمة ليس بميراث وإنما هو منحة من المنظمة؛ فيصرف طبقاً للنظام المعمول به لدى المنظمة في مثل هذه الحال، وأما ثمن غرفة النوم فتختص به الزوجة الثانية، وكذلك أي جزء من الأثاث خاص بها، والزوجة الأولى تختص من الأثاث الموجود عندها بما هو ملكها خاصة، وأما باقي الأثاث الذي عند الأولى وعند الثانية فهو ملك الزوج، ويكون بعد وفاته ميراثاً يقسم

بين الزوجتين والأولاد حسب القسمة الشرعية. والله أعلم.

[١٦٣٠ / ٣٢٣ / ٥]

نماء الميراث قبل تقسيمه

(٢٥٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فتحي وهو:

أرجو التكرم بإفادتنا حول المسألة التالية:

توفي رجل وأوصى بالثلث.

كان من جملة التركة محل تجاري، ثم جرد البضاعة في ذلك المحل والمستودع (المخزن) فكان مبلغ (س) من تاريخ الوفاة، استمر العمل في المحل بعد الوفاة لسنة كاملة، والورثة يريدون الاستمرار في العمل بالمحل حيث إنه مصدر الرزق.

هل تدخل قفلية المحل (الخلو) في الثلث؟ وكيف يتم ذلك؟ علماً بأن المحل ليس ملكاً للمرحوم، وإنما هو مستأجر استئجاراً، وقد حصل أن دفع قفلية عندما استأجر المحل بمقدار (٦ آلاف دينار كويتي).

هل يُخرج الثلث عن الربح الذي حصل للمحل خلال السنة التي تلت وفاة المرحوم؟

علماً بأنه لم يتاجر إلا بجزء من رأس المال (البضاعة التي تركها المرحوم).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تركة المتوفى التي يرثها ورثته وتكون لهم هي ما خلفه المتوفى بعد كل ما يجب عليه من دين ومؤخر وصدّاق، والقفلية دفعها في حياته كما يفهم من

الاستفتاء، وأما الريح الذي ربحه من تاريخ وفاته حتى الآن فلا يدخل في التركة، وإذا لم يكونوا قد أخرجوا الثلث حين الوفاة فيكون للثلث نصيب فيما ربحوا بنسبته. والله أعلم.

[٩٦٤ / ٣٣٩ / ٣]

استحقاق الورثة أرباح الميراث

(٢٥٠٣) عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السيد / حسن، وملخصه كالآتي:

توفي والدي سنة ١٩٧٧ م وتوفيت والدتي سنة ١٩٨٤ م نحن إخوة ٤ ذكور وأختان، وترك الوالد ٤٠ سهماً في شركة البترول الأردنية تعطي أرباحاً سنوية ما بين ١٥، ٢٠ ديناراً أردنياً، وكانت الوالدة هي التي تستلم تلك الأرباح، وبما أنها توفيت سنة ٨٤، فكيف يتم تقسيم الأرباح لهذه السنة؛ هل هي للإخوة أو للأخوات أيضاً؟ والأسهم نفسها كذلك.

❁ أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إن انحصار ميراث الأول في زوجته وأولاده، للزوجة الثمن فرضاً والباقي للأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان في الإيراد أو في الأسهم. والله أعلم.

[٩٦٥ / ٣٤٠ / ٣]

هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة

(٢٥٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر، ونصه:

تركة الوالد لم تقسم منذ وفاته عام ١٩٨٣ إلى ١٩٩٤ لأسباب خاصة بالورثة،

ثم قسمت بعد ذلك .

- هل على هذه التركة زكاة؟ وكيف؟

- إذا علم أن هناك زكاة كيف إخراجها وقد وُزِعَ بعض هذه التركة بين بعض الورثة وهي (ثمن للوالدة قبل الوفاة، وثالث الوصية للوالد ونصيب الأولاد الثلاثة) هل تعاد الأنصبة أم ماذا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

تتعلق الزكاة بنصيب كل وارث بعد القسمة لأن الإرث ملك قهري يدخل في ملك الورثة جبراً، ويتحقق بذلك شرط وجوب الأداء وهو الملك التام، وقد تحقق شرط الوجوب وهو بلوغ المال نصاباً وحوالان الحول، ويحسب حول الزكاة بعد وفاة المورث ودخول التركة في ملك الورثة.

ويجب على كل وارث إخراج زكاة نصيبه عن السنوات السابقة، وتحسب الزكاة بحساب كل سنة على حدة. والله أعلم.

[٣٠٣٦/٢٩٥/١٠]

ما يخص الزوجة من أثاث البيت

(٢٥٠٥) عرض السؤال المقدم من السيد/ محمد، والذي يقول فيه:

توفي زوج أختي قبل الدخول، وكان عقد القران ينص على أن لا يوجد مهر إلا المهر الشرعي مع وجود مؤخر الصداق، وقد تم توزيع المستحقات المالية للمتوفى رحمه الله حسب الشرع، ثم طلب أهل المتوفى بأحقية أمه فيما كان مُعداً من أثاث وتجهيزات لبيت الزوجية قبل الوفاة والتي كانت تشتري بمعرفة الزوجين مشاركة منهما على اعتبار أنه لم يدفع مهراً عند عقد القران. فما هو حكم الشرع في ذلك؟

❁ أجابت اللجنة:

إن أثاث المنزل يَحْكَمُ فيه العُرفُ، وقد ذكر قسم من الأعضاء أن العُرف في مصر أن أثاث المنزل كَلَّهُ للزوجة إلا في بعض المسائل الخاصة - فيكون كل ما دفعه في هذا السبيل حقاً للزوجة، على أن للزوجة أيضاً مؤخر الصداق كله كاملاً سواء دخل بها، أو لم يدخل؛ لأن مؤخر الصداق يستحق إما بالطلاق أو بموت أحد الزوجين، فإن كانت له تركة أخرى فللزوجة حق المطالبة بمؤخر صداقها، وما قدمه كمشاركة في التأسيس هو من حقها. والله أعلم.

[٢/٣١/٣٦٩]

مؤخر الصداق يضم إلى تركة الزوجة

٢٥٠٦) حضر أمام اللجنة السيد/ حمدي، وقدم الاستفتاء التالي:

هل يُدفع مؤخر الصِّدَاق من قبل الزوج بعد وفاة الزوجة لأهلها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

وقد أجاب المستفتي على أسئلة اللجنة بأن ورثتها الشرعيين هم: أب، وأم، وزوج، وولدان ذكران.

ثم سألته اللجنة: هل تركت المتوفاة تركة غير مؤخر صداقها؟

فأجاب: نعم، تركت حُلِيِّها من الذهب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

كل ما تملكه المتوفاة بما فيه مؤخر صداقها يعتبر تركة تقسم على ورثتها كالتالي: لوالدها السدس، ولوالدتها السدس أيضاً، ولزوجها الربع، والباقي

يقسم بين ولديها مناصفة، والله أعلم.

[٢٤٦٢ / ٣٠٤ / ٨]

ميراث الزوجة الشريكة في نصف العقار

(٢٥٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، التالي:

يملك جدي السيد / براك بيتاً وهو مناصفة بينه وبين زوجته السيدة (حشمة) «كما هو مسجل في وزارة الإسكان»، وعندما توفي جدي (المذكور سابقاً) بيع البيت بمبلغ (٤٥٠٠٠ د.ك.). والسؤال:

س ١: بالنسبة لزوجتي براك هل تأخذ نصيبها من التركة بعد أن يفرز لها نصف المبلغ (٤٥٠٠٠) دينار أم أن نصيبها يكون ضمن المبلغ السابق؟
س ٢: كيف تقسم التركة على باقي الورثة وهم الزوجة و(٨) أبناء (٢ ذكور، ٦ إناث)؟ وشكراً.

ثم حضر أمام اللجنة السيد / فيحان - ابن المورث بدل المستفتي ليوضح للجنة نص الاستفتاء، وقد توجهت له اللجنة بالأسئلة التالية:

س ١: هل عندكم ما يثبت ملكية زوجة المتوفى لنصف البيت؟
ج: نعم، ثم أطلع اللجنة على عقد بيع صادر من الحكومة، وموثق من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل، وفيه ما يفيد بيع وزارة الإسكان بيتاً في الدوحة لكل من السيد / براك، وزوجته السيدة / حشمة.

س ٢: هل أوصى الوالد بشيء؟

ج: لا.

س ٣: هل عليه ديون؟

ج: لا.

س ٤: من هم الورثة الشرعيون؟

ج: ابنان ذكران، وست بنات، وزوجة.

س ٥: هل الوالدة موجودة؟

ج: نعم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

أن الأم تستحق نصف البيت ملكاً - كما هو مثبت في عقد البيع الموثق في إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل - وتستحق ثُمن النصف الآخر ميراثاً، والباقي يوزع على الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك من بعد وصية يوصى بها أو دين. والله أعلم.

[٢٤٦٦/٣٠٩/٨]

المطالبة بتكاليف حضور الجنازة ونحوها

٢٥٠٨) عرض على اللجنة السؤال التالي:

رجل توفيت أخته وزوجة أبيه في حادث سيارة وقع معهم في السعودية، وكان معهم في الحادث ابنه وزوجة ابنه وأولاد ابنه، وحضر هذا الرجل بعد أن دُفنت أخته وزوجة أبيه، والآن يطالب أن تخصص جميع المصاريف التي تكبدها نتيجة حضوره من الأردن إلى السعودية ذهاباً وإياباً ومصاريف عمل طعام للموتى، وأشياء أخرى من الميراث، مع العلم أنه لم يشارك في تجهيز الموتى. فهل له ذلك أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا حقّ لهذا الرجل فيما يدّعيه وطالب به إلا أن يكون له وجه آخر من الميراث.
والله أعلم.

[٣٧٠ / ٣٢ / ٢]

استفراق الدين لجميع التركة

(٢٥٠٩) عرض على اللجنة استفتاء مقدم من مكتب المحامي / راشد:

توفى رجل يمتلك محلاً تجارياً (صيدلية)، ترثه أمه وزوجته وأولاده الخمسة، بعد الوفاة قام الكفيل بعمل مركز مالي قانوني بتاريخ الوفاة ليعطي كل وارث حقه من الميراث وفقاً للشرع، فتبين نتيجة للمركز المالي الذي تم عقده بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٨٨ م. من قبل فهد (مراقب حسابات فئة أ) وجود عجز مالي بمقدار (١١ ألف دينار)، على هذا المحل بين ديون شركات وديون شخصية بذمة المتوفى، أي أن الديون استغرقت التركة وزاد مبلغ وقدره أحد عشر ألف دينار ديون على المتوفى، وبالتالي لا تركة من هذا المحل.

عرض الكفيل على الورثة إمكانية الاتجار بهذا المحل من جديد للعمل على سداد هذه الديون وفتح باب رزق لأولاده الخمسة الصغار، فلم يوافق إخوة المرحوم ووالدتهم، وقبلت زوجة المتوفى الوصية الشرعية على الأولاد ذلك، واستطاعت أن تدبر مبلغ الدين من أحد الأقرباء، وسددت جزءاً من حساب الشركات لكي تستطيع سحب بضائع من جديد حتى استطاعت بعد أكثر من سنتين تسديد كافة الديون المترتبة على الصيدلية والديون الشخصية المتعلقة بالمتوفى، بذلت فيها زوجة المتوفى جهوداً مضنية حتى تمكنت من سداد كافة الديون.

الآن حضر إخوة المتوفى (وكلاء عن والدتهم) يطالبون بنصيب والدتهم من الميراث بهذا المحل، مطالبين بأن يكون ميراثها الشركة بالمحل بمقدار السدس. والسؤال من طرفنا لسيادتكم: هل هذا من حق والدة المتوفى شرعاً؟ وجزاكم الله عنا ألف خير.

- ثم حضر الصيدلي / حسن - بصفته مزاولاً للعمل في الصيدلية المذكورة، ومطلعاً على تفاصيل الحسابات.

- سألت اللجنة: هل للمتوفى أملاك أو تركة غير ما ذكر؟ فأجاب بالنفي.
- سألت اللجنة: هل دخلت قيمة خلو المحل في تقويم المركز المالي؟ فأجاب: نعم.

وأفاد المستفتي أن إخوة المتوفى الذين يطالبون بنصيب أمهم رفضوا الحضور إلى اللجنة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الأمر كما جاء في الاستفتاء المقدم ولم يكن للمتوفى تركة أخرى غير الصيدلية، فلا حقّ لأُم المتوفى في المطالبة بنصيبها في تركة ابنها التي استغرقتها الديون.. وما نشأ بعد ذلك في الصيدلية من عمل إنما هو من كسب الزوجة وأولادها باعتبارها وصية عليهم. والله أعلم.

[٢٤٥٦ / ٢٩٨ / ٨]

لا يلزم الورثة بسداد ما عجزت عنه التركة

(٢٥١٠) حضر إلى اللجنة السيد / خلف، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي والدي وعليه ديون متعلقة بذمته، علماً بأنه محال قبل الوفاة إلى مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بالأسهم، ومرفق مع الاستفتاء صورة من بيان الديون المتعلقة بذمته والصادرة من الهيئة العامة لشؤون القُصَّر..
والسؤال: إذا لم نستطع نحن الورثة تسديد الديون المتعلقة بذمة والدنا المتوفى فماذا نفعل؟ علماً بأنه لم يترك لنا شيئاً؛ لأن كل أمواله محالة إلى مؤسسة المعاملات المتعلقة بالأسهم، ولي إخوة قُصَّر عددهم أربعة عشر، والبيت الذي نسكن فيه باسم والدتي، فماذا نفعل لتبرئة ذمة الوالد.
- اطلعت اللجنة على صورة بيان الديون المتعلقة بذمة والد المستفتي والصادرة من الهيئة العامة لشؤون القُصَّر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يكن للمتوفى تركة تكفي لسداد ديونه أو بعضها، فلا يلزم الورثة بالسداد ولو كانوا موسرين، وإذا شاؤوا أن يبرئوا ذمة والدهم فذلك خير. والله أعلم.

[٤ / ٣٩٥ / ١٣٣٤]

عَجْزُ التَّرَكَةِ عَنِ سَدَادِ الْمَهْرِ

(٢٥١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، ونُصِّه:

يرجى التكرم بإفادتي عن فتوى بخصوص حال ابني المتوفى / بدر، حيث إنه عقد قرانه على ابنة عمه / أسماء، على أن يكون المهر الحال (٤٠٠٠) دينار ومؤخر لا شيء، ولكن توفاه الله بحادث أليم بعد ذلك، ولم يتمكن من سداد المهر، وعليه يرجى بيان حكم الشرع، حيث إنه لم يترك تركة، وإنني والد عاجز عن سداد المبلغ.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا توفى زوجها بعد العقد عليها، تستحق بوفاته كامل مهرها، سواء دخل بها قبل وفاته أو لم يدخل بها، وتلزمها العدة، وترث منه، فإذا لم يكن له مال ولا تركة، فلا شيء لها عليه، ولا يلزم المهر في هذه الحال أياً من أقاربه، إلا أن يتبرعوا بذلك عنه، فإذا كان له مال قليل، استحققت هذا المال وفاء لحقها في المهر إذا لم يكن عليه دين لآخر، فإذا كان مديناً لآخرين، كانت الزوجة شريكاً للدائنين الآخرين، يقتسمون التركة بينهم قسمة الغرماء مع الإشارة إلى أنه إذا استحق بوفاته الدية، فإنها تضم إلى تركته، وتوفى منها ديونه، ومنها مهر زوجته إن بقي في ذمته، ويوزع الباقي على الورثة. والله أعلم.

[٢٣ / ٢٥٤ / ٧٤٧٦]

كيف يُستوفى الدين من التركة بعد تقسيمها

(٢٥١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر ، ونصه:

إذا ظهر هناك دين على المتوفى بعد توزيع التركة كيف يدفع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يتحمل كل وارث ما لحقه من دين مورثه ، كل بحسب نصيبه . والله أعلم.

[١٠ / ٢٨٦ / ٣٠٢٥]

الوصية للأولاد دون الزوج

(٢٥١٣) حضر إلى اللجنة السيد / حامد ، وقدم الاستفتاء الآتي:

تمتلك والدتي بيتاً وعدد أولادها خمسة وتريد أن توصي بيتها لأبنائها من بعدها فقط، ولا تريد لزوجها أن يكون له نصيب في هذا البيت من بعدها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الأصل لا وصية لوارث، فإذا أوصت لبعض الورثة، يتوقف نفاذ الوصية على إذن باقي الورثة.

أما بالنسبة للإثم؛ فإنه يلحق الموصي إذا قصد الإضرار ببعض الورثة. والله أعلم .

[٣٠١٠ / ٢٧٠ / ١٠]

- أخذ الورثة من الوصية

- تقسيم التركة

٢٥١٤) حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء التالي :

١) أوصى والدي (علي) زوجته (نجاح) بأن تتولى إخراج الثلث من أمواله للخيرات، فهل يجوز لنا نحن الورثة أن نأخذ من هذا الثلث عند الحاجة؟

٢) توفي (علي) عن زوجتين، واثنين من الذكور، وأربع إناث، الرجاء تحديد القسمة الشرعية وبيان عدد أسهم كل من الورثة؟

٣) هل يجوز لأخي الشقيق أن يقلل سعر البيت (الذي يعتبر هو التركة) دون إذن الورثة الباقين؟

وأرفق مع الاستفتاء نص وصية (علي) التالي:

حضر لدى المحكمة الكلية إدارة التوثيق الشرعية: علي، وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي زوجتي نجاح على من يكون قاصراً من أبنائي منها حين وفاتي ذكوراً كانوا أو إناثاً، تقوم بحفظ أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف ولا تقتير، وأن تتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون اليه مما يصلح لدينهم ودنياهم، بحفظ أموالهم وتنميتها الى أن يبلغوا أشدهم ويستكملوا رشدهم، ثم تدفع اليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ دُشْدَاً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، كما أقر قائلاً: إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد زوجتي (نجاح) تنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه علي بعد وفاتي، وقرر الموصي (علي) للموصى لها (نجاح) أن توصي من بعدها على القصر والثلث من ثقب بديانته وأمانته، كما أن لها كافة التصرفات في أموال القصر دون حاجة للرجوع إلى أخذ إذن من أي جهة.

قاضي محكمة الأحوال الشخصية

وأرفق مع الاستفتاء أيضاً نص حصر الوراثة التالي:

حصر وراثة

بناء على طلب/ خالد، وبعد سماع شهادة كل من محمد خليفة ومحمد راشد، تحقق لدى المحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية وفاة المرحوم علي، وانحصر إرثه في زوجته/ ميثاء ونجاح، وأولاده من الأولى أحمد وخالد البالغين، ومن الثانية هنادي وهند وهناء ورشا القاصرات بوصاية أمهم نجاح ووصية بثلثه

من جميع مخلفاته، من غير وارث له سوى من ذكر، وصدر ذلك في ٢٦ شعبان ١٤٠٥ هـ الموافق ١٦ / ٥ / ١٩٨٥ م.

قاضي محكمة الأحوال الشخصية

وقد أحيطت اللجنة علماً بضمون المرفقين:

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي: أنا الأخ الأكبر من والدي لكن لدي إخوة من والدتي أكبر مني، وبعد وفاة والدي اتفق ورثته على أن يكون البيتان اللذان كان ملكه كالتالي: البيت الذي بالفروانية لزوجة أبي وبناتها، أي أخواتي. والبيت الذي بالشامية لوالدتي ولي ولأخي، وقد طلبت زوجة أبي (وهي الوصية على الثلث) طلبت بيع البيت الذي في الشامية لتأخذ ثلثه، لكن المحكمة رفضت بعد أن سألتنا وعلمت أننا لا نريد بيعه، وحتى الآن لم نفصل الثلث.

وسألته اللجنة: هل رضيت زوجة أبيك بتوزيع البيتين؟

فأجاب: نعم، وأفاد المستفتي أن البيت الذي بالشامية قيمته (٦١١ ألفاً) وأنهم يريدون بيعه، وأن أخاه أراد شراء البيت لكن بقيمة (٩٠ ألفاً)، ويقول المستفتي: إنه يريد مساعدة أخيه حيث إن راتبه ليس بالمرتب العالي لكنه - أي المستفتي - يريد إكمال بناء بيته، ويريد أن لا يتضرر بخفض سعر البيت، وأيضاً للورثة الآخرين (إخوته من أمه) حق في البيت، وهو يسأل هل أكون آثماً إذا لم أبعه لأخي وبعته في السوق بثمن أعلى؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) إذا كان بعض الورثة محتاجاً لبعض المال للنفقة أو حاجاته الضرورية الأخرى فلا بأس بأن يُعطى من الثلث الموصى به للإنفاق في المبرات والخيرات بقدر حاجته؛ لأن الأقرب المحتاج أولى من البعيد، والتصدق عليه من المبرات والخيرات.



٢) بعد إخراج الثلث تقسم التركة إلى (٦٤) سهماً، للزوجتين ثمنها فرضاً (٨ أسهم) لكل واحدة (٤) أسهم، وللأولاد الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل ابن (١٤) سهماً، ولكل بنت (٧) أسهم.

٣) ليس لأي من الورثة أن يأخذ البيت بأقل من ثمن مثله إلا إذا رضي الورثة جميعاً وكانوا بالغين راشدين، فإذا كان بعضهم قاصراً أو لم يوافق على النزول عن ثمن المثل؛ حُفِظَ حَقُّهُ ولم يجز الإنقاص من حصته منه مطلقاً، والله أعلم.

[٤٥١٢ / ٣٣٦ / ١٤]

تقسيم الميراث بعد أداء الديون وإخراج الوصية

(٢٥١٥) عرض على اللجنة استفتاء مقدم من المحامين / عبد الرحمن، وفاتن، ونصه:

فإننا نرجو شاكرين لكم فضلكم إذا ما زودتمونا بالرأي الشرعي في المسألة التالية:

أحد الورثة له نصيب في تركة والديه، ولكنه مدين للتركة. فكيف يحتسب نصيبه في التركة إذا أراد التخارج.

ونحن في انتظار رأيكم.. أدام الله فضلكم وجعلكم ذخراً للجميع، وذخيرة للعلم والدين.

ثم اطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء، ومنها هذا التوضيح من نفس جهة الاستفتاء:

إلحاقاً لخطابنا المرسل لكم بخصوص تزويدنا بالرأي الشرعي فإننا نود إيضاح الأمر.

فلقد توفي مورث، بعد أن أوصى بسدس ماله على الخيرات وذلك بموجب وصية شرعية، وقد ترك ورثة هم أربعة أولاد، وقبل وفاة المورث قام الأولاد بتشييد مساكن لهم وقاموا بتأثيرها، كما كانوا يسحبون مدفوعات نقدية.

وقد اعتبر المورث قيمة هذه المساكن وتكاليف تأثيرها والمبالغ النقدية التي سحبها أولاده الأربعة ديناً في ذمتهم، وذلك طبقاً لرسالة المورث التي بعث بها إلى قسم المحاسبة قبل وفاته (مرفق لسيادتكم نسخة من هذه الرسالة).

فالرأي الذي نلتمسه من سيادتكم هو حول هذه الديون على أولاده الأربعة.. وهل تعتبر بمثابة دين للتركة وبذلك تدخل في سدس الخيرات، أو أن هذه الديون لا علاقة لها بالسدس الموصى به، مع الإحاطة بأن هذه الديون بلغت حوالي المليونين وستمائة ألف دينار.

ثم اطلعت اللجنة على طلب المورث الموقع من قبل ابنه محمد نيابة عنه إلى قسم المحاسبة في البنك وفيه: يرجى فتح حسابات ذمة على كل من الأبناء الأربعة وكل حساب على حدة عن جميع ما يدفع عنهم من تكاليف البناء، وكل على حسابه الخاص تُسجل عليه تكاليف قسيمته، ومع ما يصرف عليها، ويدفع من مبالغ حيث إنه سوف تختلف قيمة هذه التكاليف وأثمانها الواحدة عن الأخرى، وأن تثبت جميع هذه المديونية بالدفاتر، وتبقى ذمة على الجميع القسيمة وما يقام عليها وما تؤثت به إلى أن تسلم لساكنها، وهي مؤرخة في ٢٠/٩/١٩٧٩م.

ثم اطلعت اللجنة على إلغاء حساب الذمة السابق بتاريخ ١/١/١٩٨٤م، وفيه: فكل السحوبات تسجل على بند السحب الخاص وكل على اسمه.

ثم حضر/ عبد الله، أحد أبناء المورث المعنيين بالاستفتاء، وقد استوضحت

منه اللجنة من الموضوع بالأسئلة التالية:

- س ١: من هم ورثة الوالد؟
- ج: توفي الوالد سنة ٨٥ وترك زوجة و ٤ أبناء ذكور.
- س ٢: هل أوصى الوالد بشيء قبل وفاته؟
- ج: نعم أوصى بالسدس للخيرات.
- س ٣: هل كان عليه دين؟
- ج: نعم.
- س ٤: هل تقاسمتم التركة؟
- ج: لا إلى الآن.
- س ٥: من المسؤول عن إدارتها والتصرف فيها؟
- ج: الأخ الأكبر (محمد).
- س ٦: متى توفيت الوالدة؟
- ج: سنة ٩١ ولم تأخذ نصيبها من ميراث الوالد.
- س ٧: هل أوصت بشيء؟
- ج: نعم بالثلث.
- س ٨: هل عليها ديون؟
- ج: لا.
- س ٩: هل لها وارث غيركم؟
- ج: لا.

ملاحظة: المستفتي أبدى أمام اللجنة عدم رضاه عن تصرفات (الوكيل) الأخ الأكبر محمد بما يتعلق في التصرفات المالية والاقتراض الربوي من البنك.

❁ وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي :

يجب أولاً حصر تركة الوالد، ويضاف إليها ما للتركة من ديون على الآخرين وهم (الورثة)، ثم يخرج منها ما على التركة، من دين إن وجد، ثم تخرج الوصية وهي (السدس)، ثم يوزع المتبقي كآلاتي: للزوجة الثمن، والباقي للأبناء الأربعة بالتساوي.

أما تركة الأم: فإنه يخرج الدين الذي على التركة إن وجد، ثم تخرج الوصية وهي (الثالث)، ويقسم الباقي على أبنائها الأربعة بالتساوي. وأما التخارج: فهو جائز بين الورثة على ما تراضوا عليه بيعاً أو صلحاً. والله أعلم.

[٢٤٧٢ / ٣٢٠ / ٨]

الدين أم الثلث أم الزكاة؟ أيها الأول

(٢٥١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ناصر، ونصه:

أيهما يخرج في التركة أولاً الدين أم الثلث أم الزكاة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يخرج من التركة أولاً دين العباد، ثم ما أوصى به، أما الزكاة فكل وارث يتحمل إخراج زكاة نصيبه بعد وفاة والده مباشرة وحوالان الحول؛ لأن الإرث يدخل ملك الوارث قهراً عنه بعد وفاة مورثه مباشرة، وبعد قضاء الديون والوصايا. والله أعلم.

[٣٠٢٣ / ٢٨٥ / ١٠]

طلقها قبل وفاته فلا ترث منه

(٢٥١٧) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله ، وقدم الاستفتاء الآتي :

يرجى التكرم بإفادتنا حول الحكم الشرعي بحكم الطلاق الوارد بالوصية المرفقة؛ وما الحكم الشرعي بالنسبة للعدة والميراث، وجزاكم الله خير الجزاء.

واطلعت اللجنة على الوصية المرفقة والمتضمنة أنه طلق زوجته الأولى طلاقاً بائناً لأكثر من ست سنوات، وأجلت الإجابة لحضور زوجة المتوفى الأولى.

وفي الجلسة التالية قال المستفتي: إن والدتي مريضة ولم تستطع الحضور اليوم.

ونظراً لضرورة سماع أقوال الزوجة شخصياً فقد استعد الدكتور/ خالد المذكور للذهاب إلى منزل الزوجة لسماع أقوالها وعرضها على اللجنة ، وقد شكرته اللجنة على ذلك وقررت سماع أقوالها بواسطته.

وقال الدكتور خالد المذكور: إنني ذهبت إلى منزل المرحوم حمد وقابلت زوجته غنيمة ، وبحضور ولديها البالغين، أحمد، ومحمد ، وسألتهما بالآتي:

- كم مرة نطق عليك زوجك بالطلاق ؟

- قالت مرتين.

- ما ظروف الطلقة الأولى ؟

- قالت : الأولى حصلت من ثلاثين سنة وظروفها أن زوجي رأى في المنام أنه طلقني فذهب من فوره إلى المحكمة وأخذ ورقة بطلاقي، ولما خرج من المحكمة قابله صديق، وسأله عن سبب حضوره إلى المحكمة فقص عليه قصته، فنصحه الرجل بأن يرجع زوجته ويستغفر الله عما حصل،

وقد أخبرني زوجي بالقصة.

- ما ظروف الطلقة الثانية؟

- قالت: إن الطلقة الثانية كانت بعد الأولى بسنة، وسببها أنه كان شديد الغضب ولم أعلم أنه طلقني إلا بعد ما جاء البيت، وقال لي : غطي وجهك عني فإني طلقتك، وأعطاني ورقة الطلاق، ثم أرجعني بعد خمسة عشر يوماً، ولم أسمع أنه طلقني غير هاتين الطلقتين، ولكنه هجرني بعد زواجه من زوجته الثانية، ولم يبت في البيت عندي، وإنما كان يحضر إلى البيت، ويجلس معي بحضور أبنائي وينفق علينا.

- وقال ابنها أحمد ومحمد البالغان : إننا نقر بما في الوصية لأن والدنا كان صالحاً ويقول الحق.

❁ **وبناء على ذلك أجابت اللجنة بما يلي:**

أولاً: إن الزوجة غنيمة مطلقة حمد من التاريخ الذي أسند إليه الطلاق في وصيته؛ أي قبل ست سنوات من تاريخ الوصية، وبذلك تكون انتهت عدتها وبانت منه بينونة كبرى. والله أعلم.

ثانياً: إنها لا ترث من تركه المتوفى شيئاً؛ لأنها حين الوفاة لم تكن زوجته ولا في عدة الزواج. والله أعلم.

[٣/٣٦٢/٩٩٢]

المعتدة من طلاق رجعي ترث زوجها أثناء العدة

٢٥١٨) حضرت إلى اللجنة السيدة / جوزة - وقدمت الاستفتاء الآتي:



زوجي توفي بتاريخ ١٧/٦/٨٩، وقبل وفاته بشهر تقريباً نطق عليّ بالطلاق بقوله: طالق. ولما طلبت منه أن نذهب إلى المحكمة لعمل إثبات طلاق رفض، ولكنه لم يُرَجِّعني بعد ذلك، على الرغم من أننا عشنا مع بعض. والآن وبعد وفاته ذهب الورثة إلى المحكمة لعمل حصر إرث وأخبرتهم بأني مطلقة ولم يأخذوا بكلامي؛ لأنه لا توجد عندي ورقة إثبات طلاق، وأحالوني إلى وزارة الأوقاف للنظر في الموضوع من وجهة نظر شرعية. فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

وسألتها اللجنة ما يلي:

كم مرة طلقك زوجك؟

قالت: مرة واحدة فقط قبل أن يتوفى بشهرين تقريباً، وكان عنده ضغط وسكر وجاء معصباً فقال: أنت طالق، ولم أحفظ تاريخ الطلاق، ولم يعلم به أحد غيري، والعادة انقطعت مني منذ فترة طويلة قبل وفاة الزوج. وحضرت معها ابنتها السيدة / شريفة. وأفادت بأن أمها أخبرتها بأن أبها قد طلقها قبل وفاته بشهر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه إذا كان الأمر كما قررت المستفتية بأن زوجها توفي بعد طلاقه الرجعي لها بحوالي خمسين يوماً فإنها لا زالت في العدة؛ لأن عدتها بالأشهر - كما أفادت - لانقطاع الحيض، وبذلك تستحق الميراث وعليها عدة الوفاة. والله أعلم.

[١٩٣٨/٢٨٩/٦]

إرث زوجة توفي زوجها قبل الدخول

(٩١٥٢) حضر إلى اللجنة السيد / ميزر، وقدم الاستفتاء التالي:

عقد أخي الزواج على إحدى قريباتنا في السعودية، وبعد إتمام العقد بأسبوع أو أكثر توفي أخي وهو لم يدخل بها أو يدخلُ بها الخلوة الشرعية، كما لم ندفع المهر لأننا كنا بصدد تجهيز المبلغ والحفلة، أما وقد كان أمر الله أسبق وتوفاه الله -رحمة الله عليه- فنسأل: ما الحكم الشرعي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن وفاة الزوج بعد تمام العقد صحيحاً يعدُّ كالدخول في حق ثبوت تمام المهر فيه للزوجة، ووجوب العدة عليها، وثبوت حقها في الإرث منه، سواء دخل بها بعد العقد أو اختلى بها، أو لم يدخل بها ولم يختل بها على سواء.

وعليه: فإن على زوجة المتوفى المستفتى عنها العدة بدءاً من تاريخ وفاته وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وتستحقُّ كامل مهرها وكامل حقها في الإرث من تركة زوجها المتوفى. والله أعلم.

[٢٠/٣٠٧/٦٤٧٧]

هل يستحق المتبنى شيئاً من الميراث؟

(٢٥٢٠) حضرت إلى اللجنة السيدة/ هايدي ، وحضر معها/ عبدالله ، وقدمتا الاستفتاء الآتي:

بناء على ما ورد في الوصية المرفقة من زوجي المرحوم/ يحيى، وتوضيحاً لما تطلبه منا الجهات الرسمية في فرنسا، أرجو التكرم بتزويدنا بشهادة تؤكد الأمرين التاليين:

(١) أن ثلث تركة المرحوم/ يحيى، مخصص لأعمال الخير فقط وليس للمتاجرة.

(٢) نقوم برعاية الطفلين المذكورين في الوصية (فهد، وفجر) والإنفاق عليهما من ثلث التركة أعلاه، حتى بلوغهما سن الخامسة والعشرين، وهما طفلان احتضنهما المرحوم حباً في فعل الخير، وليس لهما أي حق في تركته، ولم يتبنّيهما، حيث لا يوجد تبنى في الإسلام الذي تطبق قوانينه في دولة الكويت.

- واطلعت اللجنة على صورة الوصية المتضمنة ما يلي:

أن يحيى أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أبطل الوصية الصادرة مني وأعتبرها كأنها لم تكن، وأنشأ غيرها قائلاً: «إني أوصى شقيقي عبدالله على من يكون قاصراً من أبنائي فيما عدا (عدنان) وكذلك على الطفلين (فجر) و(فهد) ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي وحتى وفاتي ذكوراً أو إناثاً، يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف، وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم ودنياهم، ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدهم ويستكملوا رشدهم ثم يدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ انْتَسَمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦] كما أوصيه بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد

موتى وعلى الطفلين (فجر) و(فهد) إلى أن يبلغا سن الخامسة والعشرين ومثلهما من أقوم باحتضانه مستقبلاً حال حياتي»، وقرر الموصي يحيى أن يخلف الموصى له عبد الله في الوصايا على القصر المذكورين والثالث لزوجته هايدى، وللأخير منهما الموجود على قيد الحياة أن يوصى من بعده على القصر والثالث لصالح الرشيد من أبنائه من زوجته هايدى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الصغيرين (فجراً، وفهداً) ليسا ابني الموصي يحيى، ولم يتبنهما، وإنما برّاً منه بهما أو وصى بالإنفاق عليهما من الثلث الذي أوصى به للخيرات حتى يبلغا سنّ الخامسة والعشرين، وليس لهما أي صلة بتركته، فلا يستحقان منها شيئاً، وإنما لهما حقّ الإنفاق عليهما من الثلث ولا يملكان منه شيئاً، وشأنهما فيه شأن غيرهما في الإنفاق على الخيرات؛ لأن الثلث مخصص للخيرات وفعل المبرات. والله أعلم.

[١٦١٨/٣١٣/٥]

هل يرث القاتل خطأ؟

(٢٥٢١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عايض، ونصّه:

بينما كنت أقود سيارتي في السعودية ومعى زوجتي وأولادي إذ انحرفت سيارة من حارة أخرى من الطريق باتجاهي، فحاولت تفاديها والابتعاد عنها ما أدى إلى انقلاب سيارتي، ونتج عن ذلك وفاة زوجتي وولدي عبد الله فقط، وكانت سرعتي حول ١٤٠ كم في الساعة، والزوجة في شهرها الرابع، فهل يترتب عليّ شيء من هذا الحادث شرعاً؟

وتركت زوجتي -غيري- باقي أولادها، و٣ إخوة أشقاء، وأختاً شقيقة،
وأماً، وأختاً لأم، فكيف يوزع ميراثها؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

وفقاً لما جاء في قانون الأحوال الشخصية المعمول في دولة الكويت، فإن
تركة الزوجة -بما فيها ديتها- توزع بين ورثتها كما يلي:

للزوج منها الربع فرضاً، وللأم منها السدس فرضاً، والباقي لأولادها
الأحياء، للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً، ولا شيء لأخواتها لحجبهم بالابن.
وتركة الابن المتوفى -بما فيها ديته- وتركة الجنين بما فيها غرته -إذا وجبت-
سدسها لجدته لأمه فرضاً، وباقيها لأبيه تعصياً ولا شيء منها لإخوته وأخواته
لحجبهم بالأب، وذلك كله بعد إخراج الديون والوصايا إن وجد شيء من
ذلك.

والدية الشرعية تساوي ألف دينار ذهبي، والدينار الذهبي يعادل (٢٥، ٤)
غرامات من الذهب الخالص، والغرّة تساوي نصف عشر الدية.

- ويرث الزوج من مالها (حسبما نص عليه قانون الأحوال الشخصية
الكويتي)، وهو مذهب المالكية، أما الدية: فلا يرث منها، وكذلك الحكم بالنسبة
لابنه وللجنين. والله أعلم.

[٢٢/٣١١/٧١٥٥]

اختلاف الدين بين المورث والمورث

(٢٢٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

شاب عمره في الأربعينات، أبوه كويتي الجنسية وأمه أمريكية الجنسية مطلقة غير مسلمة وهو لم يُسلم ولا يحمل الجنسية الكويتية، فهل يحق له الميراث من والده الكويتي أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يرث من الكافر وأن الكافر لا يرث من المسلم، سواء كان زوجاً أو ابناً أو غير ذلك؛ لحديث النبي ﷺ: «لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر المؤمن» رواه البخاري^(١).

وعليه فلا يرث الابن المسيحي المستفتى عنه من أبيه المسلم، لما تقدم من اختلاف الدين المانع من الإرث بينهما باتفاق الفقهاء، سواء اتحدت جنسية الأب مع الابن أو اختلفت. والله أعلم.

[١٧/٢٩٣/٥٤١٣]

إرث زوجة وحضانتها إذا

أشهرت إسلامها بعد وفاة زوجها

(٢٥٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / وليد، ونصه:

امرأة مسيحية تزوجت رجلاً مسلماً وأنجبت منه ولداً، عمر الولد سنة ونصف، مات الزوج بحادث سيارة ولم تكن الزوجة قد أشهرت إسلامها بعد لظروف معينة، وبعد وفاة الزوج بادرت الزوجة وهي في العدة إلى إشهار إسلامها، فهي الآن مسلمة وتتعلم الإسلام وشعائره حيث إنها رومانية الجنسية،

(١) رقم (٤٢٨٣).

فهل يجوز لها أن ترث زوجها المتوفى؟ وهل يحق لها الحضانة والوصاية على ابنها القاصر؟ وكيف تحصل على حق الحضانة والوصاية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت بالبينة الشرعية أن الزوجة أسلمت قبل وفاة زوجها فإنها تستحق حصتها في تركته، سواء أشهرت إسلامها رسمياً أو لم تشهره، أما إذا لم تستطع إثبات إسلامها قبل وفاة زوجها فإنها لا تشارك الورثة في الإرث.

أما الحضانة لأولادها الصغار؛ فهي حقها ما دامت قد أشهرت إسلامها الآن بشرط أن تستوفي شروط الحضانة الشرعية. والله أعلم.

[١٧/٣٠٨/٥٤٢٨]

تنازل بعض الورثة عن حقه

(٢٥٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ هشام، ونصّه كالآتي:

أنا شاب توفي والدي وترك والدتي وتسعة إخوة وأخوات، من ضمنهم أنا، وترك بعض المال خلفه، وأنا أكبر إخوتي، فمسكت أنا العملية بالكامل من حيث الحسابات والمصاريف، وأنا خائف أن أقع في الخطأ حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، هذا مع العلم أن لي أخاً ذهب إلى أمريكا للدراسة أيضاً بعد وفاة الوالد، وساعدته ببعض المصاريف، ولكنه عند قسمة التركة تنازلت عن نصيبه، وهناك اثنتان من أخواتي قد تنازلن عن نصيبهن بموافقة أزواجهن، وأنا الآن أضع المبلغ باسمي في مصرف، وفي البيت أعمل حسابات لكل شخص من إخوتي ووالدتي حيث إنني أخصم من الرصيد الزكاة

السنوية وأضيف الأرباح التي تصدر عن هذه الأموال إلى حساب كل شخص، وأنا وزوجتي أسكن معهم في نفس الشقة؛ لأنني ليس باستطاعتي أن أخذ شقتين لعدم قدرتي على ذلك.

هذا موضوعي وأرجو الإجابة عن تساؤلاتي الآتية:

(١) هل تنازل إخوتي عن نصيبهم صحيح؟ أم أنه يجب أن يتسلموا نصيبهم وهم يصرفونه على الوجه الصحيح الذي يرونه.

(٢) هل خصم الزكاة من أموالهم صحيحة؟ أم يجب عليّ أن أدفعها لأنني القائم عليهم؟

(٣) هل يحق لي أن آخذ بعض المال شهرياً أو سنوياً كجزء من المصاريف أو مساعدة لمصاريف البيت؟ أم أن المال كله يعود لي بدوري كقائم على البيت من كل صغيرة وكبيرة، حيث إن مصاريف إخوتي كلها الشهرية واليومية من جيبتي أنا، وأموالهم في الحفظ والصون ولن أمسها بإذن الله إلا بالحلل إن كان هناك مجال، وإلا فإنها لن تمس من قبل أحد؟ مع العلم أن نصيبي محفوظ مع أموالهم.

(٤) إذا أرادت أمي أن تسافر مع إخوتي؛ فهل يكون سفرها من رصيدها أم أنني مجبر على دفع المصروفات؟ مع العلم أن السفر قد يكون للسفر فقط، أي لقضاء الإجازة وشم الهواء فقط، ولا يكون لعمل أي شيء آخر؟

(٥) هل من المفروض عليّ أن أدفع مصاريف إخوتي شهرياً؟ أم يكون ذلك خصماً من حساباتهم؟

وفي الختام أرجو التكرم والتفضل بالرد على جميع تساؤلاتي بدقة لكي



أرتاح من هذا العناء وأخفف عني هذا العبء الثقيل حيث إنني بعد ذلك سأسير على طريق صحيح إن شاء الله، وأرجو منكم أيضاً أن توضحوالي بعض الأشياء في هذا المجال إن كنت أجهلها.

واستدعته اللجنة للاستفسار منه، وسألته:

- ما نوع الأموال التي تركها والدكم؟

- فأجاب: إنها أموال من صندوق الضمان الاجتماعي وتقدير بـ (٤٥٠٠) دينار، وهناك ما يقارب (٥٠٠) دينار محفوظة في البنك، ثم قال: إن اثنتين من أخواته قد تنازلتا عن حقهما من الميراث للجميع، وأخاً له يدرس في أمريكا قد تنازل عن حصته له هو (أي المستفتي) والتنازل كتابي، وبقي من الورثة والدتي وخمسة إخوة كلهم قُصّر.

❁ **وبناءً على ذلك أجابت اللجنة بما يلي:**

أ- التنازل الصادر من البالغين الراشدين صحيح بحسب مواصفاته لصالح المجموع أو لصالح أحد أفراد الأسرة.

ب- زكاة أموال البالغين كالوالدة والأخت الكبيرة لا بد فيها من النية أو التوكيل، وبالنسبة لما أخرجته سابقاً عن زكاة أموالهم عليه أن يخبرهم به فإن أجازوه وإلا احتسبه من ماله هو، أما ما يدفعه من زكاة أموال الصغار فيحق له أن يخصمه من أموالهم إلا إذا أراد التبرع بدفع ما وجب من زكاة أموالهم.

ج- يجوز أن يكون الصرف على الأسرة مشتركاً ويقيد على حساب كل فرد منهم ما يخصه بالمصروف (بالتقدير التقريبي) ما دام لهم مال.

د - نفقات السفر والنفقات الطارئة تقيد على حساب كل فرد على حدة.

هـ- إذا أراد التبرع من ماله الخاص بتحمل مصاريف إخوته كلها أو بعضها؛
فإن ذلك من الإحسان، وما على المحسنين من سبيل. والله أعلم.

[٣/٣٤٣/٩٦٩]

ميراث المال المخلوط بالحرام

٢٥٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

توفي والدنا وترك لنا ثروة لا بأس بها، لكنها كانت في أحد البنوك الربوية،
وهي مخلوطة بين رأس المال والمال الربوي، وإن استطاع البنك أن يحدد قدر
الفائدة السنوية فإنه قد يصعب علينا تحديد رأس المال الحقيقي، لأن أبانا قد
يسحب من الحساب أو يزيد عليه خلال فترة حياته، والسؤال هو:

أ- ما حكم المال المخلوط؟

ب- إذا كان أحد أبناء المتوفى مديناً وقد يسجن فتتسرد أسرته، هل يجوز أن
يأخذ هذا المال -على افتراض أنه حرام- ويسدد به ديونه؟

ج- هل تخرج الزكاة عن السنوات السابقة؟ وإن أخرجت هل يجوز
إعطائها للابن المحتاج لسداد ديونه؟ مع العلم بأن الأب كان في فترة
حياته لا يعول ابنه بعد بلوغه سن الرشد.

د- هل نستطيع بعد تقسيم التركة أن يخرج كل وارث المال الحرام (الربوي)
من حصته ويعطيه أخاه لسداد دينه؟

هـ- إذا أخذ الورثة المال، هل يتحمل الأب الذنب أم يتحملة الأبناء من
حيث إنه مخلوط؟

✽ أجاب اللجنة بما يلي:

ترجّح اللجنة أنه يجب تمييز المال الحرام (الربوي) من أصل المال الحلال قدر الإمكان، وذلك بالرجوع لمحاسن البنك، فإن لم يكن فينبغي التقدير على حسب غلبة الظن، فأما القسم الحلال فيكون تركة يوزع على الورثة بحسب حصصهم الإرثية، وأما القسم الحرام فسبيله التخلص منه بصرفه على الفقراء وفي طُرُق البرِّ الأخرى، ولا بأس بإعطاء شيء منه لبعض الورثة الفقراء ليسددوا به ديونهم ويقضوا منه حوائجهم، لا بصفة الإرث.

ولا يجب على الورثة أن يخرجوا الزكاة عن هذا المال إلا من تاريخ وفاة والدهم وانتقال المال إليهم، فإذا حصل ذلك أخرج كل منهم الزكاة عن حصته في هذا المال من تاريخ تملكه له إذا بلغ ما يملكه نصاباً وحال عليه الحول، بعد استيفاء شروط الزكاة الأخرى.

ولا يجوز للورثة اقتسام ما تأكد لديهم أنه مال حرام ربوي، ولكن يجب عليهم إنفاقه على الفقراء والمحتاجين وفي وجوه البر الأخرى، ولو اقتسموه بينهم تركة أتموا في ذلك، لأن المال الحرام الذي لا يُعرف صاحبه طريقه الصَّرْفُ على الفقراء والمساكين، والله أعلم.

[١٤/٣٤٤/٤٥١٨]

حرمات بعض الورثة قبل الوفاة

٢٥٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

رجل مسلم لديه زوجة وبنات عددهم ثلاثة، ولديه إخوة أشقاء عددهم اثنان فهم عمّان للبنات، والزوجة المسلمة لا تعلم عن الفرائض شيئاً وتلح في

تسجيل العقار باسم البنات، وأخبرها الزوج بأن ذلك لا يجوز شرعاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرض قواعد للميراث، ويجب على المسلمين التقيد بها ولا تتعدى حدود الله، فالرجاء التكرم بالإجابة كتابة، وفيها بيان وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية من هذا الأمر، مع ذكر العقوبات وغضب الله من هذا العمل المخالف للشريعة، والله الموفق، والسلام عليكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ينبغي لزوج له زوجة وثلاث بنات وأخوان شقيقان أن يسجل العقار الذي يملكه باسم البنات؛ لأن في ذلك حرماناً لبعض الورثة إن مات عنهم. وعلى الزوجة عدم الإلحاح على الزوج في ذلك، ما دام الله قد وضع نظاماً للميراث يعطي كل ذي حق حقه بمنتهى العدل والحكمة.

وقد قضى رسول الله ﷺ في قضية مشابهة، لما جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها تشكو إليه عمهما الذي أخذ مالهما فقال عليه الصلاة والسلام: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الموارث، فأرسل إلى عمهما، «أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم^(١)، وكانت هذه أول تركة قسمت في الإسلام.

ولا يجوز حرمان الأشقاء لأنهم عصبة يستحقون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. ولقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر» [رواه الشيخان عن ابن عباس^(٢)].

(١) أحمد (رقم ١٤٧٩٨)، وأبو داود (رقم ٢٨٩١)، والترمذي (رقم ٢٠٩٢).

(٢) البخاري (رقم ٦٧٣٢)، ومسلم (رقم ١٦١٥).

ولذلك لا يجوز لمسلم يخاف الله أن يتصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بورثته حتى لو كان تصرفاً خيراً، كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث، أو أن يلجأ إلى حيلة مصطنعة بقصد الحرمان. ويلاحظ أن الإخوة الأشقاء يسمون بالأعيان لأنهم كما يقول «ابن عابدين»: ولدوا من عين واحدة، أي من أب واحد وأم واحدة.

هذا الحرمان قطيعة للرحم وإثارة للأحقاد والعداوة والبغضاء، وفيه عدوان على حدود الله تعالى. والله تعالى يتوعد من يخالف شرعه ويتعدى حدوده بقوله في ختام الآية الثانية من آيات الميراث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي أُخْرِجَ فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. والله أعلم.

[١٩٣٩/٢٩٠/٦]

حرمان البنت العاقبة من الميراث

(٢٥٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ياسر، ونصه:

أسرة مكونة من أب وأم وثلاثة أولاد وأربع بنات، إحدى تلك البنات - والتي تربت أحسن تربية وتعمل مدرسة تربية إسلامية - تزوجت من شخص تبين فيما بعد أنه عاطل عن العمل، وسيئ الخلق، وتارك للعبادة، وكان دائماً يضربها ضرباً مبرحاً بأدوات حادة أشبه بالتعذيب، فهربت منه إلى بيت والدها، ورفعت عليه عدة قضايا، وبعد فترة هربت إلى زوجها بدون إذن والديها، وعاد الزوج إلى ضربها وتعذيبها حتى كسر يدها، ثم هربت منه مرة أخرى إلى بيت والدها، ورفعت عليه قضايا عديدة منها الضرب المبرح؛ حيث تم سجنه بإحدى هذه القضايا لفترة قصيرة، وبعد ذلك هربت أيضاً إلى زوجها بدون إذن أو علم

والديها مدعية بأن زوجها هو أفضل من والديها، مع العلم بأن زوجها أخلاقه سيئة، ودائماً يشتم والديها ويتوعدهم، وقد منعها من زيارتهم وهي الآن لا تود الرجوع إلى والديها.

فهل يجوز حرمان الابنة العاقّة من ميراث والديها، تفادياً لما قد ينتج عنه من مشاكل في الميراث من قبل الابنة وزوجها المعادي لأسرتها؟

وكان السؤال قد عرض على اللجنة في الجلسة السابقة وأجبت الإجابة عليه إلى حين حضور المستفتي الذي حضر في هذه الجلسة ودخل إلى اللجنة، وأفاد بأنه قريب لأهل البنت، وأنه قدم الاستفتاء بناء على رغبة والد البنت، وأكد المستفتي ما جاء في نص الاستفتاء، وردّاً على مجموعة من الأسئلة وجهتها إليه اللجنة، أفاد المستفتي بأن الأهل يعاملون ابنتهم معاملة حسنة، وأنهم مستغربون جداً لمواقفها، وأن الابنة الآن قد قاطعتهم ولا يدرون أين تسكن، وأنها الآن مستقيلة من عملها، وأفاد المستفتي أن سبب فكرة الحرمان من الميراث هو الخوف من إثارة مشاكل بين الورثة بسبب تدخل الزوج فيما يشترك فيه الورثة وهو البيت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن قضية الحرمان من الميراث يعتبر قطيعةً للرّحم ، ويورث الحقد عند المحروم على أبيه وبقية الورثة، واستمرار الحياة الزوجية لا يؤدي إلى حرمان البنت من الميراث ولو كانت متضررة في حياتها الزوجية ما دامت راضية بذلك، ولا تعتبر مقاطعتها لأهلها عقوقاً من جانبها، خاصة إذا كانت مكرهة على ذلك، والعقوق لا يؤدي إلى الحرمان من الميراث، وقد تعرض الفقهاء للأمر التي توجب الحرمان من الميراث؛ كقتل المورث عمداً، وكارتداد الوارث، على أن الله سبحانه وتعالى بين أنصبة الموارث وشفعها بقوله: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١]، وبناءً على هذا لا يجوز حرمانها من الميراث؛ لأنه تغيير لما فرضه الله، والله أعلم.

[١٣/٢٦٤/٤١٥٥]

عقود البيع والهبة التي يقصد بها المورث

حرمان بعض الورثة

(٢٥٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد ، الموثق بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل، ونصه:

نظراً لحضور كثير من المراجعين إلى الإدارة لإجراء عقود بيع أو هبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة يقصدون بها حرمان بعض الورثة من الميراث.

نرجو من سيادتكم التكرم بالإفادة من الناحية الشرعية بالنسبة للآتي:

(١) ما حكم هذا العقد من الناحية الشرعية؟

(٢) ما الحكم بالنسبة لمحرر العقد؟ هل يآثم بذلك أم لا، إذا كان يعلم الموثق نية صاحب الشأن؟ جزاكم الله خيراً..

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الله سبحانه وتعالى أعطى في الموارث كل ذي حقَّ حَقَّهُ، وجعلها فريضة منه سبحانه، لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها، فكل من يتعدى ما شرعه الله آثم، وعلى ذلك يآثم معه من ينشئ عقداً صورياً يقصد به حرمان بعض ورثته من الميراث إذا لم يكن هناك مسوِّغ لهذا الحرمان ، ويشترك في الإثم من يعين

على إتمام هذا العقد بالتحريير أو التوثيق أو الشهادة مع علمه بالقصد من العقد، ويجب عليه أن يقوم بواجب النصيحة والالتزام بأحكام الشريعة. والله أعلم.

[٢٧٢٣ / ٢٨٥ / ٩]

تسلط الأخ على نصيب أخواته وأمه من التركة

(٢٥٢٩) عرض الاستفتاء المقدم من / أ.ع، ونصه:

توفي رجل وترك زوجته وأربع بنات وابناً، وكانت تركته (٤٠ ألف دينار) موجودة في أحد البنوك، وله سهم في إحدى الشركات ما زالت تعطيه الأرباح سنوياً، وقد طلب الابن من والدته أن يحول المال من البنك إلى بيت التمويل الكويتي، فقام الورثة بإعطائه توكيلاً عاماً لذلك الغرض، ومرّت الأيام وبدأت البنات بالمطالبة بحقهن، إلا أن الابن يرفض تسليمهن إياه، فهل يجوز له هذا شرعاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه إذا كان الأمر كما ورد في السؤال، وأن ما صدر من الزوجة والبنات إنما كان مجرد توكيل للابن في التصرف في المال المشترك، فإن للزوجة والبنات إلغاء التوكيل في أي وقت شئن، وحق كل واحدة منهن ثابت في نصيبها الخاص بها من التركة، وفيما ينوبها من الأرباح، ولها المطالبة بذلك حاضراً ومستقبلاً، ولا يحل للابن أن يأخذ أكثر من حقه في التركة ونصيبه الخاص به من الأرباح؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٢]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

أَلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُوفُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [النساء: ١٠] .
والله أعلم.

[٣٧٢ / ٣٣ / ٢]

تصرف أحد الورثة بغير نصيبه

(٢٥٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعد، ونصه الآتي:

(١) توفي والدي في ١٩٦٦، وترك لأولاده الخمسة (ابنان متزوجان ولهما أولاد، وبنت أرملة لها أولاد، وبنت متزوجة وليس لها أولاد، والبنت الكبرى متزوجة ولها أولاد)، ترك الوالد نصف منزل بالإسكندرية، وأرضاً مساحتها (٥٠٠م) بسيدي بشر وعليها مقام شاليه كمصيف، وشقة بالقاهرة تقيم بها والدتنا، وعقد الشقة والتليفون باسم المرحوم الوالد إلى الآن، وإلى الآن لم يستخرج إعلام شرعي إكراماً للوالدة .

(٢) ابن الأخت الأرملة كان يقيم مع جدته خلال دراسته بكلية الطب، ومنذ ثلاث سنوات أصيبت الوالدة بشلل خفيف مع فقدان للذاكرة أحياناً وأصبحت كفيفة، وحضرت إلى الكويت لتكون في كنف ابنها الأكبر -مقدم طلب الاستفتاء-، ولتخدمها ابتها وإحداهما طيبة، ثم ادعت الأخت الأرملة أن أمها وهبت لها شقتها المغلقة بالقاهرة ليتزوج فيها ابنها الذي تخرج من كلية الطب.

ما هو الحكم الشرعي في أحقية ابن أختي في الحصول والتزوج في شقة والدي كهبة له من أمه وجدته، وهي تقدر حالياً بحوالي خمسين ألف جنيه، وهل للورثة الشرعيين حق في هذه العين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الشقة ما دامت ملكاً للمورث فيرثها ورثته من بعده، ولا يحق لأحد من الورثة أن يستقل بالتصرف فيها بالهبة أو غيرها، وعلى ذلك فليس لزوج المتوفى ولا لابنته أن تهبها لأحد، وتملك فقط أن تتصرف في نصيبها وهو الثمن إن لم يكن له زوجة أخرى، وللبنت بالنسبة لنصيبها الشرعي فقط، والله أعلم.

[٩٦٨ / ٣٤٢ / ٣]

هل للوارث المنفق على مورثه ؟

(٢٥٣١) حضر إلى اللجنة السيد / راضي، وقدم الاستفتاء التالي:

حصل المرحوم والدي على مكافأة نهاية الخدمة، وكان مجموعها (٤٣٩, ٨٥٨, ٣٢ د.ك) وكنت محافظاً عليها ولم أصرف منها فلساً، وحيث إن كل رواتبي مع مكافأة نهاية خدمتي قد صرفتها على أهلي، ووفرت مكافأة والدي الذي انتقل إلى رحمة الله تعالى، فكيف تكون القسمة الشرعية للتركة؟ علماً بأن لي من الإخوة اثنان ومن الأخوات خمسة ووالدتي .

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء أذنت للسائل بالدخول لبيان سؤاله.

س: هل أنت الابن الأكبر لوالدك؟

قال: لا، قبلي ست. ثم قال وله أتعاب بشركة البترول.

س: ماذا عملتم بالتركة كلها بعد وفاة الوالد؟

قال: ما صرفنا منها شيئاً.

س: جئت تسأل عن ماذا؟

قال: عن مكافأة نهاية الخدمة لوالدي؛ فقد كان والدي مريضاً وإخواني خارج الكويت وأنا الكبير الموجود هنا، وقد صرفت على أهلي جميع رواتبي.

س: إخوتك كبار؟

قال: نعم متزوجون وعندهم أولاد.

س: لم تعطهم؟

قال: أعطيتهم مساعدة لهم.

س: يعني تبرع؟

قال: نعم.

س: لمَ لمَ توزعوا التركة على الورثة وتعطوا كل ذي حق حقه بعد الوفاة؟

قال: هكذا أراد الجميع، والآن لما جئنا لتوزيع التركة قالت لي الوالدة: يجب أن تسأل قبل ذلك فلعله لك ميزة على إخوتك في أخذ زيادة عنهم من التركة لقاء ما أنفقت علينا وعليهم من رواتبك.

س: هل أوصى والدك بشيء؟

قال: لا.

س: هل له ميراث آخر؟

قال: لا.

س: هل له أملاك أخرى في الخارج؟

قال: نعم.

س: ما هي؟

قال : عقار وأرض.

س: لما مات هل كانت عليه ديون؟

قال: لا.

س: من الموجود من إخوتك هنا؟

قال: ثلاث بنات موجودات هنا والوالدة، والباقي في الخارج.

س: هل استثمرت المكافأة؟

قال: نعم، أودعتها في بنك الأردن.

س: باسم من؟

قال: باسمي.

س: لما عرضت عليك الوالدة من أجل أن تسأل لعلك تأخذ زيادة على

إخوتك هل وافق إخوتك على ذلك؟

قال: نعم، الذين هنا والذين هناك.

س: هل حددتم الزيادة التي ينبغي أن تأخذها؟

قال: لم نحدد شيئاً.

س: كم تريد أن تخصص أنت لنفسك؟

قال: لا أدري.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تعتبر مكافأة نهاية الخدمة التي باسم والد المستفتي «المتوفى» تركة توزع مع بقية ما تركه من عقار وأرض وأموال سائلة -إن وجدت- على الورثة حسب الفريضة الشرعية، وهذا بعد سداد الدين؛ إن وجد، وإخراج الوصية إن وجدت، ويكون المستفتي كأحد الورثة ولا حق له في أخذ شيء من التركة أكثر من نصيبه

نظير ما تبرع به لإخوته حسب ما جاء في كلامه؛ لأنه أقر بأن ما أنفقه كان تبرعاً منه، وليس دَيْناً له عليهم، لكن لو تصالح الورثة معه على أن يتنازلوا له عن شيء من حقهم في التركة نظير ما قام به المستفتي من مساعدات لهم؛ جاز ذلك، وله أن يأخذ منهم ما يتنازلون عنه برضاهم، والله أعلم.

[٣٤٤٣/٣٤٦/١١]

تقسيم معونة صندوق الضمان الاجتماعي بين الورثة

(٢٥٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين السر في صندوق للضمان الاجتماعي السيد/ أحمد، ونصه :

يرجى التكرم بالموافقة على عرض السؤال المدون فيما بعد على لجنة الفتوى لأخذ الرأي به وهو :

لدينا مشترك في الصندوق التضامني أوصى بإعطائه المعونة المستحقة له في حالة الوفاة إلى كل من ابنته (سعدة) وأخيه (عبيد) وزوجته (طفلة) وأخته من الرضاعة (عفية)، وأشار أن يوزع المبلغ حسب الميراث الشرعي لاعتقاده أن أخته في الرضاعة لها نصيب في الميراث، علماً بأنها لا تعلم شيئاً عن ذلك، وبعد وفاته تبين أن زوجته (طفلة) قد طلقها قبل وفاته بسنتين وتزوج من غيرها وأنجبت له الجديدة ابنة .

السؤال: كيف يمكن لنا توزيع ما يستحقه المستفيدون؟ وما مصير الورثة الشرعيين؟ علماً بأن الصندوق مقيد بدفع المبلغ المستحق على من يذكرهم في طلب العضوية، وجزاكم الله خير الجزاء مع أطيب التحيات،،،

❁ أجاب اللجنة بما يلي :

للبنات النصف والباقي وهو النصف للأخ، ولا شيء للأخت من الرضاعة، ولا لزوجته وبنته الجديدة؛ وذلك لأنه بين الآخذين، فلا يدخل فيهم زوجته الجديدة، وبنته منها، وبين أن نسبة الاستحقاق (حسب الميراث الشرعي) وأخته من الرضاعة ومطلقاته ليس لهما من الميراث شيء فلا استحقاق لهما هنا. والله أعلم.

ملاحظة :

وتوصى اللجنة إدارة الصندوق التضامني بمراجعة جميع الاستثمارات لمعرفة الاستثمارات التي تضمّنت تسمية أشخاص بأعيانهم من المستحقين مع النصّ على قسمة المستحقات حسب الميراث الشرعي.

(٢٥٣٣) وترى اللجنة أنه تفادياً لمثل الإشكال الذي حصل في هذه المسألة ينبغي أن يطلب من أصحاب تلك الاستثمارات أي التي جمعت بعد التعيين بالتسمية مع النص على أن القسمة حسب الميراث أن يبدّلوها باستثمارات أخرى تتضمن واحداً من الأمرين فقط:

(١) إما التسمية للمستحقين مع تحديد النسب .

(٢) وإما عبارة (حسب الميراث الشرعي) لئلا يقع الإشكال في حالة وفاة البعض أو حصول ولادة أو طلاق كما حصل، ولا يجمع بين الأمرين في مثل هذه الحالة المسئول عنها . والله أعلم .

[١٩٤٧/٢٩٦/٦]

من يرث البيت الذي لم تملكه الدولة لساكنه بعد؟

(٢٥٣٤) حضر إلى اللجنة السيد/ نهار- وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي والدي في عام ١٩٧٥م وترك لنا بيتاً في شرق الأحمدية، وترك ولدين: (محمداً ونهاراً)، وثمانى بنات: (هيا، منيرة، نورة، مسفرة، الشقحاء، الجازي، وضحة، صيته)، وزوجة: (نويراً)، وقد خصصت الحكومة لنا بيتاً بديلاً عن البيت الذي هو في شرق الأحمدية بيتاً في الصباحية، وقد سجلت الحكومة البيت الجديد الذي هو في الصباحية باسم الزوجة والبنات اللاتي لم يتزوجن، وقد بيع البيت عام ١٩٩٠م فمن الذي يرث من هذا البيت؟

(١) ورأت اللجنة توجيه المستفتي إلى الهيئة العامة لشؤون القصر لتحديد ملكية البيت عند وفاة الوالد وبيان تحديد المستحقين.

(٢) وفي هذه الجلسة اطلعت اللجنة على ما جاء من رئيس مكتب الشؤون القانونية بهيئة شؤون القصر والذي يتضمن أن بيوت السكن الحكومي هي رعاية سكنية من الدولة، يستفيد بها المخصص له ومن يعولهم، وبعد وفاته يصدر قرار تخصيص جديد بأسماء من تنطبق عليهم شروط الإعانة؛ كالأرملة التي لم تتزوج، والبنات غير المتزوجات، والقصر من البنين، ويستبعد ما عدا هؤلاء، ويسجل البيت من الحكومة إلى من خصص له بعد دفع باقي الثمن، قال: ولهذا فقد صدر قرار وزارة الإسكان بتخصيص البيت في الصباحية باسم الأرملة وبناتها الأربعة، وصدرت وثيقة تمليك من الدولة إليهم، وانتهى من هذا إلى قوله: وبالتالي يكون هذا البيت ملكاً لهؤلاء فقط، وعند تثمينه أو بيعه تكون القيمة لهم دون باقي الورثة، بخلاف ما لو تم تسجيل البيت باسم المرحوم في حياته حيث يصبح تركة ويوزع الربيع والثمن قسمة شرعية .

٣) وحيث قد سألت اللجنة المستفتي عن المبلغ الذي دُفع لتمام الثمن بعد وفاة الوالد؛ هل هو على سبيل المشاركة أو على سبيل الإعانة؟ فأفاد بأنه على سبيل الإعانة، وبالتالي:

❁ أجابت اللجنة:

يكون البيت ليس من تركة المتوفى؛ لأنه لم يملكه ملكية تامة في حياته، وانتهى رأي الدولة صاحبة الملكية الأصلية إلى تسجيله باسم الأرملة وبناتها، وهن اللاتي قمن بسداد باقي الثمن ولو على سبيل التبرع من الغير؛ فيكون البيت ملكاً لهن دون سواهن، وأما ما دفع من أقساط من الميت في حياته فيرجع فيه إلى التراضي بين بقية الورثة ومن آلت ملكية البيت إليهن. والله أعلم.

[٢١٤٥ / ٢٢٦ / ٧]

التنازل عن الميراث مقابل مبلغ

٢٥٣٥) حضر أمام اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء التالي:

توفي والدي -رحمه الله- قبل خمس سنوات تقريباً وانحصر إرثه في: زوجته التي هي أمي، وأنا، وأختين شقيقتين، ولم يترك من الميراث إلا بيتاً نسكن فيه، وهذا البيت عليه قرض لبنك التسليف قيمته (٢١) واحد وعشرون ألف دينار كويتي، وقد تنازلت الوالدة عن حصّتها من الميراث لنا جميعاً، ثم اتفقت مع أختي على أن تتنازلا لي عن حصّتهما من الميراث مقابل عشرين ألف دينار كويتي لكل واحدة، وأن أسدد القرض لبنك التسليف.

وبعد التحرير قامت الحكومة مشكورة بإسقاط الديون للبنوك، فهل يحق

لأختي مطالبتني بما أسقطه البنك، وجزاكم الله خيراً.

ثم أطلع المستفتي اللجنة على (إقرار تنازل وتوكيل رسمي خاص) صادر
عن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل بتاريخ ٢٠/٨/١٩٨٨
ونصه:

في يوم: السبت ٣/٧/١٤٠٨ هجرية.

الموافق: ٢٠/٢/١٩٨٨ ميلادية.

لدي أنا (...) الموثق بالإدارة حيث انتقلت إلى منطقة (...) الساعة العاشرة
صباحاً.

حضر كل من:

(١) زوجة المتوفى

(٢) ابنة المتوفى .

(٣) ابنة المتوفى .

بصفتهم مع الوكيل الورثة الوحيدين للمرحوم / (...). بموجب حصر وراثه
رقم ٤١٦ في ٣٠/٣/١٩٨٧ م وأقرروا بأنهم قد تنازلوا عن كامل حصصهم
الإرثية في العقار الكائن في منطقة الخالدية والمسجل باسم المرحوم مورثهم إلى
السيد / (أحمد) تنازلاً نهائياً وباتاً وغير قابل للرجوع فيه، وذلك مقابل مبلغ متفق
عليه دفعه لهم خارج مجلس هذا الإقرار، ويقرون باستلامه من يده، ويبرئون
ذمته ابراءً تاماً منه، وعليه تصبح حصصهم الإرثية في العقار المذكور ملكاً تاماً
وخالصاً للمتنازل إليه أحمد المذكور يتصرف بها تصرف المالك بملكه، وله أو
لمن يمثله قانوناً حق تسجيلها باسمه أو باسم من يشاء، ومراجعة الجهات المعنية،
وتقديم واستلام الأوراق والمستندات المطلوبة، والتوقيع على ما يلي وكالة غير
قابلة للعزل أو الإلغاء حتى ولو مات الوكيل أو الموكلون لتعلق حق المتنازل له

(أحمد) المذكور، وطلبوا تذييله بالصيغة التنفيذية، والمقرؤون بما فيه.

ثم استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية له:

س ١: متى توفي الوالد؟

ج: قبل خمس سنوات.

س ٢: وماذا ترك؟

ج: لم يترك إلا بيتاً كنا نسكن فيه وهو مطلوب لبنك التسليف بـ (٢١) ألف دينار كويتي.

س ٣: من هم الورثة.

ج: والدتي وأنا وأختان شقيقتان، والوالدة تنازلت عن حصتها من الميراث لي ولأختي.

س ٤: كم قيمة البيت؟

ج: ثمننا البيت في حينه بـ (١٠٠) مئة ألف دينار كويتي.

س ٥: هل وزعتم التركة؟

ج: أنا اشترت حصة أخواتي واستمكنت البيت، وأعطيت كل واحدة منهما عشرين ألف دينار.

س ٦: متى تم التنازل؟

ج: قبل الغزو، وصرت مديناً للبنك بالمبلغ كله.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتي واطلعت على (إقرار تنازل وتوكيل رسمي خاص) صادر عن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق في وزارة العدل؛ وفيه ما يثبت أن أخته/ حليمة إسماعيل، وفاطمة إسماعيل؛ قد أقرتا بأنهما تنازلتا عن كامل حصتهما الإرثية في العقار إلى أخيها/ أحمد إسماعيل، تنازلاً نهائياً وباتاً وغير قابل للرجوع فيه مقابل مبلغ متفق عليه دفعه لهما.

❁ أجاب اللجنة بما يلي :

أنه لا حقَّ لهما بالمطالبة بالدين بعد نفاذ البيع؛ لأن قرار الحكومة بإسقاط الديون جاء بعد نفاذ البيع، وكان هو المطالب بسداد الدين باعتباره المالك للعقار، وبذلك يسقط حقُّ الأختين قانوناً بالمطالبة بما سقط من القرض. واللجنة أوصت المستفتي بالعمل على ترضية أخته بحدود مقدرته المالية، صلة للرحم، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. والله أعلم.

[٢٤٦٧/٣١١/٨]

المطالبة بالنصيب من الميراث

(٢٥٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصه:

يوجد لدينا سكن تركه لنا الوالد رحمة الله عليه ونحن الورثة الشرعيون، وتتكون من الوالدة وسبعة أولاد وثلاث بنات، وأنا أحب أن آخذ نصيبي لأنه يوجد عليّ ديون وأصحاب الديون مقدمون على المحكمة - أنني عرضت على باقي الورثة شراء نصيبي فتعذروا بأنه لا يوجد لديهم المال الكافي -، كذلك عرضت عليهم حتى لو يدفعوا نصف المبلغ وذلك ليتسنى لي سداد ديوني وحصلت على الرفض.

سؤالي هو: ماذا أفعل حيال ذلك؟ هل أبيع نصيبي على شخص آخر؟ وأخاف لو بعته يكون الشخص يطلب بيع البيت بسرعة وتكون هناك مشاكل مع الإخوة.

السؤال الثاني: لو طالبت بحقي عن أي طريق فهل عليّ إثم بذلك لأنني محتاج إلى هذا المبلغ للسداد وإلا يمكن أن أدخل السجن؛ لأنه حالياً عليّ حكم

من أحد المحاكم وقمت بسداد ربع المبلغ والباقي آخر الشهر، وأنا لا يوجد لدي هذا المبلغ لسداده في موعده.

هذا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،
وجزاكم الله خيراً.

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية:

س ١: من هم الورثة الذين يشاركونك في ملكية هذا العقار؟

ج: نحن سبعة أبناء ذكور، وثلاثة بنات بالإضافة إلى الوالدة.

س ٢: هل عرضت عليهم نصيبك من الميراث؟

ج: نعم، حاولت بيع نصيبي لهم، ولو بنصف المبلغ لكنهم رفضوا، وأنا عليّ التزامات مالية، من بناء، وديون، ومعرض للحجز بسبب تأخري عن سداد الديون.

س ٣: هل تشاركهم في السكن في هذا البيت الموروث؟

ج: لا، أنا لا أسكن معهم.

س ٤: هل أوصى الوالد بشيء؟

ج: لا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أنه يجوز للمستفتي أن يبيع نصيبه من الميراث في البيت بعد أن يعرض البيع على إخوته وأمه؛ لأنهم أولى بالشفعة، فإن أبوا الشراء جاز له أن يبيعه لمن يشاء. والله أعلم.

ونصحت اللجنة أن يشهد على رفضهم شهوداً لإثبات حقه.

[٢٤٧٠ / ٣١٦ / ٨]

وفاة عائلة معاً بحادث وتوزيع تركتها

(٢٥٣٧) - حضر إلى اللجنة السيد/ نواف - وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي الزوج (حمد) وزوجته (فضة) وثلاثة من أولاده (مطلق وعلي وفاطمة) في حادث سيارة وتركوا من الأبناء ولدين وبنتين.

الزوج (حمد) والده حي ووالدته متوفاة.

(الزوجة فضة) والدها ووالدتها أحياء.

المطلوب :

تقسيم مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف دينار كويتي ديات شرعية على الأبناء القصر وأجدادهم من الأب والأم، علماً بأن الزوج حمداً توجد عليه ديون تقدر بقيمة (١٢,٧٥٠) ديناراً كويتياً وله عن قيمة السيارة المستهلكة (٤٠٠) د.ك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الدية التي قررتها المحكمة لكل ميت في الحادث تعتبر تركة يضاف إليها ما قد يكون للميت من أموال أخرى، ثم توزع التركة على الورثة حسب الميراث الشرعي بعد أداء الديون والوصايا إن وجدت.

والذين ماتوا في الحادث كما هو وارد في المستندات المقدمة هم: حمد وزوجته فضة وأولادهما مطلق وفاطمة وعلي.

وقد أفاد المستفتي بأن الزوجة توفيت بعد زوجها، وكان آخر المتوفين هو (علي) وهو أحد الأولاد. كما أفاد المستفتي بأن أحداً من الذين ماتوا في الحادث لم يترك أموالاً أخرى، وعلى ذلك يكون توزيع التركة؛ كالآتي:

(١) حمد، وديته (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار، وقد أفاد المستفتي أنه مدين بمبلغ اثني عشر ألف دينار، وبذلك تكون ديونه استغرقت التركة فلا شيء لأحد من الورثة.

(٢) فضة، وديتها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار وورثتها هم :
والدها - والدتها - بنتان - ثلاثة أبناء (ابنان على قيد الحياة، والابن الثالث - علي - الذي توفي بعد وفاة والدته فيرث منها).

وتوزع التركة كالاتي :

للأب السدس فرضاً وقدره (٦٦٧, ١٦٦٦) د.ك.

للأم السدس فرضاً وقدره (٦٦٧, ١٦٦٦) د.ك.

الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيكون نصيب الذكر (٦٦٧, ١٦٦٦) د.ك.

ونصيب الأنثى (٣٣٣, ٨٣٣) د.ك.

(٣) (مطلق وفاطمة وعلي) ودياتهم (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار، يضاف إلى هذا المبلغ نصيب علي من أمه وهو (٦٦٧, ١٦٦٦) د.ك.

فيكون مجموع تركتهم هي (٦٦٧, ٣١٦٦٦) د.ك.

والورثة هم: الجد لأب، وأخوان هما محمد ويوسف، وأختان هما آمنة وعائشة.

وتوزع التركة كالاتي :

يرث الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والجد يقاسم الإخوة فيرث كأحد الإخوة الذكور.

وبذلك يكون نصيب الجد (٦٧٧, ٧٩١٦)

ويكون نصيب الذكر (٦٧٧, ٧٩١٦)

ويكون نصيب البنت (٣٣٣, ٣٩٥٨)

٤) يضاف إلى نصيب الأولاد نصيب كل واحد منهم من أمه (فضة).

وبإضافة ذلك يصبح نصيب الابن (٣٣٤, ٩٥٨٣) د.ك

ونصيب البنت (٦٦٦, ٤٧٩١) د.ك

والله أعلم.

[٢٧٣٠ / ٢٩٣ / ٩]

تقسيم الميراث مناسبة

- أم وأب وزوجة وثلاثة أبناء وابنتان.

- ثم زوجة وبنت وأولاد ابن متوفى قبل أبيه.

- ثم بنت وأولاد ابن متوفى قبل أمه.

(٢٥٣٨) حضرت أمام اللجنة السيدة / فائزة، وقدمت الاستفتاء التالي:

توفي (أمين) وله من الورثة: أبوه، وأمّه، وزوجته، وثلاثة ذكور، وابنتان .

ثم مات أبوه (إبراهيم) وورثته: زوجته (منيرة)، وابنته (لولوة)، وأولاد ابنه

(أمين) المتوفى وهم ثلاثة ذكور وابنتان .

ثم ماتت زوجة إبراهيم (منيرة) أم أحمد المتوفى الأول وتركت من الورثة:

ابنتها (لولوة)، وأولاد ابنها أحمد الخمسة ثلاثة ذكور وابنتان.

وقبل وفاة (منيرة) أوصت لابنتها (لولوة) بالثلث.

فما هو نصيب كل من الورثة المذكورين من المبلغ الذي ينبغي قسمته (١١٠) مائة وعشرة آلاف دينار كويتي، مرفق بالسؤال حصر إرث. وقد أفادت المستفتية بأنها أرملة المرحوم (أمين) الذي توفي بتاريخ ١٩٦٧، وأنه لما توفي انحصر إرثه في أبيه وأمه وزوجته، وثلاثة أبناء ذكور وبنيتين. ثم مات أبوه (إبراهيم) بتاريخ ١٩٦٨ قبل توزيع التركة وانحصر إرثه في زوجته، وابنته، وأولاد ابنه (أمين) المتوفى قبله. ثم ماتت أمه (منيرة) بتاريخ ١٩٧٣، وانحصر إرثها في ابنتها وأولاد ابنها أمين (المتوفى). وأفادت بأن التركة هي بيت بيع بمبلغ (١١٠,٠٠٠ د.ك) مائة وعشرة آلاف دينار كويتي.

وأضافت بأنه ليس على زوجها أي ديون. وأن أم زوجها (منيرة) قد أوصت بثلاثها على يد ابنتها (لولوة) ينفق في وجوه الخيرات والمبرات.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

- تقسم تركة زوج المستفتية (أمين) كالتالي:

تستحق زوجته الثمن.

ويستحق أبوه السدس.

وتستحق أمه السدس.

ويتقاسم الأبناء والبنات الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولما كانت التركة تساوي مبلغاً قدره (١١٠,٠٠٠) مائة وعشرة آلاف دينار

كويتي فإنها تقسم كالتالي:

الزوجة تستحق مبلغاً قدره (١٣,٧٥٠,٠٠٠) ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون ديناراً.

ويستحق الأب مبلغاً قدره (١٨,٣٣٣,٣٣٠) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثمائة وثلاثون فلساً.

وتستحق الأم مبلغاً قدره (١٨,٣٣٣,٣٣٠) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثمائة وثلاثون فلساً.

ويستحق كل واحد من الأبناء (أبناء أمين) مبلغاً وقدره (١٤,٨٩٥,٨٣٠) أربعة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون ديناراً وثمانمائة وثلاثون فلساً.

وتستحق كل واحدة من البنات (بنات أمين) مبلغاً قدره (٧,٤٤٧,٩١٠) سبعة آلاف وأربعمائة وسبعة وأربعون ديناراً وتسعمائة وعشرة فلوس.

- وتقسم تركة والد زوج المستفتية (إبراهيم) وهي تساوي مبلغاً قدره (١٨,٣٣٣,٣٣٠) ثمانية عشر ألف دينار وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاثمائة وثلاثون فلساً كالتالي:

تستحق زوجته (منيرة) الثمن، ويساوي مبلغاً قدره (٣,٣٣٠,٢٩١) ألفاً ديناراً ومئتان وواحد وتسعون ديناراً وثلاثمائة فلساً.

وتستحق ابنته (لولوة) النصف، ويساوي مبلغاً وقدره (٩,١٦٥,١٦٥) تسعة آلاف دينار ومئة وخمسة وستون ديناراً ومائة وخمسة وستون فلساً.

يستحق كل واحد من أبناء الابن المتوفى (أبناء أمين) مبلغاً وقدره (١,٧١٩,٢٠٠) ألف دينار وسبعمائة وتسعة وعشرين ديناراً ومائتا فلس.

وتستحق كل واحدة من بنات الابن المتوفى (بنات أمين) مبلغاً وقدره (٦٠٠, ٨٥٩) ثمانمائة وتسعة وخمسون ديناراً وستمائة فلس.

- وتقسم تركة والده زوج المستفتية (منيرة) وهي تساوي مبلغاً وقدره (٣٠٠, ٢٩١, ٢) ألفاً دينار ومائتان وواحد وتسعون ديناراً وثلاثمائة

فلس كالتالي:

تُخرج الوصية بالثلث لإنفاقها في وجوه الخيرات، وهي تساوي مبلغاً وقدره (٦٥٠, ٧٦٣) سبعمائة وثلاثة وستون ديناراً وستمائة وخمسون فلساً.

تستحق البنت (لولوة) النصف، وهو يساوي مبلغاً وقدره (٨٢٥, ٧٦٣) سبعمائة وثلاثة وستون ديناراً وثمانمائة وخمسة وعشرون فلساً.

يتقاسم أبناء الابن (أبناء وبنات أمين) الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيستحق كل واحد من أبناء الابن مبلغاً وقدره (٩٥٠, ١٩٠) مائة وتسعون ديناراً وتسعمائة وخمسون فلساً لا غير.

- وتستحق كل واحدة من بنات الابن مبلغاً قدره (٤٧٥, ٩٥) خمسة وتسعون ديناراً وأربعمائة وخمسة وسبعون فلساً، وذلك من بعد وصية يوصى بها أو دين. والله أعلم.

[٣٠١٤ / ٢٧٤ / ١٠]

كتمان بعض الورثة مالا للمتوفى

(٢٥٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علاء ، ونصه:

لي جدة توفيت منذ أيام ولها خمس بنات وأربعة أبناء، توفي أحدهم منذ عام

تقريباً وله ولدان وبتتان، وقد كانت تضع عند والدتي (وهي ابنة زوجها المتوفى منذ سنين عديدة من امرأة أخرى) مبلغاً من المال استأمنتها عليه ولم توص من هذا المال بشيء، أو أن يُصرف أي منه في أي وجه طيلة حياتها.

سؤاله هو: ما حكم الشرع فيمن يحتفظ بمالها أو ذهبها بعد وفاتها ويخص به نفسه ويتكتم عليه ولا يبلغ عنه لتوزيعه بين الورثة الشرعيين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

من يحتفظ بمال المتوفاة أو ذهبها ويريد أن يخصص نفسه بشيء منها فهو آثم، بل يجب عليه أن يضمه للتركة لتوزيعه حسب الفرائض الشرعية. والله أعلم .

[٣٠١٩ / ٢٨١ / ١٠]

استرداد أحد الورثة ما أعطاه للمتوفى

(٢٥٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علاء ، ونصه:

لي جدة توفيت منذ أيام ولها خمس بنات وأربعة أبناء، توفي أحدهم منذ عام تقريباً وله ولدان وبتتان، وقد كانت تضع عند والدتي (وهي ابنة زوجها المتوفى منذ سنين عديدة من امرأة أخرى) مبلغاً من المال استأمنتها عليه ولم توص من هذا المال بشيء أو أن يُصرف أي منه في أي وجه طيلة حياتها ، سوى أنها في الفترة الأخيرة من حياتها كانت تقول : إنها تود أن ترسل مبلغاً من المال لأحد أبنائها مساعدة له على ظروفه المعيشية، إلا أنها لم تطلب ذلك بالتحديد ، ولكنها كانت مترددة بين أن ترسل له أو لا ترسل إلى أن وافتها المنية، ولم تطلب إرسال أي مبلغ من المال المودع أو إنفاق أي منه في أي وجه من وجوه الخير.

وسؤالي هو: إذا كان هذا المال هو مجموع مبالغ أعطاها إياها أولادها كل حسب استطاعته طيلة حياتها، فهل يجوز أن نعطيهم لهم ليزعوه فيما بينهم، بحيث يأخذ كل منهم ما قدمه لها من مال من هذا المال المتجمّع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للأبناء الذين أعطوا أمهم مالاً في حياتها استرداد هذا المال، لأنها ملكته في حال حياتها فيصير تركة، ولا حق للأولاد فيه إلا عن طريق الإرث. والله أعلم.

[٣٠٢٠ / ٢٨٢ / ١٠]

التزامات الميت المالية قبل وفاته ومسؤولية الورثة

(٢٥٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ ناصر ، ونصّه:

أخذ والدي المتوفّي من أخي المتوفّي أرضاً فضاءً وباعها وأكمل بها بناء للورثة، ثم أعطاه بدلها أرضاً فضاءً غيرها بسعر أقل من سعر أرضه التي أخذها والدي منه. هل على الورثة مسؤولية في الأرض التي أخذها والدي من أخي أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان الأخ قد أعطى الأرض لأبيه ورضي بأخذ أرض أخرى بدلها ولم يطلب من والده فرق السعر أو لم يبين الوالد أنه سيعطيه فرق السعر فليس على الورثة مسؤولية، أما إذا ظهر أن الأخ كان قد طالب والده بفرق السعر أو ثبت أن الأب كان ينوي أن يعطيه فرق السعر فعلى الورثة سداد الفرق في السعر يوم

التبادل بين الأب والأخ. والله أعلم.

[٣٠٢٦/٢٨٦/١٠]

التصرف بالعقار الموروث

(٢٥٤٢) حضر أمام اللجنة السيد/ عبد الرحيم ، وقدم الاستفتاء التالي :

أملك أنا وإخوتي عقاراً (مضافة) ورثناها عن والدنا رحمه الله، وكنا من قبل نقيم فيها المناسبات من واجب وفرح وخلافه، وبعد فترة قام الوالد رحمه الله وباقي أفراد العائلة ببناء مضافة جديدة على مساحة أوسع بجوار المسجد.

والسؤال الآن: هل يجوز شرعاً لي أنا وإخوتي بتحويل جزء من المضافة القديمة المملوكة لنا مضافة صغيرة خاصة، وجزء سكن خاص، وجزء لتربية المواشي، علماً بأن المعتقدات الموروثة لدينا بأن استعمال أية مضافة سكنياً خاصاً يجلب على صاحبها المصائب والكوارث، فهل هذه المعتقدات من الدين في شيء أم لا؟

وفقكم الله وزادكم من فضله وعلمه، وشكراً لكم.

وبناء على استفسارات اللجنة منه عن الموضوع فقد أفاد بالتالي :

المضافة مملوكة للوالد رحمه الله، حيث ورثها عن أبيه، الذي لم يترك وارثاً سواه، وعمات المستفتي، وقد وزعت التركة وتنازلت عمات المستفتي لأبيه عن حقوقهن في المضافة، وبعد وفاة والد المستفتي آلت ملكية المضافة بالوراثة إلى المستفتي وإخوته، وليست هذه المضافة وقفاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

المضافة المملوكة للمستفتي وإخوته يجوز لهم شرعاً استعمالها في أي وجه

من وجوه الاستعمال المباح، ما دامت ملكيتهم لها غير مقيدة بقيد من وقف أو غيره.

ولا أثر لما جاء في السؤال عن المعتقدات العرفية التي يتداولها أهل المنطقة؛ لأنها لا أصل لها في الشرع. والله أعلم.

[٣٠٣٥ / ٢٩٤ / ١٠]

تخارج الورثة

(اتفاقهم على خروج أحدهم مقابل شيء ما)

(٢٥٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عيسى، ونصه كالاتي:

توفي رجل وانحصر إرثه في زوجته وأبنائه (٥ ذكور و٤ إناث)؛ فما هي أنصبتهم في تركة أبيهم؟

ووضح سؤاله بقوله:

يملك المتوفى (المذكور سابقاً) بيتاً خاصاً مسجلاً باسمه، فإذا رغب أحد الورثة في أخذ نصيبه من البيت ورغب الآخرون في تسجيل البيت باسم والدتهم وبرضاها، فبالنسبة لمن يريد التخارج هل يأخذ نصيبه من البيت بسعره وقت شرائه، أم لا بد من عرضه في السوق لمعرفة سعره في الوقت الحالي؟ وعلى أساسه يحسب نصيبه، على الرغم من أن البيت لم يمض على شرائه عام كامل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

للزوجة الثمن فرضاً، ولأولاد المتوفى رحمه الله الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك من بعد وصية أوصى بها أو دين، وإذا أراد أحد الورثة

التخارج بالنسبة لنصيبه في البيت؛ جاز ذلك حسب الاتفاق بينه وبين الورثة.
والله أعلم.

[٣٤٦٢ / ٣٦٤ / ١١]

إخراج بعض الورثة مقابل مبلغ

(٢٥٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هادي، ونصه:

توفي والدي وله عدد من الأولاد الذكور والإناث، وله ثلاث زوجات،
والتركة كبيرة، وفيها أموال معرضة للضياع، وأموال بها محاكمات قضائية،
وتحتاج تصفيتها إلى زمن قد يطول، وقد عرّضت إحدى زوجاته على الورثة
أن تخرج من التركة مقابل مبلغ معين يدفعونه لها، ورضي الجميع بذلك، وهم
بالغون راشدون، ليس فيهم قاصر سوى اثنين من أولاد المتوفى الأول عمره
(١٦) سنة والثاني (٢٠) سنة، فهل تصح هذه المخارجة، وتخرج هذه الزوجة بها
عن باقي الشركة ولا يكون لها فيها غير المبلغ الذي خرجت عليه منها؟ أفيدونا
جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من حق إحدى زوجات المتوفى المطالبة بالتخارج من التركة على مبلغ معين
يدفعه لها باقي الورثة البالغين، أما الوارثان القاصران فيشترط لذلك موافقة
القاضي أو الوصي على ذلك. والله أعلم.

[٦١٦٥ / ٤٠٢ / ١٩]

مساهمة الأولاد في الأرض ونصيبهم من ميراثها

(٢٥٤٥) حضر إلى اللجنة السيد / علي، وقدم الاستفتاء التالي:

إن لي أرضاً وقدرها ثلاث أفدنة أمتلكها قبل حضوري إلى الكويت وبعد أن حضرت إلى الكويت اشتريت عدد (١٢) فداناً من مجهودي ومجهود أولادي الذكور (محمد / أسامة / أيمن)، وبما أن لي ورثة آخرين فإذا جاء الأجل فما هي استحقاق أولادي الذين ساهموا معي في شراء هذه الأرض؟ وشكراً.

ملاحظة: المساهمة كانت بالتساوي.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بالآتي:

أنا أملك قبل قدومي للكويت عدد (٢٥, ٣) فداناً، ولم أملك قبل الغزو غيرهم، اشتريت عدد (١٢) فداناً بعد الغزو من مجهودي ومجهود أبنائي وكانت مساهمة أبنائي بالتساوي بالنسبة لمن يشتغل في الحكومة، أما من يعمل معي في المحل لا أعطيه معاشاً إنما يكتفي بمأكله ومشربه ومسكنه الذي أوفره له ولزوجته، وللعلم إن أولادي الكبار يعملون معي بعد انتهاء دوامهم؛ أي بعد الظهر، ولقد كتبت لأهمهم عدد (٢٥, ٢) فداناً بموافقتهم جميعاً على ذلك، وبقي الآن عشرة فدادين وعلي دين من البنك.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إبراءً لذمة المستفتي تقسم العشرة أفدنة المشتراة من مدخراته ومدخرات أبنائه محمد وأسامه وأيمن بالتراضي بينهم، فيعطى كل واحد منهم عدد (٥, ٢) فدان، ويتحمل كل منهم نصيباً من الدين الذي على الأرض المذكورة، ويسجل هذه التقسيم لكل واحد باسمه الخاص، أما ما سجل باسم الأم وهو فدانان وربع فيعتبر تبرعاً منهم لأهمهم، وعلى المستفتي فيما يستجد من تحصيل مدخرات

الأولاد أن يفرز لكل واحد منهم حقه، وأما ما هو مسجل باسم الأب مع ما يخصه من هذه الأقدنة العشرة، وما يستجد بعد ذلك باسمه فإنه يقسم بين جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية فيما بعد. والله أعلم.

[١١ / ٣٦٥ / ٣٤٦٣]

اشترك أجنبي في شركة لم توزع

(٢٥٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ السعيد، ونصه:

نرفع لكم هذه المسألة على أمل أن تصل إلى حل يرضي الله سبحانه وتعالى ثم جميع الأطراف.

توفى والدنا رحمه الله وترك لنا عدد (٢) سيارة ومحطة بنزين ونتيجة الإهمال لم يتبق إلا محطة البنزين، ونتيجة الإهمال توقفت عن العمل وأغلقت تماماً.. وأثناء نزولي إجازة شاهدت المحطة مغلقة وليس فيها أي بضاعة، على الرغم من وجود أخوين كبيرين لي في البلد ولم يتحرك أحد منهما لتشغيلها، وتأثرت جداً على هذا المنظر، وذهبت لمقابلة المسؤولين عن الشركة حتى أعرف المطلوب كي تعود المحطة إلى العمل، حفاظاً على اسم الوالد رحمه الله، وطلبوا مني مبلغاً من المال، واجتمعت مع الإخوة بخصوص طلبات الشركة، وجمعت مبلغاً من المال (دفعوا نصف المبلغ وأنا دفعت النصف الباقي)، وقالوا: إن هذا المبلغ سيضيع، فقلت لهم: إن ما يهمني هو أن تعمل المحطة حفاظاً على اسم الوالد، وأخذت المبلغ وسافرت عدة مرات لمقابلة المسؤولين، والحمد لله تعالى أعدت تشغيلها كما كانت، وأحضرت البضاعة بنفسني واتفق الإخوة على أن يتولى الأخ الكبير لي وزوج الأخت إدارة المحطة وسافرت إلى الكويت، وبعد

فترة بعد أن بارك الله في المحطة واشتغلت على أحسن حال، عرفت أن زوج الأخت عندما شاهد أن المحطة تعمل وتكسب عرض على الإخوة دفع مبالغ أخرى لكي يضعها في المحطة أسهماً، وأصبح شريكاً ولم يكن لي علم بذلك.. فهل يجوز ذلك ويدخل في الميراث؟ وهل يتم ذلك بدون الرجوع إلى جميع الورثة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

التركة شركة بين جميع الورثة حسب أنصبتهم، ولا يصح دخول أجنبي في الشركة دون موافقة جميع الشركاء، فإذا رفض الشركاء دخوله كلهم أو بعضهم لم يكن شريكاً، وعليه إزالة جميع منشآت وضمائم ما ترتب على هذه الإزالة، والله أعلم.

[١٣/٢٦٢/٤١٥٣]

- رجوع الوارث عن إقراره

- اتفاق الورثة على حل إشكال بينهم

٢٥٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / قماشة، عن طريق الفاكس، ونصه:

توفي والدنا منذ حوالي ثماني سنوات، وكان على ذمته ثلاث زوجات وكان له من الأولى ولدان، وله من الثانية -وهي والدتي- ثماني بنات وثلاثة أبناء، وله من الأخيرة (سعودية) ثلاث بنات وثلاثة أبناء، وقد ترك والدنا عمارة وتم بيعها وتوزيع المبلغ علينا، وترك بيتاً كبيراً في منطقة (السرة)، والبيت ينقسم

إلى فيلتين؛ تسكن في إحدهما زوجته السعودية، والفيلا الأخرى تسكن فيها والدتي مع أحد أحوالي، وبعد وفاة أبي مباشرة جاء أخونا الأكبر من زوجته الأولى وأشهدنا أنه في ذمته ٥٠ ألف دينار أعطاهما له والدنا، فأخذ أخونا على نفسه عهداً أن يردها عندما يتوفر له المبلغ، ويعتبر هذا المبلغ ديناً عليه، وقد قام والدنا -في حياته- بشراء بيت في السعودية وتسجيله باسم زوجته الثالثة، وعندما علم أخونا الأكبر بذلك قال إن مبلغ الـ ٥٠ ألف دينار كانت عطية له من والدنا مثل عطية والدنا لزوجته السعودية، ولن يرد المبلغ إلى الورثة إلا إذا ردت زوجته السعودية عطيتها إلى الورثة، وقد اقترح أخونا الأكبر بعد الاجتماع بنا أن يقوم كل الورثة بتوقيع تنازل عن نصيب كل واحد بالتساوي لجمع مبلغ (٥٠ ألف دينار) وإعطائه لوالدتي، وذلك بعد بيع البيت الذي في (السُّرَّة) ، وبذلك تأخذ نصيبها مثل باقي الزوجات، وقد رفضت والدتي هذا الاقتراح حيث إنها لا تعلم؛ هل هذا المبلغ حلال أم حرام؟

لذا تسأل عن حكم الشرع في الآتي:

(١) هل المبلغ الذي في ذمة أخينا الأكبر يعتبر عطية له أم ديناً يجب رده للورثة؟

(٢) هل البيت المملوك لزوجته السعودية من نصيب الورثة أم عطية لها؟

(٣) هل اقتراح أخي الأكبر بجمع مبلغ (٥٠ ألف دينار) من الورثة وإعطائه لوالدتي جائز أم لا؟

ملاحظة: قال أخي الأكبر: إنَّ والدي قال له إن المبلغ (٥٠ ألف دينار) عطية له، وإنه اعتبره ديناً عليه.

قالت إحدى أخواتي: إنها سمعت والدي قبل وفاته يقول إن في ذمة أخينا الأكبر (٥٠ ألف دينار).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) إن كان الأخ الأكبر قد أقر على نفسه - وهو بحالة يصح فيها إقراره - بأنه مدين لأبيه المتوفى بمبلغ (خمسين ألف دينار) فقد ثبت عليه هذا الدين بإقراره الصحيح، وليس له بعد ذلك أن يرجع عن إقراره إلا أن يصدقه جميع الورثة وهم عاقلون بالغون، فإن رجع عن إقراره دون تصديقهم وادعى أنه هبة لم يقبل منه ذلك.

(٢) البيت في الظاهر هدية من المتوفى لزوجته بقريته تسجيله باسمها، وعليه فلا يجوز مطالبتها به إلا إذا أثبت الورثة بالأدلة الشرعية أو بإقرار الزوجة السعودية التي أُهدِيَ البيت إليها - بأنه لم يكن هدية وإنما هو وديعة، وسُجِّلَ باسمها شكلياً فقط، أو كان تسجيله البيت باسمها في مرض موته ولم يوافق عليه الورثة، فإن ثبت ذلك أخذ منها وجُعِلَ في التركة، وإلا بقي هدية لها ولا يسترد منها إلا برضاها.

(٣) اقتراح الأخ الأكبر على الوجه المتقدم جائز شرعاً إذا وافق عليه جميع الورثة وكانوا عاقلين بالغين، فإذا كان بعضهم قاصراً أو لم يوافق نُفِّذَ الاتفاق في حق البالغين الموافقين فقط دون حصة القاصرين وحصة من لم يوافق عليه، والله أعلم.

[١٣/٢٨٠/٤١٧١]



استقراض الورثة لترميم البيت الموقوف

(٢٥٤٨) حضر إلى اللجنة السيد/ يوسف، وقدم الاستفتاء التالي:

رجل توفي وترك بيتاً من طين، وانهدم البيت واستدنا نحن الورثة لبناء

البيت، وبعد بنائه وتسديد الدائن من ريع العمارة هل يوزع على الورثة كالتركة أم كالوقف؟

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بما يلي:

هذا البيت موقوف على حياة الوالد في (نجد)، وقد تهدم البيت الذي كان مبنياً من طين، فاستدنا نحن الورثة لبناء عمارة وقد تم ذلك، ثم سدنا الدَّين من ريع العمارة، وأريد أن أعرف هل يوزع الريع علينا للذكر مثل حظ الأنثيين أم بالتساوي؟ وأبرز المستفتي للجنة صكاً شرعياً صادراً من محكمة (بريدة) الشرعية بالمملكة العربية السعودية، وفيها أن والد المستفتي ويدعى علياً أوقف داره وقفاً منجزاً على أبنائه وبناته وأخواته وأخيه عبد العزيز، يقدم من أولئك المحتاجون، ومن سكن فعليه إصلاح البيت، وأضحية، وعشاء في رمضان، ومن لم يستطع فلا حرج عليه، وأفاد أنه وكيل الورثة، وأفاد أنه لا يوجد من الموقوف عليهم من هو محتاج.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام البيت موقوفاً وقفاً صحيحاً منجزاً -بحسب نص الحجة المرفقة- فإنه يخرج من التركة ويُعمل فيه بحسب شرط الواقف المثبت في حجية الوقف المرفقة، وما دام الواقف لم يُبيِّن طريقة توزيع الريع بين المستحقين للوقف فإنه يُوزَعُ بينهم بالتساوي ذكرهم وأنثاهم سواء، والله أعلم.

[٤٥٠٦/٣٢٦/١٤]

ظهور وارث بعد تحويل الميراث لبيت المال

(٢٥٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

نرجو إفادتنا بالنسبة لحكم الشرع وفقاً للمشهور في مذهب الإمام مالك،
ومن وافقه من المذاهب الأخرى بالنسبة للأمر الآتية:

أولاً: حكم التركة بغير وارث.

ثانياً: في حالة ظهور وارث لهذه التركة وحكم مرور الزمان بالنسبة له.

جزاكم الله عنا خير الجزاء

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المسؤول عنه ما يوضع في بيت المال من التركة التي لا وارث لها ثم
ظهر وارث، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في قول: إلى أن بيت المال ليس وارثاً وإنما
توضع فيه التركة على اعتبار أنها مال لا مستحق له، فهي ملحقة بالمال الضائع
الذي لا يرجى ظهور مالكة، فإذا ظهر وارث وأثبت استحقاقه لها فإنها تسلم إليه
كما هو الشأن في اللقطة.

والفقهاء لم يقدروا لذلك مرور زمن معين إلا إذا قيده ولي الأمر بزمن معين؛
كما قيده القانون المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٦٢ بخمسة عشر عاماً.

وذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أن بيت المال وارث من لا وارث
له، سواء كان منتظماً أو غير منتظم، لقول الرسول ﷺ: «أنا وارث من لا وارث
له، أعقل عنه وأرثه»^(١)، وذلك لينفقه في المصالح العامة ومنها تحمل دية من
قتل وليس له عاقلة، وعلى ذلك يتملك بيت المال باعتباره وارثاً تملك العصابة
للميراث، فإذا ظهر وارث بعد ذلك فإنه لا يستحق شيئاً، وليت المال أن يعطيهم

(١) أبو داود (رقم ٢٨٩٩)، وابن ماجه (رقم ٢٦٣٤).

على سبيل العطفية لا على سبيل الميراث، وله أن يسوي في العطفية بين الذكر والأُنثى، والله أعلم.

[١٤/٣٣٣/٤٥١٠]

التصدق من التركة بدون إذن الورثة

(٢٥٥٠) حضر إلى اللجنة السيد/ وليد، وقدم الاستفتاء التالي:

كما هو موضح في السؤال المرفق: المرأة المتوفاة عاشت معنا فترة طويلة جداً ولم يسأل عنها أقاربها الباقون بتاتاً، فهل لنا نحن الحق في أن نجعل لها صدقة جارية من أموالها الباقية؟ أفتونا مأجورين.

وهذا نص التفصيل المرفق:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين... وبعد، أتقدم إلى لجتكم الموقرة بهذا الكتاب لبيان التصرف الواجب في تركة امرأة توفيت عن عمر يناهز (٧٢) عاماً.

الحالة الاجتماعية: هي غير متزوجة ووالداها متوفيان، وليس لها إخوة أو أخوات، ولا يوجد لها أعمام أو عمات أو أخوال أو خالات على قيد الحياة، وأما أقرباؤها الذين وصل حد علمنا إليهم فهم ثلاثة نساء ورجل من أبناء أخوالها رجل واحد ابن خالتها، (ابن خالها لا نعلم عنه شيئاً سوى أنه يسكن في الرياض)، وتركت المرحومة -إن شاء الله- الآتي: مبلغاً نقدياً وقدره (٢٥٠٠) دينار، مصوغات ذهبية قدرها (٧, ٨٧ جم) ما بين (٢١ و١٨ عيار) على شكل مضاعد وخواتم، كذلك عدد ٤ خزائن خشبية للملابس، ومجموعة متنوعة من الملابس الخاصة بها، وعدد ٢ مصحف، وجزاكم الله خيراً.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد أن الأقارب المذكورين في الاستفتاء هم أولاد مباشرين لأخوالها وخالتها، وسأل عن تقسيم التركة فأخبرته اللجنة بأن هذا سؤال منفصل يحتاج إلى توضيح أكثر، والأفضل أن يتقدم الورثة به إلى اللجنة أو يستخرجوا من وزارة العدل حصر وراثته، وأخبرته أن التركة أمانة عنده.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

تركة المتوفاة حق لورثتها، ولو كانوا من ذوي الأرحام، وعليه فلا يجوز للمستفتي أن ينفق أي شيء من هذه التركة إلا بموجب وصية من المتوفاة، أو بتفويض من الورثة سواء كان ذلك صدقة جارية أو غيرها، والله أعلم.

[٤٥١٤ / ٣٣٩ / ١٤]

ميراث الملك الصوري

(٢٥٥١) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد العزيز، وقدم الاستفتاء التالي:

اشترت قطعة أرض وسجلتها باسم والدي، وبنائها والدي بالقرض العقاري الذي استلمه من الحكومة السعودية، وأشرفت أنا على المخططات الهندسية الخاصة بالبنان، وتوفّي بعدها والدي، وقمت أنا بدفع القسط الشهري لهذا القرض العقاري ولم يدفع والدي أي قسط، وهذا البيت له دخل (إيجار سنوي)، والآن إخواني وأخواتي يطالبون بهذا الإيجار ويرفضون دفع القسط الشهري للقرض العقاري، وهل على إخواني أن يدفعوا هذا القسط أم لا؟ والسؤال: ماذا أفعل الآن؟ هل يعتبر هذا البيت ملكاً لي وأتكفل أنا بدفع هذه الأقساط أم لا؟ كيف توزع هذه التركة؟

توفي والدي عن أبناء/ خمسة ذكور، وأربع إناث، توفي أحد الذكور وإحدى الإناث بعد وفاة والدي.

وللعلم: أحد إخواني الأحياء وأختي قبل وفاتها قالوا بأنهم لا يريدون أي شيء من التركة وهم متنازلون عن حقهم.

وللعلم: أن البيت مستهلك جداً، وتم عرضه للبيع ولم يتقدم أحد لشراؤه.

❁ دخل المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بما يلي:

اشترت قطعة أرض من مالي، وسجلتها باسم والدي لسبب ما، وأخذت قرضاً باسم والدي أيضاً لكنني كنت أسدد أقساطه، ولم أخبر إخواني بشراء الأرض حينئذٍ إلا الأشقاء منهم وهم بتان وابن، أما إختوتي الآخرون فاثنتان منهم تنازلاً قائلين: لا نأخذ لنا حصة ولا نسدد الأقساط، وآخران طالباني قائلين: نستفيد من الإيجار لكن لا ندفع للقرض، لكن لم يشتك في المحاكم أي من إخواني، وقد عرضت البيت القديم للبيع لكنه متهالك فلم يشتره أحد، فهل البيت ملكي أم لا؟ وأريد معرفة ما لإخواني وما عليهم شرعاً، علماً بأن أحد أخويّ اللذين طالبا بنصيب من الإيجار توفي لكنه ترك أولاداً، وإحدى أختوتي توفيت؛ فهل يدفع المعارض معي القسط؟

وهناك موضوع آخر هو أن والدي -رحمه الله- ترك أربعة آلاف ريال ميراثاً، وهي موجودة عندي حتى الآن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

البيت الذي اشتري أرضه المستفتي من ماله الخاص وأقام عليه البنيان من ماله الخاص أيضاً وسجله باسم والده -رحمه الله- من غير أن يهبه له؛ فهو ملك له، ولا حق للورثة فيه، والقرض المطلوب هو مسؤول عن سداده، ومن يعترض

من الورثة عليه أن يذهب إلى القضاء، وأما مبلغ الأربعة آلاف ريال فهي ملك الوالد، وبالتالي توزع على الورثة بالميراث الشرعي، والله أعلم.

[١٤/٣٤١/٤٥١٥]

توزيع فوائد الرخصة الصورية على التركة

(٢٥٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

أودُّ إفادتكم بأنني موظف حكومة (عسكري) وعليه لا يسمح لي استخراج رخصة تجارية - فاستخرجت رخصة تجارية باسم والدتي المتوفاة (رحمها الله)، وتم الاتفاق مع والدتي بأن أدفع لها ما تيسر سنوياً، وقد كنت أنا المتكفل في جميع الرسوم الخاصة بإخراج التراخيص والتجديدات والرسوم الخاصة في غرفة التجارة والبلدية والتأمينات، والمتفق عليه أنني أضع لها مبلغاً في التأمينات وقدره (١٠) دنانير شهرية، وهذا الأمر لا بد منه حيث لا تجدد الرخصة إلا بورقة من التأمينات تبين بدفع المبلغ الخاص بالباب الخامس، وبعد وفاتها قامت التأمينات بتوزيع مكافآت للورثة وهم والدي وأخي الصغير وأختي الصغيرة وجدتي (والدتها)، حيث إنهم لا يعملون وقد صرف لهم بالإضافة للمكافآت رواتب شهرية.

وسؤالي هو: هل من حق الورثة أخذ هذه المبالغ التي كنت أنا أدفعها طول هذه السنين والمحل لا يخص والدتي بشيء رحمها الله سوى الرخصة التي باسمها؟ وهل لي حق في أي شيء من هذه المكافآت أو الرواتب أم لا؟

ثم رأيت اللجنة مخاطبة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بكتاب رسمي تستفسر فيه اللجنة عن نظام التأمينات في مسألة الرخصة التجارية إذا سُجلت

باسم غير صاحب المحل، وفعلاً أرسلت اللجنة عن طريق رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية كتاباً إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أرَّخ بتاريخ (١١ من محرم / ١٤٢٠ هـ - ٢٧ / ٤ / ١٩٩٩ م) هذا نصه:

يرجى التكرم بموافاتنا كتابياً الإجابة على هذا الاستفسار وهو الآتي:

ما هو موقف التأمينات الاجتماعية من موظف حكومي لا يحق له الحصول على رخصة تجارية كما هو معلوم، فلجأ إلى حيلة لعلها تكون متداولة بين الناس، وهي أنه حصل على الرخصة باسم والدته، ولكنه هو الملتزم بدفع التكاليف؛ ورسوم التجديد، باعتباره صاحب المحل التجاري الفعلي والرخصة، كما قام بتسجيل والدته -الصادر باسمها الرخصة- في التأمينات الاجتماعية، وقام بتسديد أقساط التأمينات من ماله الخاص.

ولما توفيت والدته صرفت التأمينات الرواتب والمكافآت لورثتها دونه باعتباره موظفاً حكومياً، ومعلوم أن الأم لا شيء لها، وصاحب الرخصة الفعلي هو الابن صاحب المحل التجاري، وتسجيل الرخصة باسم أمه صوري فقط.

والذي نود معرفته في هذا الموضوع هو: هل إذا علمت التأمينات أن الرخصة باسم الأم صورة لا حقيقة - هل تسكت على ذلك وتُبقي على الرخصة وتدفع المكافآت والرواتب بشكل طبيعي للورثة؟ أم ترى عدم استحقاقهم وتسترد المكافآت والرواتب بعد أن دفعتها؟ وما هو النظام المعمول به في هذا الشأن؟.

شاكرين لكم جهودكم الطيبة وحسن تعاونكم.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

وجاء الرد على الكتاب وهذا نص كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

بالإشارة إلى كتابكم رقم (أ.ف/ م.ط/ ١١٩) المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢٧ بشأن طلب الإفادة عما يتبع إذا علمت المؤسسة أن رخصة صاحب العمل صورية، هل تبقى على الحال كما هو، أم تسترد ما صرف لورثة صاحب العمل السوري من حقوق تأمينية بعد وفاته؟

نفيدكم أن ما يلجأ إليه بعض الناس من الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بمزاولة أي نشاط يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية باسم والدته أو زوجته أو غيرهما تحايلاً منهم على أحكام القانون التي تحظر مزاولتهم للتجارة، هذا التحايل عادة ما يكون متعذر الإثبات خاصة إذا صدر الترخيص من الجهة المختصة باسم الأم أو الزوجة؛ إذ تصبح بيانات الترخيص الرسمية عنوان الحقيقة، ويحمي القانون حقوق صاحب الترخيص، كما يلزمه وحده بأي التزامات مالية أو جنائية يرتبها القانون على مخالفة أحكامه، ومن ثم فإن صاحب العمل الوارد اسمه في الترخيص هو وحده الذي تَعَتَّدُ به المؤسسة في تحديد الحقوق والالتزامات، ولا شأن لها بتبيان صورية الترخيص الرسمي من عدمه، أما إذا صدر حكم قضائي باتُّ في مواجهة المؤسسة بإثبات الصورية فإن التأمين على صاحب العمل الصوري يكون باطلاً وما يترتب عليه يكون باطلاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الترخيص باسم الأم، وكذلك التسجيل في التأمينات الاجتماعية صورياً؛ فهو باطل شرعاً ولا يترتب عليه أي حق، إلا أنه يجوز للمستفتي أن يسترد من التأمينات الاجتماعية مقدار ما دفعه لها من الأقساط، والله أعلم.

[١٥/٣٣٥/٤٧٩٠]

إثبات القرابة من الميت

(٢٥٥٣) حضر إلى اللجنة السيد / وليد، وقدم الاستفتاء التالي:

أتقدم إلى لجتكم الموقرة بهذا السؤال عن الحكم في قسمة الإرث الشرعية راجياً منكم الإجابة الوافية.

الموضوع: امرأة كبيرة في السن توفيت وتركت مبلغاً وقدره (٢٥٠٠٠ دينار) نقداً، وليس لها زوج ولا أولاد أو إخوة أو أخوات.

وبعد بذل الجهد في البحث والسؤال عن أقارب لها؛ تبين لنا التالي:

هناك رجل وامرأة شقيقان يكونان ابني خالها، ولا نعلم إن كان هذا الخال شقيقاً أمها أم لا.

وتبين كذلك أن هناك رجل يكون ابن خالتها، ولا نعلم أيضاً إن كانت هذه الخالة شقيقة أمها أم لا.

مع العلم أن هذه المعلومات هي أقصى ما استطعنا الوصول إليه، وحيث إن تركة المتوفاة في حوزتنا من مدة ليست بالقصيرة، فأرجو التكرم وإفادتنا بالحكم الشرعي.

ملاحظة: المرحومة لم تؤدّ فريضة الحج، فهل يمكن إخراج حجة لها من التركة؟ وما هو قدرها؟ وجزاكم الله خيراً.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بمثل ما جاء في استفتائه مضيفاً أنه تقدم باستفتاء آخر في الموضوع نفسه لظهور معلومات جديدة، حيث إن المعلومات السابقة لم تكن دقيقة، وذكر أنهم حاولوا البحث عن أقارب المتوفاة، وهذه المعلومات هي أقصى ما وصلوا إليه، وأن التعديل في الاستفتاء حصل في بيان أقارب المتوفاة، وأن اثنين منهم خارج الكويت، ولم يطلب أيّ من الورثة إرثاً، ولا يعلمون بوجود التركة، وعن إثبات قرابتهم للمتوفاة قضاءً أفاد المستفتي

صعوبة ذلك؛ حيث إن أحدهم غير محدد الجنسية، وبعضهم كبار في السن، لكن حالتهم المادية صعبة، وأفاد أنه يريد تبرئة ذمته وذمة أهله؛ حيث ما زالت التركة موجودة لديهم منذ مدة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يطلب ممن يدعي قرابته من المتوفاة أن يثبت نسبه منها، وأن يستحصل من القاضي على وثيقة حصر إرث، ثم توزع التركة بحسب وثيقة حصر الإرث القضائية، أما الحج عنها؛ فلا يجوز له أن يحج عنها من التركة إلا إذا وافق على ذلك الورثة، لأنها لم توصِ بذلك، والله أعلم.

[١٤/٣٤٣/٤٥١٧]

حق المعتق في الإرث

(٢٥٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ بيشي، ونصه:

أعتق راشد كلاً من عبد الله وابنه بيشي حيث إنهما كانا مملوكين له.

السؤال (أ): ما هي علاقة المعتقين بمعتقهما هل هي علاقة بنوة أو أخوة في الإسلام أم ماذا؟

(ب) هل يلحق نسب المعتق بالمعتق ويحمل اسم المعتق إلى اسمه المعروف

به؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عتق الأرقاء من أكثر العبادات أجراً ومثوبة؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه

عضواً من النار حتى فرجه بفرجه» متفق عليه^(١).

وقد جعله الله تعالى واجباً في كثير من الكفارات مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين. قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فإذا أعتق المسلم عبده أو أمته الثابت رقهما شرعاً انتهى ملكه لهما بذلك، وأصبح المعتق حرّاً ومولى لمعتقه، قال ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^(٢)، كما يصبح المعتق مولى للمعتق أيضاً وللتفريق بينهما يسمى الفقهاء الأول المولى الأدنى والثاني المولى الأعلى، والولاء لحمة كلحمة النسب ولكنه ليس نسباً، قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(٣)، فلا يلحق المعتق باسم المعتق ولا يُنسب إليه.

وقد رتب الشرع على هذا العتق الولاء، وبه يرث المعتق المعتق فيأخذ كل المال إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا من العصبية النسبية، فإن وجد أصحاب الفروض والعصبية النسبية فلا يرث شيئاً، وإن وجد أصحاب الفروض ولم يوجد عصبية نسبية كان هو المستحق لباقي المال بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يرث المعتق ولو لم يوجد له وارث؛ لأنه لا قرابة بينهما وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق الأعلى؛ حيث أنعم على عبده بالإعتاق، والله أعلم.

[٤٥٢٠ / ٣٤٧ / ١٤]

(١) البخاري (رقم ٦٧١٥)، ومسلم (رقم ١٠٥٩).

(٢) البخاري (رقم ٦٧٥١)، ومسلم (رقم ١٥٠٤).

(٣) ابن حبان (رقم ٤٩٥٠).

تقسيم عقار موروث بعد تجديده

(٢٥٥٥) حضر إلى اللجنة السيد/ سالم، وقدم الاستفتاء التالي ، ونصّه:

توفيّ ماضي وذلك في سنة ١٩٨٦ عن زوجة، وخمسة أبناء ذكور، وبتين.

وترك منزلاً يقدر في ذلك الوقت بقيمة (٦٠ ألف دينار)، وبعد أن كبر إخواني قرروا أن يهدموا المنزل، وقاموا بأخذ قرض من بنك التسليف لهذا الغرض وهو (٣٠ ألف دينار)، وقاموا ببنائه من جديد.

السؤال: إخواني يريدون أن يعطوني نصيبي من التركة، فهل أعطى من سعر المنزل السابق أم أعطى من سعر المنزل الحالي؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأمر في هذا الاستفتاء يدور على ما اتفق عليه الورثة عند هدم البيت وطلب القرض، فإن كانوا اتفقوا على أن البيت الجديد يبقى للجميع، وأن القرض يكون على الجميع، فإن حق المستفتي يثبت في قيمة البيت الجديد، وإن كانوا اتفقوا على أن يكون البيت الجديد والقرض لباقي الورثة دون المستفتي، وأن إدخال اسمه في القرض صوري فقط، فإن حق المستفتي يجب في قيمة البيت القديم، ولا حق له في قيمة البيت الجديد، ومدار تحديد ذلك عند الاختلاف يعود إلى القضاء، وما دام المستفتي قد أقر أمام اللجنة أنه لم يشارك بسداد القرض ولا بشيء فيه ولا بالبناء وتكاليفه، فإن حقه يثبت في قيمة البيت القديم فقط. والله أعلم.

[٥١١٧/٣٤٢/١٦]

حق الورثة في عقار بيع قبل وفاة المورث

(٢٥٥٦) حضر إلى اللجنة السيد/ نواف، وقدم الاستفتاء التالي:

توفي الوالد وترك سبعة أبناء وبتاً واحدة، وكان -رحمه الله- قد أعطى أحد أبنائه وكالة، حيث إنه -رحمه الله- عاجز عن المراجعات لمرضه المزمن، وقبل وفاته بشهرين استغل الابن بموجب هذه الوكالة مرضه وقام ببيع البيت بمبلغ (٦٨ ألف دينار كويتي)، علماً بأنه -رحمه الله- كان داخل المستشفى في الفترة أعلاه.

وعندما مات الوالد بُلغنا ببيع المنزل، وحضر الابن، قال: نعم أنا بعت البيت بأمر من والدي، وقمت بشراء أرض وسجلتها باسمي واسم أخي فهد، وأعترف بأنه يوجد في البنك للوالد رحمه الله مبلغ وقدره (٣٠ ألف دينار كويتي) فيصبح مجموع ما تركه (٩٨ ألف دينار كويتي)، ورفض أخي توزيع قيمة البيت على الورثة، أفتونا مأجورين.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء دخل المستفتي وذكر مثل ما جاء في استفتائه، وقال: إن والده مات في ٤ / ٥ / ٩٩، وإن بيع البيت تم قبل وفاته بشهرين، وإن أخاه قبض الشيك بموجب التوكيل الذي معه من الوالد بسبب عجزه، وإن والده توفي بالمستشفى. ثم عملنا حصر إرث بعد وفاته بـ (١٥) يوماً، وكلمنا أخانا عن البيت ونصينا فيه فقال: هذا البيت انسوه تماماً، وأنا عندي مبلغ للوالد مودع في البنك قدره (٣٠ ثلاثين ألف دينار)، هذا هو الذي لكم فقط، أما (٦٨ ألف دينار) -ثمن البيت- فهذا لي ولأخي فلان تصرف فيه واشترت أرضاً قسمتها بيني وبين أخي، واستلفت من البنك لبنني عليها.

سأله اللجنة:

- متى تم بيع البيت؟

- قال: حين وجود والدي بالمستشفى.
- ما هو مرض أبيك؟
- قال: صمام القلب إلا أنه لا يقدر يروح ويأتي بروحه، وقال لنا أخي الذي باع البيت: أنا بعت البيت بحياة الوالد.
- هل تعلم متى كتب أخوك عقد بيع البيت؟
- قال: نحن لا نعلم شيئاً عن ذلك وسمعت من الناس، فلما سمعت ببيع البيت سألت أخي فقال: نعم بعته.
- هل يدعي أخوك أن أباك وهبه هذا المال ثمن البيت؟
- قال: لا، وسألت أخي لم لم تسجل الأرض التي اشتريتها باسم الوالد؟
- قال: لأنهم لا يعطوني القرض إذا سجلته باسمه.
- لو استدعينا أخاك هل يأتي للجنة؟
- قال: نعم.
- وذكر أن أمه ماتت في العام ٩٣ وكانت هي متولية للأموار، وكان أخوه هذا صغيراً، ولما صار أهلاً للوكالة وكله والدي، وسألت أخي عن رواتب والدي: أين راحت؟ فقال لي: صرفت في الزواج ونحوه من أمور البيت والعائلة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الأمر كما قال المستفتي، وأن أخاه باع الدار بالوكالة عن أبيه، وأن أباه لم يهبه قيمة هذه الدار، فإن قيمة الدار تكون من تركة المتوفى تُضمُّ إلى رصيده في البنك - وهو ثلاثون ألف دينار كويتي - فتصبح التركة ثمانية وتسعين ألف دينار تضاف إلى أمواله الأخرى - إن وجدت -، وبعد إخراج الديون والوصايا منها - إن وجدت - يوزع الباقي على الورثة جميعاً بحسب حصصهم الإرثية

الشرعية، ولا يكون ثمن الدار خاصاً بالوارث الوكيل ما دام لم يُوهَب له. والله أعلم.

[٥١١٩/٣٤٣/١٦]

حق الورثة في مال موهوب لولدٍ غيرهِ

(٢٥٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ ماهر، ونصه:

أب مات عن تركة بالملايين، وله ابن من زوجة مطلقة، وله ابن ثان من زوجة أخرى على ذمته.

وقد ترك جُلَّ تركته ودائع باسم ابنه من الزوجة التي على ذمته.
ما حكم الشرع، هل هو آثم أم مذنب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الأب قد أودع الودائع المشار إليها في الاستفتاء باسم ابنه على وجه الهبة له، وكان في وقت الإيداع عاقلاً رشيداً، فقد أصبحت هذه الودائع ملكاً لابن الذي أودعت باسمه، ولا يستحق ورثة الأب منها شيئاً لخروجها عن ملكه قبل وفاته، فلا تكون تركة عنه، وإن كان قد أودعها باسمه على وجه الأمانة فقط، فهي تركة عنه، وتقسم بين الورثة قسمة الميراث، والمدار في ذلك عند الاختلاف على حكم القاضي، وأما موضوع الإثم فعند الله تعالى، فإن كانت الودائع موهوبة لأحد الأولاد دون غيره لمبرر شرعي، كمزيد الحاجة مثلاً فلا إثم في ذلك، وإن لم يوجد لذلك مبرر شرعي فهو آثم عند الله تعالى، وأما باقي التركة فيقسم بين الورثة قسمة الميراث. والله أعلم.

[٥١٢٥/٣٥٠/١٦]

المفاضلة بين الأبناء في الميراث

٢٥٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة الدكتور/ حسن، ونصه:

نحن خمسة أبناء وأربعة بنات، أصغرنا فقط لم يتزوج، ووالدنا قام بتوزيع ثروته علينا فيما يشبه الوصية، خوفاً من حدوث خلافات بيننا بعد وفاته - أطال الله عمره -، وذلك بإضافة بعض التعديل على الميراث الشرعي حسب ما يراه، وذلك كما يلي: الأخ الذي لم يتزوج وما زال يدرس زاده ما يعادل مصاريف الزواج والتعليم، قام ببناء عمارة سكنية شقة لكل ابن دون البنات على اعتبار أن البنات يقمن في بيوت أزواجهن ونحن الأبناء نقيم في مدينة أخرى بعيدة وذلك لكي يكون لنا مرتكزاً في قريتنا عندما نأتي إليها، كما زاد للولد في الأراضي الزراعية عن ضعف ما للبنات، فهل يجوز هذا شرعاً؟ وهل يجوز تقسيم التركة على أن توزع بعد وفاته؟ وهل ما قام به من تفضيل الأبناء على البنات يعتبر جائزاً؟ وإن لم يكن جائزاً فماذا أفعل؟ هل أرد للبنات ما زاد عن نصيبي الشرعي أم ماذا؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تري اللجنة أنه إذا كان للمفاضلة بين الورثة في هذا التوزيع مبرر شرعي، كمزيد حاجة أو تقوى أو بر أو مرض، أو ما أشبه ذلك مما تقدم في الاستفتاء؛ فلا إثم عليه فيه، وإن كان التفضيل بين الورثة في العطية بغير مبرر شرعي مما تقدم، كان الأب المفضل أثماً، إلا أن يرضى الورثة بذلك؛ فلا إثم.

وفي كل الأحوال لا يجب على الولد -الذي أعطاه والده في حياته أكثر من غيره على سبيل الهبة- أن يرد شيئاً مما أعطاه أبوه، إلا أنه يندب له أن يسترضي

باقي الورثة بشيء مما أعطاه أبوه، تطيباً لقلوبهم. والله أعلم.

[٥٤١١/٢٩١/١٧]

ضم ما أخذته الزوجة بلا حق إلى الميراث

(٢٥٥٩) حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت زوجتي وتركت زوجاً هو أنا، وستة أبناء ذكور، وبناتاً واحدة، وأباً وأماً.

وكانت زوجتي حال حياتها تدخر فلوساً مني دون علمي، فلما ماتت اكتشفت أنها أودعت صندوقاً في بنك، فاطلعت على الصندوق بإذن من المحكمة في باكستان، فإذا به ذهب ومال هو الذي ادخرته مني دون علمي. والسؤال هو: هل هذا المال والذهب لي خاصة؛ ض لأنه من مالي ادخرته بدون علمي، أم يعود للورثة المذكورين أعلاه؟ أفتونا مأجورين.

وبعد أن اطلعت اللجنة على الاستفتاء، دخل المستشفى وأكد للجنة أن زوجته المتوفاة (كنيز) كانت في حياتها تدخر مالاً من مال زوجها دون علمه ولا إذنه، وتشتري به ذهباً وتودعه في صندوق في البنك، ولم يعلم الزوج بذلك إلا بعد وفاتها، وذكر أنه لا يقدر على فتح الصندوق إلا بإذن من المحكمة في باكستان، فحصل عليه، وفتح الصندوق فوجد فيه ذهباً ومالاً.

ونفى أن يكون أهداها إياه، أو أن لها أي عمل تجاري يخصها، أو أن يكون لها مصدر آخر لجني هذا الذهب والمال، كأن يكون من عند أهلها، لأن أهلها كانوا فقراء وكان يكرمهم، وأضاف أن لديها صندوقاً آخر فيه ذهب إلا أن هذا الصندوق لها من مهرها ونحو ذلك، وقال: إن أولاده منها كبار ويعلمون حقيقة الصندوق الأول والثاني.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن المال الذي في الصندوق هو من أموال المستفتي وقد أخذته زوجته منه بدون علمه ولا إذنه، فإن هذا المال يكون للمستفتي وحده ولا يُعدُّ تركة للمتوفاة، أما إذا لم يثبت أن هذا المال هو من مال المستفتي، أو ثبت أنها أخذته منه بإذنه على سبيل الهبة، فإنه يُعدُّ تركة عن المتوفاة، وليس للمستفتي منه إلا حصته الإرثية من تركتها وهي ربع التركة، والمدار في إثبات ذلك يكون على إقرار الورثة العاقلين البالغين بذلك أو البينة الشرعية. والله أعلم.

[١٧/٣٠٦/٥٤٢٥]

توزيع تركة الغائب

(٢٥٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصه:

ذهب والدي السيد ناصر، لزيارة ابن أخته الأسير في تاريخ ٢/٨/١٩٩٠ واسمه (فرع)، يعمل في وزارة الداخلية، ونظراً لوجود أهله في ذلك الوقت في المملكة العربية السعودية ذهب والدي وصديقه (سالم وعطا الله) لزيارة الأسير في العراق، وحدث أنهم منعوا والدي من الزيارة، فتشاجر معهم وأطلقوا النار عليه. أحد أصدقائه المرافقين قال: إنه توفي في الحال، والثاني: أقسم إنه حي.

هل يجوز لي أن اعتبره متوفى وأوزع تركته، أو أتبع القول الثاني وأنتظر؟
علماً أنه مضى عليه عشر سنوات، والله يوفقكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن الواجب أن يرفع المستفتي القضية إلى القاضي ليتحرى عن الحادثة بقدر إمكانه، ويستمع إلى الشهود، ثم يقضي بما يثبت لديه، ولا يجوز عدُّ

الوالد المستفتى عنه ميتاً قبل ذلك. والله أعلم.

[١٧/٣١١/٥٤٣١]

مسائل متعددة في ميراث زوجة متوفى

(٢٥٦١) حضرت إلى اللجنة السيدة / فضيلة، زوجة المرحوم بدر، وقدمت الاستفتاء الآتي:

لدي مجموعة من الأسئلة، وهي:

السؤال الأول: توفي زوجي رحمه الله، وقبل وفاته أخذ مني أربعة آلاف دينار كويتي وأعطاه إلى زميله في العمل، وبعد وفاته أراد زميله إرجاع المبلغ، فهل من حقي المبلغ؟ أم يدخل في الميراث؟

السؤال الثاني: أخذ زوجي مني أربعة عشر ألف وخمسمائة دينار كويتي على سبيل المشاركة في البيت، وأعطاه للرعاية السكنية ضمن الإجراءات العادية، ثم بعد صدور قرار من الرعاية السكنية بإرجاع ألف ومائة وستين ديناراً كويتياً إلى أصحاب العلاقة. فهل من حقي هذا المبلغ أم يدخل في الميراث؟

السؤال الثالث: كان زوجي - رحمه الله - يعطي والديه وأخيه مبالغ شهرية من راتبه على سبيل الهدية، والآن أصبح راتبه لي ولأولادي، فهل يجب عليّ أن أستمر في صرف المبالغ لوالديه وأخيه بعد وفاته؟

السؤال الرابع: كان زوجي - رحمه الله - يستقطع من راتبه كفالة أربعة أيتام على سبيل الصدقة، فهل يجب عليّ شرعاً أن أستمر في صرف المال لكفالة هؤلاء الأيتام؟

السؤال الخامس: هل يجب على الوصي على أطفالي أن يسجل سيارة

المرحوم باسمه وتكون تحت تصرفه؟

السؤال السادس: كنت أوفر من راتبي مبالغ شهرية أضعها في حسابي في المصرف من أجل وضعها في قيمة البيت الذي سوف نشتره، وقد توفي زوجي قبل تمام البيت، وقد صرفت جزءاً منها في هذا البيت في حياته وبقي جزءاً آخر. فهل هذا الجزء الباقي يُعد ملكاً لزوجي تركته عنه؟

- وسألته اللجنة عن سؤالها الأول: هل أخذ زوجك الأربعة آلاف دينار

منك على سبيل القرض أم الهبة؟

- قالت: على سبيل القرض.

- وسألته عن سؤالها الثاني: على أي أساس أعطيت زوجك هذا المبلغ؛

على سبيل القرض أم على سبيل المشاركة في البيت؟

- قالت: على سبيل المشاركة.

- وسألته عن سؤالها الثالث: هل كان زوجك يعطي أهله المال على سبيل

الهدية؟

- قالت: نعم.

- وسألته عن سؤالها الرابع: هل كانت كفالة زوجك للأيتام على سبيل

الصدقة؟

- قالت: نعم.

- وسألته عن الوصي: من هو؟

- قالت: الجد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) هذا المبلغ المردود من المقرض يكون ملكاً للزوجة المستفتية وحدها؛ لأنه مالها في الأصل، وقد أقرضته له عن طريق زوجها، ثم رده المقرض لها، فلا يدخل في تركته الزوج.

- ٢) المبلغ الذي رَدَّته الرعاية السكنية للزوجة يكون ملكاً لها، لأنها دفعته من مالها لزوجها من أجل السكن، فما فَضَّل منه يرد إليها، لأنه في الأصل ملكاً لها فيعود إليها، ولا يدخل في تركة زوجها.
- ٣) لا يجب على الزوجة والأولاد أن يعطوا من راتبهم شيئاً لجدهم وجدتهم، لأن الراتب من حقهم وحدهم بحسب تخصيص الدولة، فلا يلزمهم إعطاء شيء منه لأحد، إلا أن يكون الجَدان من الفقراء ويكون الأحماد من الأغنياء ويقضي القاضي على الأحماد بالنفقة لجدِّهم، فإذا حصل ذلك، فإنهم في هذه الحال يدفعون للجدِّين مقدار النفقة الواجبة المقضي عليهم بها.
- ٤) لا يلزم الأولاد كفالة الأيتام الذين كان والدهم يرعاهم بماله في حياته، إلا أن يكونوا بالغين راشدين ويرغبوا بالتبرع لهؤلاء الأيتام بشيء من مالهم اقتداءً بأبيهم، فإذا رغبوا في ذلك طائعين مختارين، وكانوا بالغين راشدين، فإن لهم الأجر في ذلك من غير إلزام عليهم.
- ٥) تسجل سيارة المتوفى باسم ورثته جميعاً، كل منهم على حسب حصته في التركة، لأنها جزء من التركة، فتكون حقاً للورثة جميعاً.
- ٦) ما وفَّرته الزوجة المستفتية في حسابها من رواتبها ولم تهده لأحد في حياتها، يكون ملكاً خالصاً لها، ولا يدخل في تركة زوجها، ولا يوزع على الورثة، إلا إذا رضيت هي بذلك طائعة مختارة. والله تعالى أعلم
- [٥٤٣٥ / ٣١٤ / ١٧]

جهاالة أسبقية موت أحد المتوارثين

(٢٥٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صلاح، ونصُّه:

ورد إلى الوزارة كتاب وزارة الخارجية، متضمناً طلب سفارة لدى دولة الكويت تزويدها بالقوانين المطبقة في دولة الكويت، والاجتهادات الصادرة عن المحاكم الكويتية في موضوع حالات الموت الجماعي، ومشكلة كيفية توزيع إرث الأشخاص الذين يرث بعضهم بعضاً ويتوفون في حادث واحد دون معرفة من مات قبل الآخر الذي يرثه.

يرجى التكرم بالإفادة حول الموضوع المشار إليه، وذلك حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من شرط استحقاق الإرث شرعاً تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وعليه فإذا توفي أحد مع غيره ممن يرث بعضهم بعضاً في حادث واحد معاً، أو في حوادث متعددة، كالحريق أو الغرق أو تحطم الطائرة أو سيارة أو ما أشبه ذلك، فإن أمكن معرفة وقت وفاة كل منهم بأدلة شرعية معتبرة، ورثنا المتأخر من المتقدم في الوفاة دون العكس، وإذا جهلنا وقت وفاة كل منهم، عددناهم متوفين معاً حكماً، ولم نورث واحداً من واحد، ولكن توزع تركة كل واحد منهم على ورثته الآخرين الأحياء، وعلى هذا الحكم الشرعي مشى القانون الكويتي للأحوال الشخصية، فنصّ في المادة (٢٩٠) منه على ما يلي: (إذا مات اثنان أو أكثر وكان بعضهم يرث بعضاً ولم يعلم من مات منهم أولاً، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء أكان موتهم في حادث واحد أم لا)، أما التعرف على القوانين وتطبيقات ذلك لدى القضاء الكويتي فيرجع فيها إلى القضاة المختصين بذلك. والله أعلم.

[٥٧٨٠ / ٣٩٢ / ١٨]

إرث العين المؤجرة

(٢٥٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / فتوح، ونصه:

توفي والدي رحمه الله وأوصى بالثلث من تركته من كل ما يملك من مال وعقار وأسهم وتجارة؛ لأن والدي - رحمه الله - كان مستأجراً من الدولة قسائم تستخدم لتربية الماشية، ومن ضمن مواد العقد بين الدولة المؤجرة ووالدي المستأجر مادة فيها: (في حالة وفاة الطرف الثاني أو انعدام أهليته أو إفلاسه يحل محله في هذا العقد ورثته أو منفذو وصيته أو ممثله القانوني أو وكيل التفليسة عند تقديمهم طلباً كتابياً بذلك إلى الطرف الأول، ويلزم في هذه الحالة أن تخطر إدارة أملاك الدولة ووزارة التجارة والصناعة والبلدية بما يتم من تغيير).

ولكن الدولة أخرجت من تركة والدي هذه القسائم المؤجرة له، فهل الثلث من التركة الموصى به يشتمل على هذه القسائم المستأجرة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المنفعة مال عند أكثر الفقهاء، فيدخل في التركة حساب الثلث في الوصية، وعليه: فيقوم حق الانتفاع على هذه القسيمة وتضاف قيمته للتركة، ثم يحسب الثلث للوصية من مجموع التركة، ويصرف في مصارفها. والله أعلم.

[١٩/٣٩٥/٦١٥٧]

انتفاع الورثة بعقد إيجار المورث

(٢٥٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مفيد، ونصه:

لي أخ كبير توفاه الله في عام ١٩٨٥ م وكان يستأجر قطعة من الأرض لاستغلالها في التأجير لغيره بموجب عقد بينه وبين صاحب الأرض. وبعد وفاته توليت أنا إدارة الأرض بموجب عقد جديد بيني وبين صاحب الأرض، وكنت أوزع عائد الأرض على جميع الورثة، علماً بأن العقد قد اعتبر لاغياً بوفاة أخي مع صاحب الأرض، وبعد الغزو العراقي أي بعد قرابة عام من تاريخ الغزو تم توقيع عقد جديد بيني وبين صاحب الأرض، ومنذ تاريخ الوفاة عام ١٩٨٥، وحتى يومنا هذا يتم توزيع العائد على الورثة.

السؤال هو: هل لي الحق في استغلال الأرض لنفسني فقط وبدون الورثة؟ أفيدونا أفادكم الله وسدد على طريق الخير خطاكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان لعقد الإجارة بين مالك الأرض وأخيه المستأجر -رحمه الله تعالى- مدة محددة، وانقضت هذه المدة ولم يتم تجديده مع المالك من قبله أو من قبل ورثته بعد وفاته، فيعدُّ العقد منقضياً بذلك، ولصاحب الأرض أن يؤجرها لمن شاء، فإذا أجزها للمستفتي بعقد جديد فتكون له وحده، ولا حق فيها لورثة المتوفى، وإن كانت مدة العقد لم تنته بعد، فقد اختلف الفقهاء في انتهائه حكماً بموت المستأجر على قولين، فذهب البعض إلى انقضائه بموته، وذهب آخرون إلى أنه يستمر بعد وفاة المستأجر إلى ورثته إلى نهاية مدته، وهو ما ترجحه اللجنة، فيكون لورثة المتوفى في هذه الحال الحقُّ في الاستفادة من هذه الأرض إلى نهاية مدة الإيجار، ثم يكون لصاحب الأرض الحقُّ في تأجيرها لمن شاء، وإذا كانت المدة قد انتهت؛ فلا حقَّ لأولاد المتوفى في الأرض إلا أن يستأجروها من مالكيها بعقد جديد. والله أعلم.

[٢٠ / ٣٠٥ / ٦٤٧٥]

إعطاء من تبرع بحج عن الميت من التركة

(٢٥٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / قبول، ونصه:

وزعت والدتي -رحمة الله عليها- قبل أن تتوفى تركتها على ورثتها الشرعيين، وفي نهاية الصك الذي من خلاله وزعت تركتها، أوصت بقطعة أرض من ممتلكاتها إلى من يؤدي فريضة الحج نيابة عنها، وبعد مرور فترة فوجئنا نحن الورثة بإخبارنا من زوج شقيقتي بأنه قام بأداء فريضة الحج عن والدتي هذا العام ويطالبنا بقطعة الأرض الموقوفة على أداء فريضة الحج على الرغم من أنه لم يستأذن أو حتى يخبرنا باعتبارنا ورثة قبل أداء هذه الفريضة عن والدتنا.

لذلك ألتمس التكرم بإفادتي عما إذا كان المقصود أن يقتصر أداء فريضة الحج عن والدتي على الورثة فقط دون سواهم، وهل يجوز لزوج شقيقتي أن يؤدي تلك الفريضة دون إخبار الورثة قبل أدائها، حتى يطمئن قلبنا على أنه أداها فعلاً، ونسأل الله أن يوفقكم دائماً لما فيه خير البلاد والعباد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام زوج الأخت الذي يدعي أنه حج عن الأم المتوفاة لم يعلم الورثة بأنه سوف يحج عن المتوفاة، ولم يحصل على إذن منهم بذلك فيعد متبرعاً بالحج عنها، ولا يستحق أي تعويض أو نفقة على ذلك من تركة المتوفاة. والله أعلم.

[٦١٦٢/٣٩٨/١٩]

رد ما أخذه الورثة من رواتب بعد الوفاة

(٢٥٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صباح، ونصه:

توفي والدي -رحمه الله تعالى- وكان يأخذ راتباً من التأمينات، فلما توفي لم يخبر أحد من الورثة التأمينات بوفاته، وبقي راتبه ينزل كل شهر ويتقاسم الورثة هذا الراتب فيما بينهم، ومنهم والدة المتوفى، فهل يحق لها أخذ شيء من هذه الرواتب؟ علماً أنها في خير، وأن أعمامي يقومون بكل ما يلزمها، ثم أخبرت -أنا المستفتي- التأمينات بوفاة والدي، فقررت استرجاع واسترداد ما نزل من رواتب لوالدي من بعد وفاته إلى أن تنهي التأمينات إجراءاتها، وذلك عن طريق الخصم من رواتب أبناء وزوجات المتوفى بأثر رجعي، فهل يجب على والدة المتوفى أيضاً رد ما أخذته من رواتب ابنها بعد وفاته، علماً أنها غير داخله في الراتب التقاعدي للوالد؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن إخفاء الورثة موت مورثهم، والاستمرار في صرف راتبه الشهري من التأمينات لا يجوز شرعاً، وهو تزوير، وأكل للمال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويجب على من أخذ شيئاً من هذا الراتب من الورثة رده إلى التأمينات إبراء للذمة، ورداً للحقوق إلى أصحابها، وسواء في ذلك ما أخذته والدة المتوفى أو أخذه غيرها من الورثة. والله أعلم.

[٢٠ / ٣١٤ / ٦٤٨٦]

تقسيم أموال المتوفى بين ورثته وفيهم مفقود

(٢٥٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / سمر، ونصه:

أسر زوجي من قبل القوات العراقية أثناء فترة الاحتلال العراقي للكويت،

وقد صدر حكم باعتباره مفقوداً، وعُيِّن شقيقه وصياً على أمواله، وأخيراً صدر حكم بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٥ باعتباره ميتاً، وقد ترك زوجة، وولدين، وأماً. وكان والد زوجي قد توفي في شهر ١٠/١٩٩٢ وجُنبت حصة المفقود حين عودته أو ثبوت وفاته.

السؤال: ما هو مصير الحصة المجنبة بعد الحكم باعتبار المفقود ميتاً؟ علماً بأن الجد قد ترك ذرية آخرين غير المفقود؟ وهل أرث باعتباري زوجة الشهيد من الحصة المجنبة؟ وهل يحجب أبنائي أعمامهم في الحصة المجنبة، وهي لا تزيد عن الثلث وفقاً للميراث أو الوصية الواجبة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه المسائل مختلف فيها بين الفقهاء، وقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أحكامها في المادة (٣٣٢)، ونصّها في المادة الأولى من قانون الوصية الواجبة:

أ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيّاً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

ب- إن ظهر حيّاً بعد الحكم بموته، أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدي الورثة.

وهيئة الفتوى لا تنظر في القضايا المنظورة أمام القضاء، ما لم يطلب القاضي ذلك. والله أعلم.

[٢١/٢٥٧/٦٧٦٩]

تنازل المتوفى لبعض الورثة في مرضه

(٢٥٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصّه:

في تاريخ ٢٩/٦/١٩٩٨ م، قام الوالد الحاج / عبد الرزاق بتحرير إقرار موثق لأحد الأشخاص بالتنازل له عن حق الشركة في التعويضات المادية التي لحقت بأضرار الشركات.

كان هذا التصرف في حالة المرض والموت حيث كان يعاني من فشل كلوي والتهاب حاد في الدورة الدموية وهبوط في دقات القلب. وتوفي بعد ذلك بـ ٩ أشهر من تاريخ الإقرار، حيث كان عمره ٨٦ سنة؛ لذا يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي بهذا التصرف.

- وفي جلسة اليوم حضر المستفتي أمام اللجنة وأطلعها على إقرار وتوكيل خاص صادر عن كاتب العدل بتاريخ ٢٩/٦/١٩٩٨. برقم ٧٢٥.

ثم أكد ما ورد في نص الاستفتاء.

وإجابة عن أسئلة اللجنة أفاد بالتالي:

لم يكن الورثة يعلمون عن هذا الإقرار حال حياة والدهم، ولوالدهم من زوجته المتنازل لها بنت، وهو يشك بتوقيع والده المثبت على الإقرار وغير مطابق له تماماً، والإقرار كان بالبيت ولم يكن بالمستشفى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الإقرار موثقاً من قبل الجهات الرسمية فيعد صحيحاً من حيث الأصل، فإذا تشكك أحد الورثة في صحته، أو في أن المقر عند إقراره كان مريضاً ناقص الوعي، وفي صحة التوقيع، رفع الأمر إلى القضاء المختص للفصل في ذلك. والله أعلم.

[٢١/٢٧١/٦٧٨٨]

هل تدخل الهدية قبل الوفاة في التركة؟

(٢٥٦٩) حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله، وقدم الاستفتاء التالي:

أعطت والدتي مبلغاً من المال لأخي على دفعات بقصد استثمار هذا المبلغ لصالحه وصالحه وإخوانه، ودائماً تؤكد هذا الأمر، وبعد وفاتها تبين أن تلك الأموال قد ازدادت باستثمارها من قبل أخي، لهذا نسأل عن المستحق لهذا الإرث: هل الأبناء بمن فيهم أخي، أو باقي الورثة الشرعيين؟ مع كيفية توزيع الميراث؟

دخل المستفتي إلى اللجنة، وذكر أن والدته أعطت أخاه مبلغاً من المال ليستثمره في العقار له ولإخوته الذكور والإناث، وقد فعل ذلك، وحصل أنه كانت هناك أرض فقالت الأم لابنها المشتغل في العقار: هذه الأرض لك، وأوصته بعدم بيعها من باب أن لا يخسرها وأن لا يفرط فيها، لكنه عندما عرض عليه سعر مميز باعها وخلط ثمنها بالمال الذي يتاجر به في العقار واشتغل به.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يبقى المال وجميع ما تحقق منه من أرباح تركة عن الأم المتوفاة يوزع على الورثة بحسب حصصهم الإرثية، أما الأرض التي قالت لأحد أبنائها: أتركها لك، فإنه يُعَدُّ هبة منها له، فإن قبلها في حياتها وقبضها وثبت ذلك فقد أصبحت له ولا تدخل في التركة. والله أعلم.

[٧١٣٦/٢٩٦/٢٢]

تنازل الورثة عن ميراثهم وفيهم فاقد الأهلية

(٢٥٧٠) حضر إلى اللجنة السيد / عبد الله، وقدم الاستفتاء التالي:

والذي يمتلك بيتاً، وقد وهب نصف هذا البيت لوالدتي، ثم بعد ذلك توفيت والدتي، وبذلك أصبح البيت حقاً يورث للورثة الشرعيين لوالدتي، وأنا عندي توكيل عن جميع الورثة، وقد أبدوا رغبتهم في أن يكتب نصف البيت هذا لوالدي الذي هو على قيد الحياة، فبحكم أن معي توكيلاً عن الورثة جميعهم أسأل عن كيفية القيام بهذا العمل؟ كما أريد أن أعرف هل هناك موانع تمنعني من القيام بذلك؟ ولكم الشكر.

- دخل المستفتي إلى اللجنة، فذكر أنهم راغبون بإعطائه لوالدهم، وأن الورثة كلهم بالغون عاقلون باستثناء جدته لأمه لا يكون وعيها أحياناً كاملاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الورثة أن يحسبوا حصة جدتهم أم المتوفاة ويدفعوها إليها، وما بقي فهو من حصتهم الإرثية؛ فلهم أن يقبضوها أو يهبوها لأبيهم أو أي وارث غيره ما داموا جميعاً عاقلين بالغين مختارين بما في ذلك نصف البيت، ولا يجوز لهم أن يحجبوا حصة أم المتوفاة عنها ولو وافقت على التنازل منها لهم أو لغيرهم، لأنها لم تعد عاقلة بسبب تقدم سنها. والله أعلم.

[٧١٣٧/٢٩٦/٢٢]

تقسيم التركة المشاع على الورثة

(٢٥٧١) عرض على اللجنة موضوع الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

توفي والدنا وترك بيتاً يسكنه بعض أولاده، ويرغب بعض الأولاد ببيع البيت واقتسام ثمنه، مع العلم بأن البيت غير قابل للقسمة، ويمانع بعض الورثة

في ذلك ويطلب إبقاء البيت على حاله حتى وفاة الوالدة التي تسكن فيه، فهل يجوز بيع هذا البيت بناءً على طلب بعض الورثة، واقتسام ثمنه مع تأمين سكن مناسب للوالدة؟ أرجو التفضل بالإجابة ودمتم بخير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بمجرد وفاة المورث تنتقل تركته بما فيها بيت السكنى بعد وفاء الديون منها وإنفاذ الوصايا الصحيحة إذا وجد شيء من ذلك إلى ورثته، وتصبح ملكاً مشاعاً بينهم، كل منهم على قدر حصته الإرثية فيها، ولهم اقتسامها إن كانت صالحة للقسمة، فإن لم تكن صالحة للقسمة وطلب أحدهم بيعها؛ وجب على الجميع الموافقة على بيعها واقتسام ثمنها، ولا يجوز لأي من الورثة أن يمنع ذلك، لأن فيه منع صاحب الحق من حقه فيها، وهو ممنوع شرعاً، ولكن على الأولاد -براً- بأهمهم - أن يؤمنوا لها مسكناً لائقاً بها، والله أعلم.

[٢٣/ ٢٤٤ / ٧٤٦٣]

إعطاء من وعده المتوفى من الميراث

٢٥٧٢) حضر أمام اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

توفي عمي، وقبل وفاته بحوالي سنة أو أكثر قال لأخي زوجته: عند بلوغك سن الواحد والعشرين سأعمل على تسفيرك إلى الكويت، وكان سن الشاب وقتها ثماني عشرة سنة، ثم توفي عمي بعد ذلك. وبعد الوفاة اقترح بعض أفراد العائلة أن يُخصَّص جزء من تركة عمي المتوفى لهذا الشاب على اعتبار أن ذلك هبة تعادل ما وعد به المتوفى هذا الشاب.

فهل هذا الوعد يلزم في أن يُخصَّص جزء من تركة المتوفى لهذا الشاب، أو

أن هذا يعتبر وعداً غير ملزم؟ أفتونا مأجورين.
دخل المستفتي إلى اللجنة، وذكر مثل ما جاء في استفتائه، مضيفاً أن بعض الناس رأوا تخصيص عشرين ألف جنيه لهذا الشاب بناءً على كلام المتوفى له.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا إلزام على الورثة في هذا الوعد، ولو أرادوا الالتزام بعد وفاة المتوفى وكانوا بالغين عاقلين، فهو تبرُّع منهم وهبة، ولا يدخل في الوصية ولا الوعد الملزم، ولو لم يلتزموا بذلك فلا يلزمهم شيء، ولو وافق بعض الورثة دون البعض الآخر لم يلزم ذلك من لم يوافق، والله أعلم.

[٧٤٦٧/٢٤٧/٢٣]

- ميراث الأخ لأم

- متى يرث ذوو الأرحام؟

(٢٥٧٣) حضر إلى اللجنة السيد / خليل، وقدم الاستفتاء التالي:

شخص توفي، له من الأقارب: أخ من الأم، وخال، وأبناء خال، وسؤاله هو: من المستحق للميراث من المذكورين، وكيف يتم توزيع التركة بين الورثة؟ وجزاكم الله خيراً.

دخل المستفتي إلى اللجنة مؤكداً ما جاء في استفتائه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تركة المتوفى بعد إخراج الديون والوصايا منها إن وُجد من ذلك شيء تكون كلها للأخ لأم فرضاً وَرَدّاً، ولا شيء منها للخال ولأولاد الخال لأنهم من ذوي

الأرحام، ولا حقَّ لهم في التركة مع وجود أي من ذوي الفروض النسبية أو العصبات. والله أعلم.

[٢٣/٢٥٩/٧٤٨٠]

زوجة وبنت وشقيقتان وأخ لأب وأختان لأب

(٢٥٧٤) عرض السؤال المقدم من السيد / خلفان، ونصُّه:

رجل توفي وله زوجة واحدة، وبنت، وشقيقتان، وأخ لأب، وأختان لأب، فارجو إفادتنا بشأن الميراث ومن له حق فيه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الزوجة لها الثمن، وللبنت النصف، والباقي للشقيقتين، ولا شيء للأخ لأب، ولا للأختين لأب. والله أعلم.

[٢/٢٦/٣٦٢]

أب وأم وزوجة وإخوة لأب وإخوة لأم

(٢٥٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / قاسم.

رجل توفي وترك من الورثة : أباً وأماً وزوجة وبنتاً وإخواناً لأب وإخواناً لأم، أرجو التكرم بتقسيم ما ترك من الإرث وقدره (٤١٢٣ ديناراً) على ورثته المذكورين أعلاه حسب ما يستحق كل منهم وفق الشريعة الإسلامية .

وبما أن البنت لا زالت قاصرة أرجو إفتائي: لأي من الورثة الباقين يسلم

نصيبيها؟ هل لوالد المتوفى (جدها)، أم لزوجة المتوفى (والدتها)، ومن المحتمل أن تتزوج والدتها مستقبلاً؟ أرجو إفتائي بما ذكرت ولكم جزيل الشكر والتقدير.

✽ أجابت اللجنة :

أن (لكل واحد من الأب والأم السدس فرضاً)، وللزوجة الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً، والباقي للأب تعصياً.

والإخوة للأب وللأم محجوبون بالفرع الوارث والأب.

ويسلم نصيب بنت القاصر لمن يعين وصياً عليها من قبل المحكمة، أما تقسيم المبلغ فيرجع فيه إلى لجنة الأحوال الشخصية حسب توريث المذكور. والله أعلم.

[٩٧٩ / ٣٥٣ / ٣]

بنت وأخت وأبناء أخ

(٢٥٧٦) حضر إلى اللجنة السيد / ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد توفيت خالتي عن بنت وأخت (وهي أمي)، ولها أيضاً أبناء أخ، فكيف تقسم التركة بموجب الشرع؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة:

أن تركة المتوفاة تقسم على بنتها ولها النصف، وأختها ولها النصف الباقي، ولا شيء لأبناء أخيها؛ لأن الأخت مع البنت عَصَبَةٌ. والله أعلم.

[٩٨٣ / ٣٥٧ / ٣]

أختان وعم

(٢٥٧٧) حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو إفتائي في مسألة إرث:

توفي محمود قبل أربعة أشهر عن عمه الشقيق محمد وأختين وهما: آمنة، وأمينة.

✽ أجابت اللجنة:

أن لأختيه الثلثين، والباقي لعمه الشقيق محمد تعصيباً. والله أعلم.

[٣ / ٣٥٨ / ٩٨٥]

زوجة وأب وأم وإخوة وأخوات

(٢٥٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالرحمن وهو الآتي:

توفي شخص عن: زوجة - أب - أم - ٣ بنات - ٢ إخوة أشقاء - ٣ أخوات شقيقات.

✽ أجابت اللجنة:

للزوجة الثمن فرضاً، ولبنات المتوفى الثلثان فرضاً بالتساوي بينهما، ولكل من الأب والأم السدس فرضاً، ولا شيء للإخوة والأخوات لحجبهم بالأب.

وأصل المسألة (٢٤) سهماً تعول إلى (٢٧)، ثم تضرب في (٣) فتصير

(٨١)، للزوجة تسعة أسهم، ولكل من الأب والأم اثنا عشر سهماً، وللبنات ٤٨

سهماً لكل واحدة ستة عشر سهماً. والله أعلم.

[٩٨٦ / ٣٥٨ / ٣]

زوجة وأب

(٢٥٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مؤسسة تجارية، ونصه الآتي:
نرجو التكرم بالإفادة بما استقر عليه الرأي شرعاً في موضوع توزيع الإرث
الآتي:

توفي إلى رحمة الله أحد موظفي المؤسسة وله مستحقات لدينا، وتقدم
ذووه بحصر وراثته صادر من وزارة العدل مرفق صورته، وانحصر إرثه في أبيه
وزوجته فما نصيب كل منهما؟ مع جزيل الشكر.

ومرفق مع الاستفتاء حصر وراثته صادر من المحكمة الكلية دائرة الأحوال
الشخصية يفيد انحصار إرث المتوفى / سيار في أبيه وزوجته فقط، من غير وارث
له سوى ما ذكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه ما دام المتوفى توفي عن زوجة وأبيه؛ فإن لزوجته الربع فرضاً، والباقي
لأبيه تعصيباً. والله أعلم.

[١٦٢٧ / ٣٢٠ / ٥]

زوجة وابن أخ

(٢٥٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / محمد:



نحن ورثة سعود: زوجته مريم، وابن أخيه لأبيه محمد، من غير وارث له سوانا، نرجو من هيئة لجنة الفتوى تقسيم الميراث بيننا وفق قانون الشريعة الإسلامية.

وتقبلوا وافر الاحترام والتقدير.

❁ أجابت اللجنة:

للزوجة الربع فرضاً، والباقي لابن الأخ لأب تعصياً. والله أعلم.

[٣/٣٦٠/٩٨٩]

زوجة وأربعة إخوة لأب وأخوان لأم

(٢٥٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ مبارك. ونصه:

توفي ماجد عن زوجته وأربعة إخوة لأب وأخوين لأم؛ فالرجاء النظر في الموضوع وإبداء الحكم الشرعي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه إذا كان الأمر كما جاء في السؤال، وليس للمتوفى ورثة غير المذكورين في الطلب؛ فإنه يكون للزوجة الربع فرضاً، ويكون لكل من الأخوين لأم السدس فرضاً، والباقي للإخوة لأب تعصياً بالتساوي بينهم. والله أعلم.

[٥/٣١٥/١٦١٩]

زوج وابن وبنات

(٢٥٨٢) حضر إلى اللجنة السيد/ صالح، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت والدتي (فايقة) وانحصر ورثتها في والدي (عبد الله) وأنا ابنها (صالح) وبناتها أخواتي من أمي (فندة وجمالة) أرجو بيان نصيب كل وارث، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الوارثين حسب ما جاء في الاستفتاء هم:

- الزوج (عبدالله) وله ربع التركة فرضاً.
- الابن (صالح) والبتتان (فندة) و (جمالة) لهم باقي التركة تعصيباً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن للميتة وارث سواهم. والله أعلم.

[١٦٣١ / ٣٢٤ / ٥]

زوج وأم وإخوة وأخوات لأم ولأب

٢٥٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيدة/ مريم، ونصه:
توفيت أختي فاطمة عن زوج، وأم، وأخ وأخت لأم، وأخوين وأخت لأب، ويوجد عندها ولدان بالتبني؛ فمن يستحق من التركة؟ وما نصيب كل واحد منهم؟

وتركة المتوفاة تشتمل على ذهب؛ وهو بحيازة الزوج، ومبلغ من المال أودعته عندي وأوصتني بإنفاقه في وجوه الخير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن للزوج النصف فرضاً، وللأم السُدس فرضاً، وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالتساوي بينهم، ولم يبق للإخوة لأب شيء؛ لأن أصحاب الفروض استغرقوا

التركة. والله أعلم.

[١٦٢٠/٣١٥/٥]

زوجة وخمسة أولاد وست بنات

(٢٥٨٤) حضر إلى اللجنة السيد/ سالم وقدم الاستفتاء الآتي:

س١: توفي والدي (رحمه الله) وانحصر إرثه في الوالدة وأولاده (٣ ذكور، و٥ إناث أشقاء) و(٢ ذكور إخوة لأب وأخت واحدة لأب)؛ فما نصيب كل واحد من الورثة من الناحية الشرعية؟ وجزاكم الله خيراً.

س٢: لقد رَصَدَ والدي قبل وفاته مبلغاً وقدره (١٩٥٠ ديناراً) ليصرفه على البيت واحتياجاته؛ فهل نحري المبلغ على ما رُصِدَ له كما كانت نية والدي أم نقسمه القسمة الشرعية ويأخذ كل وارث نصيبه؟
- وأفاد المستفتي أن المتوفى هو والده «أحمد» وقد ترك بعد وفاته زوجة واحدة، وخمسة أبناء وست بنات، ولم يترك وارثاً سواهم، ولم يترك وصية، وليس عليه ديون.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن للزوجة الثمن فرضاً، ويقسم الباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما المبلغ الذي تركه في الخزانة لمصاريف البيت فيدفع منه ما ثبت بذمته من مصاريف مستحقة قبل موته، ويضم الباقي إلى التركة. والله أعلم.

[١٦٢٢/٣١٧/٥]

أم وأخوان وأخت

(٢٥٨٥) حضر إلى اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

لقد توفي أخي مرتضى وترك أمّاً وأخوين وأختاً واحدة، أرجو قسمة ميراثه وفق الشريعة الإسلامية ، ولكم الشكر.
- وسُئِلَ المستفتي عن درجة الإخوة، فأجاب بأن جميعهم أشقاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن للأم السدس فرضاً، والباقي للإخوة تعصيباً ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.
والله أعلم.

[١٦٢٦/٣٢٠/٥]

أم وزوجة وابن عم وابنة عم

(٢٥٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله ، ونصّه:

توفي رجل وترك وراءه أمه وزوجته وابن عم وابنة عم، وابن العم وبنت العم أشقاء، فارجو منكم إفادتنا عن حكم الشرع في توزيع تركة هذا الرجل .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

للأم الثلث فرضاً، وللزوجة الربع فرضاً، والباقي لابن العم تعصيباً، ولا شيء لبنت العم، وذلك من بعد سداد الدين إن كان، وبعد إخراج الوصية إن كانت. والله أعلم.

[٣٨٥٥/٣٦٨/١٢]

زوجتان وأم وأب وأولاد

(٢٥٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جورج، ونصه:

الموضوع: تقسيم تركة المرحوم محمد المذكور أعلاه كان يعمل لدينا وانتقل إلى رحمة الله، وقد ترك ورثة شرعيين وهم على النحو التالي:

(١) ماريا (الزوجة)

(٢) نسرين (الابنة)

(٣) شرينا (الابنة)

(٤) زوجة ثانية في بنغلاديش

(٥) الوالد + الوالدة للمرحوم أعلاه

يرجى التكرم بتزويدنا بتقسيم التركة الشرعية حتى يتسنى لنا التصرف على

ضوئه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المتوفى مسلماً وزوجته وجميع ورثته من المسلمين؛ فأول ما يخرج من تركته ديونه ثم وصاياه المستوفية لشروطها الشرعية، والباقي يقسم على ورثته المذكورين إذا لم يكن له ورثة غيرهم؛ فيكون لزوجتيه الثمن بينهما مناصفة، ولابنتيه الثلثان بينهما مناصفة، ولكل من أبيه وأمه السدس ولأبيه فوق ذلك الباقي بالتعصيب، وبالقسمة الشرعية تقسم التركة عدلاً إلى (٥٤) سهماً، يكون لكل زوجة من زوجتيه (٣) أسهم، ولكل بنت من بنتيه (١٦) سهماً، ولأبيه (٨) أسهم، ولأمه (٨) أسهم، ولا يبقى شيء للأب فوق السدس. والله أعلم.

[٢٣/٢٥٦/٧٤٧٨]

تقسيم دية الابن بين أب وأم وعشرة إخوة

(٢٥٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / محمد:

وَلَدٌ توفي في عمر العاشرة عن أب وأم وعشرة إخوة.

- كيف يتم تقسيم الدية بين الورثة؟

- هل يستحق الإخوة القُصَّر أو البالغون شيئاً من الدية؟

- هل الأب يحجب الأبناء وجوباً؟

- ما معنى يحجب؟ وهل الحجب يخرج من دائرة الورثة؟

- وفي حال وجود تعويض إضافي، هل يستحق الأطفال شيئاً من ذلك؟

✽ أجابت اللجنة:

أن الدية عن الميت يستحقها أبوه وأمه، للأُم السدس فرضاً في هذه الحالة لوجود الإخوة، والباقي للأب تعصيباً، ولا شيء لأحد من الإخوة مطلقاً بالغين أو غير بالغين، والتعويض يستحقه الأبوان فقط؛ إذ الأب هو المكلف بالإنفاق على أولاده. والله أعلم.

[٣/٣٤٢/٩٦٧]

أم وزوج وإخوة أشقاء وإخوة وأخوات لأم

(٢٥٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونُصّه:

توفيت سيدة ولها أم وزوج، وليس لها أبناء، ولها إخوة (٢ أشقاء ذكور)، ولها إخوة من أمها (٢ ذكور، وثلاث بنات)، فكيف يتم توزيع الميراث؟ وهل الإخوة الأشقاء لهم حق من هذا الميراث؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

بأن التركة تقسم كالتالي:

- يستحق الزوج (نصف) التركة فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
- وتستحق الأم السدس فرضاً؛ لوجود الإخوة الأشقاء.
- ويقسم الباقي وهو (الثلث) على الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم، وذلك من بعد وصية يوصى بها أو دين. والله أعلم.

[٢٧٢٦ / ٢٨٧ / ٩]

زوجة وبنات وإخوة وأخوات لأبوين وأخ لأب وابن أخ شقيق وبنات أخت شقيقة

٢٥٩٠) حضر إلى اللجنة السيد/ د. إسماعيل وقدم الاستفتاء التالي:

توفي (محمد) وترك زوجة، وثلاث بنات، وثلاثة إخوة أشقاء، وأختين شقيقتين، وأخاً لأب، وابن أخ شقيق، وبنات أخت شقيقة.

علماً بأن التركة هي أرض مساحتها (٣٨) دونماً، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما هي حصة كل وارث؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يكون أصل المسألة من أربعة وعشرين سهماً؛ للزوجة الثمن فرضاً (ثلاثة أسهم)، وللبنات الثلثان فرضاً (ستة عشر سهماً)، ويقسم الثلثان بينهما بالتساوي، وللإخوة والأخوات الأشقاء الباقي تعصيباً وقدره خمسة أسهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ لأب، وابن الأخ الشقيق،

وبنات الأخت الشقيق؛ لأنهم محجوبون بالإخوة الأشقاء. والله أعلم.

[٣٤٦١ / ٣٦٤ / ١١]

ميراث زوجة وأم وأخت لأم وإخوة وأخوات أشقاء

(٢٥٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فليح، ونصه:

توفي (محمد) وترك ثلاثة إخوة أشقاء، وأختين إحداهما شقيقة والأخرى لأم، بالإضافة إلى والده وزوجة لا أولاد لها.

أفتونا مأجورين؛ علماً بأن التركة هي ثلاثة وعشرون ألفاً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يكون للأم السدس فرضاً ، وللزوجة الربع فرضاً ، والأخت لأم السدس فرضاً ، والباقي للأشقاء الإخوة الذكور وأختهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك من بعد إخراج الدين إن كان هناك دين ، ثم إخراج الوصية إن كانت هناك وصية، والله أعلم.

[٣٨٥٢ / ٣٦٧ / ١٢]

توفي ولد وأمه والوارثون أب وجددة وإخوة وأخوات

(٢٥٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

نرجو التكرم بموافاتنا بحل هذه المسألة المتعلقة بالميراث مع بيان نصيب كل وارث فيها؛ وهي:

ولد توفي مع أمه في وقت واحد تاركاً:

(١) الأب (٢) الجدة لأم (٣) إخوة ذكور وأخوات إناث

فما هو نصيب كل واحد من هؤلاء؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

توزع تركة الولد المتوفى في الحادث:

- الجدة لأم: لها السدس فرضاً.

- الأب: له الباقي.

- الإخوة والأخوات: محجوبون بالأب، فلا شيء لهم.

وتوزع تركة الأم المتوفاة في الحادث:

- زوجها: له الربع فرضاً.

- أمها: لها السدس فرضاً.

- أولادها الأحياء: لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك من بعد وصية

أو دين إن وجدا. والله أعلم.

[٧١٤٤ / ٣٠٣ / ٢٢]

أب وأم وزوجتان وابن وبنت

(٢٥٩٣) حضر إلى اللجنة السيد/ بلية، وقدم الاستفتاء الآتي:

على إثر حادث توفي رجل اسمه (محسن)، وترك والده ووالدته وزوجتين اثنتين وابناً وبناتاً من إحدى الزوجتين، والأخرى لم تنجب، وبعد فترة وجيزة توفي الابن وهو (مسفر محسن) من نفس الحادث المذكور، وترك جدّه من أبيه، وأمّه، وأخته، وعلى ضوء هذا التوضيح المذكور أرجو إفادتكم عن كيفية توزيع

التركة حسب الشريعة الإسلامية؛ أولاً: بالنسبة (لمحسن)، وثانياً: بالنسبة لابن (مسفر محسن).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة (لمحسن): لأبويه لكل واحد منهما السدس فرضاً، وللزوجتين الثمن فرضاً بالتساوي بينهما، والباقي لابن (مسفر) والبنت تعصيباً؛ للذكر ضعف الأنثى، وبوفاة الابن وهو (مسفر) يكون للأم الثلث، والباقي للأخت والجد تعصيباً؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من تسعة: للأم ثلاثة، وللأخت اثنان، وللجد أربعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣٥١/١٩/٢]

أولاد الإخوة مع بنات الإخوة وأولاد الأخوات

٢٥٩٤) حضر إلى اللجنة السيد/ حمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت امرأة اسمها (بتلة) وتركت أبناء إخوانها وهم (حمد، وعلي، وحسنة، وهيا)، علماً بأن إخوان (بتلة) توفوا قبلها، ولها كذلك أبناء أخوات وهم (سعود، وجمعان، ومجبل)، علماً بأن أخواتها توفين قبلها، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ ولكم جزيل الشكر.

أفاد المستفتي بأن (بتلة) توفيت بتاريخ ١٥/١/١٩٨٩م.

❁ جابت اللجنة بما يلي:

بأن تركة (بتلة) المتوفاة بتاريخ ١٥/١/١٩٨٩م - كما ذكر المستفتي - لابن أخويها الشقيقين وهما (حمد، وعلي) باعتبارهما عصبة المتوفاة، ولا شيء لبنات

الإخوة وأولاد الأخوات لحجبهم بابني الأخ المذكورين، هذا إذا لم يكن للميت وارث سواهم، من بعد وصية يوصى بها أو دين، والله أعلم.

[١٩٣٧/٢٨٨/٦]

الميراث بالتعصيب

(٢٥٩٥) تقدم إلى اللجنة السيد/ هليل:

وأفاد بأن له خالاً توفي وليس له قريب غيره.

وسألته اللجنة عن نسب خاله هذا، فأفاد بأنه (حمد بن سعيد بن محمد بن أحمد بن سيار)، كما أفاد السائل أن نسبه هو (هليل بن حسين بن حارب بن فهد بن سيار) السابق ذكره، وأفاد أن جميع سلالة سيار انقرضت ما عداه هو وأخوه (طلق) وابن عمه (محمد بن حسين بن فهد بن سعيد بن سيار) وهناك أخوات لهليل، وتوجد وصية (بطعم) هو الموصى إليه بتنفيذها.

✽ أجابت اللجنة:

أن الميراث يقسم بالعصوبة بينه وبين أخيه طلق وابن عمهما محمد بالتساوي بين الثلاثة بعد إخراج الوصية وبعد إخراج دين إن كان عليه، وليس لأخواتهم شيء، هذا بناء على كلامه أنه لا يوجد وارث غيرهم في درجتهم أو أعلى منهم على قيد الحياة بعد وفاة المورث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣٧٨/٣٩/٢]

اجتماع عاصبين في الميراث

(٢٥٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ علي، ونصه:

توفيت أم أحمد بنت خالد بن حسين بن حمد بن زعلان عن عاصبين لها من عمومتهما هما:

الأول هو: علي بن كومي بن يوسف بن حمد بن زعلان.

والثاني هو: محمد بن عيسى بن محمد بن حسين بن علي بن زعلان.

فيرجى بيان الحكم الشرعي في العاصب الوارث من هذين العاصبين؟ وهل يَحُجَّب أحدهما الآخر أم يرثان معاً؟

علماً بأن علياً في درجتها فهو ابن عم العم لها، ومحمد ابن ابن العم الشقيق، علماً بأن جدّها حسيناً وجدي يوسف أبناء عم شقيق وإخوة لأم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

بعد التدقيق في نسب كل من (محمد) و(علي) وصلتهما بالمتوفاة (أم أحمد) تبين أن (محمداً) هو أقرب إلى (أم أحمد) من (علي)؛ لأن (محمداً) يجتمع معها في (حسين) الجد المباشر (لأم أحمد)، أما (علي) فيجتمع معها في (زعلان جد حسين)، وعليه فإن الإرث بالعصوبة من (أم أحمد) يكون (لمحمد) وليس (لعلي) منه شيء؛ لأنه محجوب (بمحمد) لما تقدّم، والله أعلم.

[٤٧٨٢ / ٣٢٧ / ١٥]

إخوة متنوعون، وبنت

(٢٥٩٧) حضر إلى اللجنة السيد/ رجا، وقدّم الاستفتاء الآتي:

توفي رجل اسمه (حمد) عن أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، وبنت واحدة،

فمن يرث ومن لا يرث من المذكورين؟ وما نصيب الوارث؟
مع العلم بأن المتوفى أوصى في حياته (بوصية مكتوبة مختومة) بعطية للبنات قدرها (١٥٠٠ دينار)، فهل هذه العطية نافذة أم لا؟
كما أن للمتوفى معاشاً شهرياً تقاعدياً، فكيف نتصرف به؟
- وأفاد المستفتي بأن بنت الموصى لم تأخذ المبلغ الذي أوصى به الموصى لها أثناء حياته، فهل تستحقه الآن بعد وفاته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن للبنات النصف فرضاً، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق، ولا شيء للأخ والأخت لأم لأنهما محجوبان بالفرع الوارث وهو البنت.

أما الوصية بمبلغ الألف والخمسمائة دينار فلا تستحقها البنت لقوله ﷺ، «لا وصية لوارث»^(١)، إلا إذا أجازها كل الورثة بعد وفاة الموصى، ومن أجازها منهم تكون في نصيبه.

وأما المعاش فيعطى لمن تعينه قوانين الدولة. والله أعلم.

[٤/٣٩٧/١٣٣٧]

أولاد عم الأب

٢٥٩٨) حضر إلى اللجنة السيد/ ناصر، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت (لولوة)، وليس لها من الأقارب إلا أربعة وهم أبناء عم أبيها

(١) أحمد (رقم ٢٢٩٤٢)، وأبو داود (رقم ٢٨٧٠)، والنسائي (رقم ٣٦٤١)، وابن ماجه (رقم

وأسماءهم هي: (مفلح، وخالد، وسليمان)، (وأخت)، ونستفسر هل يمكن أن يرث هؤلاء الأقارب أم لا؟ وقال المستفتي: إن المورثة تركت وصية الثلث من جميع مالها.

❁ أجابت اللجنة:

أن أولاد عم الأب يرثون الثلثين إذا انفردوا في الميراث، وهو الباقي بعد الوصية بالثلث، والذي يستحقه هم الذكور لأنهم عصبه. والله أعلم.

[٣/٣٥٧/٩٨٤]

ميراث ذوي الأرحام

٢٥٩٩) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عميم.

والذي يطلب فيه تقسيم تركة المرحومة (عيدة)؛ حيث تركت بنت أخت وابن أخت وبنت عم وليس لها عقب غيرهم، وقد تركت مبلغاً (٥١٧ ديناراً) مع وصية بمقدار الثلث يلي تنفيذها (عميم).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الإمام مالك إلى عدم توريث ذوي الأرحام، واعتبر بيت المال وارثاً سواء كان منتظماً أو غير منتظم على ما هو الراجح عنده.

وهناك رأي مرجوح أنه إذا كان غير منتظم لا ترد إليه التركات.

وذهب غير المالكية إلى توريث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، وهذا الرأي هو ما أخذ به في مشروع الميراث الجديد، وهو ما ترى اللجنة الإفتاء به، وعليه فيكون توزيع التركة كالآتي:

يُخرج ثلث التركة وصية وهو (٣٣٣, ١٧٢ ديناراً) صدقة للخيرات بمعرفة الوصي المختار، ثم يوزع الباقي ثلاثاً بين ابن الأخت وبنت الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون لابن الأخت (٧٧٧, ٢٢٩ ديناراً) تقريباً للكسر من الفلوس، والباقي لبنت الأخت وهو (٨٨٨, ١١٤ ديناراً) تقريباً للكسر من الفلوس، ولا شيء لبنت العم. والله أعلم.

[٣٦٤ / ٢٧ / ٢]

إرث الأرحام مع العصبة

(٢٦٠٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبدالله وقدم الاستفتاء الآتي:

توفيت (أميمة) ولم تخلف سوى (سليمان وعبد الله) أولاد (ناصر) أخيها الشقيق المتوفى قبلها، وكذلك (سليمان ومريم وكلثوم) أولاد (أحمد) أخيها من أمها المتوفى قبلها أيضاً، ولم تدع وارثاً غيرهم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أولاد أخيها (ناصر) وهم سلطان وعبدالله يرثون جميع المال عصوبة، ويقسم بينهم بالتساوي.

ولا شيء لأولاد أخيها لأمها (أحمد)؛ لأنهم من ذوي الأرحام، ولا يرث ذوو الأرحام مع وجود العصبات وأصحاب الفروض، وهذا بناء على أنه لا وارث لها غير من ذكروا في السؤال.

والله أعلم.

[٩٧١ / ٣٤٦ / ٣]

باب الوصايا

شروط الوصية وأين توثق؟

(٢٦٠١) حضر أمام اللجنة السيد / محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

ما هي شروط الوصي؟ ما هي الصيغة الشرعية والقانونية لها؟ هل يجوز الوصية لأشخاص يعيشون في دول أخرى؟ هل يوجد أي نصائح يمكن الاستفادة منها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الوصية الشرعية لا ينبغي أن تكون لوارث، ولا أن تزيد على الثلث، ولا أن يوصى فيها بمحرّم. والله أعلم.

ثم وجهته اللجنة إلى وزارة العدل لتسجيل الوصية وتوثيقها.

[٢٧٤٠ / ٣٠٨ / ٩]

هل تقسم التركة أولاً أم تخرج الوصية؟

(٢٦٠٢) حضر إلى اللجنة السيد / محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

عند توزيع التركة يبدأ أولاً باستخراج (الثلث) للزوجة أم (الثلث) الموصى

به؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن التركة شرعاً تكون بعد الوصية والدين، فإن الله تعالى بعد أن قسم التركة ذكر أن هذا التقسيم: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]؛ فتقسيم التركة حسب الأنصبة التي بيّنها الله تعالى في سورة النساء يكون بعد الوصية والدين، فالزوجة تستحق ثمن التركة إذا كان نصيبها الثمن فيما يبقى بعد الوصية أو الدين. والله أعلم.

[١٦٠٧/٣٠١/٥]

التقيد بشروط الموصي

(٢٦٠٣) عرض على اللجنة السؤال التالي:

أوصى الموصي بثلث جميع ما يملك من عقار على يد الأرشد من أولاده الذكور، ثم من بعدهم الأرشد من أولاد أولادهم الذكور من الصلب، عقباً بعد عقب، تصرف غلته للفقراء والمساكين من ذوي الأرحام وغيرهم صدقة عليهم على دوران السنة، كل ستة أشهر يصرف نصف الغلة عليهم، ويقدم إصلاح الثلث المذكور على المستحقين إن احتاج للإصلاح، وإن احتاج المتولّي للثلث للإنفاق منه على نفسه فله ذلك، والله على ذلك شهيد ووكيل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن نصّ الوصية دال على أن الموصي أوصى بثلث ما يمتلك من العقار فقط، وجعل مصرف الثلث في إصلاح العقارات أولاً، ثم في الفقراء والمساكين من ذوي رحم الموصي وغيرهم، وأباح للمتولّي أن يأخذ من الثلث ما يحتاج إليه، وهذه الوصية واجبة التنفيذ حسب شروط الموصي بلا تغيير، ولا يجوز تبديلها

ولا مخالفتها؛ فمن بدل فيها أو خالفها أثم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولا يجوز ترك عقار الوصية للخراب، وإذا أهمل المتولي ولم ينفذ الوصية فعقابه عند الله شديد، وإذا استمر على عدم التنفيذ وجب نزع الوصاية منه، وتعطى إلى من يليه في الرشد، ولا يجوز تغيير الوصية وجعلها وقفاً؛ لأن الوصية والوقف متغايران موضوعاً ورعيّاً وشروطاً، ولا يجوز توزيع الوصية بين الورثة؛ لأنها ليست ميراثاً لهم ولا تعتبر ملكاً لهم؛ لأن الموصي أخرجها من ملكه وجعلها صدقة لله تعالى؛ فلا حقّ للورثة فيها، بل هي للفقراء والمساكين خاصة، وإنما أمر الموصي بأن تخرج غلتها، وهذا يقتضى إمساك الرقبة؛ فلا توزع؛ وإنما توزع الغلة فقط ويجب إبقاء الأصول، وقد جعل الموصي الولاية عليها للأرشد فالأرشد؛ فلا يجوز تغيير شرطه، ولا يحق لأحد أن يأخذ من الوصية غير من شرط له الموصي الأخذ؛ وهم الفقراء والمساكين لا غير، وسواء كانوا من ذوي رحم الموصي أو من غيرهم، وإذا أكل من هذا المال من ليس فقيراً ولا مسكيناً؛ وإنما يأكل في بطنه الحرام والسُّحت، إلا المتولي للوصية الذي تولّاها بموجب شرط الموصي فإنه يجوز له أن يأكل إن كان محتاجاً. والله أعلم.

[٣/٣٧٣/١٠٠٢]

لا بد من تنفيذ الوصية برضى أو إيجاب

٢٦٠٤) حضر أمام اللجنة السيد / عمر، وقدم الاستفتاء التالي:

توفي والدي رحمه الله. وأوصى بموجب إعلام رسمي صادر عن وزارة العدل بثلاث مخلفاته على وجوه الخير على أن أقوم بإنفاقها، وقد أنفقت ثلث الأموال السائلة بعد وفاته، وبقي عقار وهو عبارة عن بيت تسكنه العائلة، وأريد

الآن أن أُخرج قيمة ثلث هذا العقار، لكن أخي وهو أحد الساكنين فيه يرفض دفع ما عليه من قيمة هذا الثلث.

فماذا يجب عليّ شرعاً؟ أفتوني وجزاكم الله خيراً.

وقد استوضحت اللجنة من المستفتي عن الموضوع فأفاد بالآتي:

إنه هو الوصي على ثلث والده وعلى القُصّر من أخواته بموجب إعلام رسمي صادر عن وزارة العدل.

وأن التركة انحصرت في أموالٍ سائلةٍ وبيتٍ سَكَنِيٍّ.

وأنه قام بإنفاق الثلث ببناء مسجد في بنغلاديش بواسطة لجنة خيرية، ولا زال معه مال باق من الثلث مودع في البنك باسمه.

وأن البيت الذي تركه والده يسكنه هو وأخوه مبارك وزوجة أبيه وأختاه.

وأن البيت تقدر قيمته بـ (١٣٠,٠٠٠) بمئة وثلاثين ألف دينار كويتي.

وأنهم يريدون تملك البيت وإخراج قيمة الثلث الموصى به.

وأن الورثة متفقون على دفع ما يخصهم من قيمة الثلث باستثناء أخي المستفتي.

فإنه يرفض دفع ما عليه.

وأنه لم يتم دفع إيجار الثلث في البيت المشار إليه، وأن الوصي ينوي تجميع الإيجار عن المدة السابقة لإنفاقه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المستفتي (الوصي) أن ينفذ الوصية بإخراج ثلث ما ترك والده من مال وعقار في وجوه الخيرات والمبرات، وعمل الإحسان، وكل فعل خيري يعود نفعه على الموصي، ولا يملك الوصي التنازل عن جزء من الثلث لأخيه، والله أعلم.

وقد أفهمت اللجنة الحكم للمستفتي، ونصحته بضرورة المحافظة على تنفيذ

الوصية، وعرضت عليه استدعاء أخيه إلى اللجنة لبيان الحكم الشرعي له، وفي حال عدم حضوره أفهمت اللجنة المستفتي أنه مخير بين أمرين، أولهما: رفع الأمر للقضاء، والثاني: أن يشترك مع باقي الورثة في دفع نصيب أخيه. والله أعلم.

[٣٠٣٨/٢٩٧/١٠]

الشهود على الوصية الشفوية

(٢٦٠٥) حضر إلى اللجنة السيد / علي، بصحبة أخيه (سالم) وأفاد بما يلي:

نحن ابنان للموصي، وقد أوصى والدي قبل وفاته بأربع سنوات بعدم بيع عمارتين، إحداهما سكنية في الكويت والأخرى استثمارية خارج الكويت، وأوصى والدي كذلك بالثلث على يد أخي (محمد)، وخلف والدي كذلك إبلاً وبعض السيارات، وربما مبلغاً في البنك.

وسألته اللجنة: هل أوصى بثلث المبلغ المذكور في الوصية فقط أم بثلث كل ما يملك؟

فأجاب: الذي أفهمه من الوصية أنه أوصى بثلث ما يملك، باستثناء العمارتين لأنه أوصى بعدم بيعهما.

وسألته اللجنة: من سمع منه عندما أوصى؟

فأجاب: أنا سمعت منه.

ونص الوصية كما يلي:

أنا ثامر (أوصي) الثلث على يد ابني محمد.

(١) يوجد مبلغ في البنك حوالي (٥٧٠٠) د.ك منها مبلغ (٣٠٠٠) د.ك تخصُّ السيد شعيلاً للتصرف بها في أعمال الخير في الجمعيات الخيرية أو بناء مسجد بها للسيد شعيل.

(٢) الاحتفاظ بالعمارتين لصالح الجميع.

ملاحظة:

الحضور: ١- علي ثقل ٢- دانة هادي ٣- وضحة عوض ٤- مناع ثقل.

وسألته اللجنة: هل الورثة موافقون على الوصية؟

فأجاب: ثلاثة منهم غير موافقين عليها.

وسألته اللجنة: هل كان يبطل وصيته عندما تتحسن حالته الصحية؟

فأجاب: بعد أن تتحسن حالته الصحية يسكن ولا يقول ما يفيد إبطال

الوصية، لكنه قام بتنفيذ بعض الوصية.

والسؤال هو: هل يمكن عدّ هذه الوصية وقفاً على الذرية؟ وكيف نوثقه؟

وكيف يقسّم؟

علماً بأن الوالد قد أوصى بثلثه على يد ابنه محمد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بد من شهادة اثنين على الوصية بأنهما سمعا هذه الوصية من الموصي،

كما لا بد من بيان المقصود بالثلث هل هو من جميع أملاك الموصي أم من نوع

معين من المال، والله أعلم.

[١٣ / ٣٣١ / ٤٢٠٩]

الوصية في تركة عليها دين حال أو مؤجل

(٢٦٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المحامي السيد / جمال، ونصه:

الموضوع: طلب الفتوى بالتكليف لتصرف من موصٍ، وأثر الديون على تنفيذ الوصية

(١) توفي أحد التجار وخلف تركة عبارة عن عقارات وأموال داخل الكويت وفي بعض البلاد الأخرى، وأوصى قبل وفاته بوصية مكتوبة نصها: اقتضت الظروف في بعض الأحيان أن أسجل بعض أملاكي في الداخل أو الخارج باسم أحد أبنائي أو باسم الغير إجراءً صورياً، لا أقصد به هبة أو نقل ملكية، وأهيب بضمائر أولادي وبناتي أن يحققوا قصدي في أن تكون هذه الأموال المنقولة والعقارية ضمن تركتي، تقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية، ويكون أثماً من يحجب مالاً لا يستحقه وحده مخالفاً قصدي من التصرف له، ومن هذه التصرفات أملاكي في دولة..... المسجلة باسم ابني أوصي بأن يخصص له من هذه الأموال (حصّة محددة) ملكاً خالصاً من كل ما هو مسجل باسمه، والباقي يقسم بين جميع الورثة حسب الفريضة الشرعية.

(٢) وبعد الوفاة قدم الابن إقراراً نصه:

أقر بأن جميع الأموال الموجودة في دولة..... المسجلة باسمي سواء منها العقارات والمنقولات والموجودات أيّاً كانت والأسهم والحصص والأوراق المالية والحسابات لدى البنوك والأرصدة وخلافها مما هو مسجل باسمي أو سيسجل باسمي مستقبلاً هي لوالدي وحده، ومملوكة له بكاملها دون مشاركة معه في شيء منها. هذا ولقاء خدماتي وتسجيل هذه الأموال باسمي فقد منحني والدي (حصّة محددة) من جميع هذه الأموال المسجلة باسمي فقط لا غير، بحيث أصبحت ملكية هذه الأموال اعتباراً من تاريخ الإقرار مقسمة إلى قسمين؛ الأول لوالدي، والثاني لي.

على أن أتعهد بألا أتصرف في هذه النسبة (حصة محددة) أو جزءٍ منها إلا بموافقة والدي الخطية.

وقد صادق الوالد على هذا الإقرار، ووقع عليه بإمضائه.

(٣) وقد تضمنت الوصية تخصيص النسب الآتية:

- حصة محددة من التركة لأعمال الخير بعد استبعاد النسب المذكورة سلفاً.
 - حصة محددة من الأموال والعقارات الموجودة في أحد البلاد لأحد الأبناء.
 - حصة محددة من العقارات المسجلة في أحد البلاد باسم أحد الأبناء.
- وقد أقر الورثة تلك الوصية بعد الوفاة (موقعين عليها بعبارة نُقِرَّ بصحة ونفاذ الوصية).

استناداً على ما سلف، نلتمس من سيادتكم إبداء الفتاوى الشرعية في شأن بعض المسائل الآتية:

أولاً: التكييف الشرعي لبعض بنود الوصية والإقرار.

هل تصرف الأب في الوصية بتخصيص (حصة محددة) لأحد الأبناء لقاء خدماته يعتبر هبة أم وصية؟ وإذا اعتبر هبة فهل يُعدّ ديناً في ذمة الأب من تاريخ الوفاة أم من تاريخ الإقرار أم من تاريخ الوصية؟ يستحقه الابن ديناً حتى قبل توزيع التركة؟ أم يُعدّ وصية لا تستحق إلا بسداد ما على الموصي من ديون؟

ثانياً: أثر الديون على إمضاء الوصية وتوزيع التركة.

وقد ترتب على نشاط المورث التجاري بعض الديون للبنوك والمؤسسات التي كان يتعامل معها، وحيث إن القاعدة الشرعية أن لا تركة إلا بعد سداد الديون، وحيث إنه طبقاً لنصوص القانون؛ فإنه بالوفاة تسقط آجال الديون فإننا نتساءل:

هل يوقف توزيع التركة حتى يتم الانتهاء من سداد كافة الديون الحالة والآجلة؟ علماً بأن بعض الديون عبارة عن تسهيلات تجارية تسدد على أقساط طويلة. ولو ارتضت المؤسسات الدائنة على تقسيط الديون وحلول الورثة محل مورثهم والتزامهم بالسداد بالكيفية المتفق عليها، فهل يعد ذلك كافياً للبدء في توزيع التركة؟ أم يلزم الانتظار حتى الانتهاء من سداد الدين كاملاً؟

- وهل يتوقف سريان الوصية حتى يتم سداد ما على الموصي من ديون حالة وآجلة؟

- وماذا عن الشركات القائمة وهي شركات تجارية تعمل وعليها التزامات لمؤسسات أخرى؟

- هل يتم تقسيمها على الورثة مع استمرار نشاطها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات؟

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحامي جمال

❁ أجابت اللجنة بالتالي:

(١) مبلغ الوصية الخيرية المذكور في الوصية الموقعة من المتوفى رحمه الله تعالى هو (١٥٪)، وهذه يجب أن تحسم من أصل التركة بعد إخراج كافة الديون الثابتة على المتوفى قبل وفاته بوثائق شرعية حسب الأصول، سواء كانت ديوناً حالة أو مؤجلة إلى مواعيد أخرى بعد الوفاة، فتقوم التركة عند الوفاة، ثم تحسم الديون منها بكافة أنواعها، ثم الوصايا النافذة والوصافي من التركة بعد ذلك يُحسم منه نسبة (١٥٪) ليصرف في مصارفه الشرعية التي نص عليها المتوفى، على يدي ابنيه اللذين نص المتوفى على قيامهما بهذه المهمة

في وصية قبل الوفاة، ما دام أمينين وقادرين على ذلك وموافقين عليه، فإذا لم يوافق أو توفيا، أو لم يكونا محل أمانة، عزلهما القاضي، وأقام على تنفيذ الوصية من يراه مناسباً وملائماً وقادراً على ذلك من ورثة المتوفى أو من غيرهم، بحسب ما يراه مناسباً، والوصية -بعد إخراج الديون من التركة- تعد شريكاً للورثة بمقدار نسبتها في كافة أموال التركة ما دامت نسبة شائعة كما هو الحال في نص الوصية، إلى أن تفصل عن التركة بالحساب الصحيح، ثم تُسَلَّم للوصيين المعيّنين من قبل المتوفى، أو الوصي المعين من قبل القاضي إذا رأى القاضي عزلهما لأحد الأسباب السابقة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار أن ذلك الفصل للوصية عن أموال التركة يمكن أن يسبب إرباكاً للورثة، لأن الوصية -كما تقدمت الإشارة إليه- شريك للورثة إلى أن تفصل عنها وفق ما تقدم.

(٢) المبالغ التي صرفت بعد وفاة المتوفى في طرق البر والخير، تُعدّ من الوصية وتُحسم من جملتها بعد فصلها عن التركة، بشرط أن تكون طرق صرفها موافقة لطرق الصرف التي نص عليها الموصي، وأن يكون الصرف على يد الأوصياء القائمين عليها أو بموافقتهم.

(٣) اختلف الفقهاء الشرعيون، وعلماء القانون في حلول الديون المؤجلة عند وفاة المدين بها، فذهب الجمهور من الفقهاء الشرعيين وبعض علماء القانون إلى حلول الديون المؤجلة بمجرد وفاة المورث، إلا أن يوافق الدائنون على الإبقاء عليها مؤجلة إلى أجلها، وذهب الحنبلية من الفقهاء وبعض علماء القانون إلى أنها تبقى على آجالها بشرط أن يطلب الورثة ذلك، وأن يوافقوا على توثيق هذه الديون بكفيل أو رهن يضمن حق الدائنين باستيفائها عند حلول أجلها.

(٤) الوصية إذا لم ينص في صك الوصية على أنها صدقة جارية، ولم تقتض قرائن في الحال أو العرف ذلك، تُعدّ صدقة عينية تصرف أعيانها في مصارفها التي بينها الوصية، أما إذا نص على أنها صدقة جارية، أو عرف ذلك بالعرف، أو بقرائن الحال، فتُعدّ وقفاً، فتحفظ أعيانها وتنفق ثمراتها في الطرق التي بيّنها الموصي، وما دام الموصي هنا قد بين في وصيته أن هذه النسبة تعد صدقة جارية، فلا بد من أن تجعل وقفاً يُحفظ أصله بعد وفاة الموصي، ويُستثمر بالطرق المشروعة المأمونة، وينفق ريعه فقط على من نصت الوصية عليهم، وأن يكون ذلك كله على يد الأوصياء المعينين لذلك من قبل الموصي أو القاضي حسب ما تقدم.

(٥) كتابة بعض العقارات أو الأموال الأخرى من قبل المورث باسم بعض أولاده كتابة صورية - كما نص على ذلك في الإقرار الموقع منه-، وكذلك إقرار هؤلاء الأولاد بذلك، يمنع جعلها ملكاً لهم، فتبقى ملكاً للمورث، وتصرف في مصارف التركة.

(٦) تخصيص المورث مبالغ أو نسباً معينة من أمواله في حال حياته لبعض أولاده أو غيرهم يُرجع فيه إلى النص الذي تم به التخصيص، فإن كان وصية أُعطي حكم الوصية، وإذا كان هبة أُعطي حكم الهبة، وإذا كان أجراً على عمل كان ديناً على المورث إذا قام به المقر له، وله أن يستوفيه من أصل التركة مع الديون الأخرى، وإلا فلا شيء له، وكل ذلك مرجعه إلى النص الذي ثبت به، فإذا كان فيه غموض، فيرجع في تفسيره إلى قرائن الحال أو العرف، ومردّد ذلك عند الاختلاف إلى القضاء.

ثم إذا عُدّ وصية، وكان الموصي له به من الورثة، توقف نفاذها على إجازة الورثة لها بعد وفاة الموصي وهم عاقلون بالغون راضون من غير إكراه.

وإذا عُدَّ هبة، توقف تملكه لها على تسلمها في حياة الواهب، فإذا تسلمها الموهوب له في حياة الواهب كانت ملكاً له خاصة بذلك، ولا تدخل في التركة، وإذا مات المتوفى قبل أن يتسلمها الموهوب له، بطلت الهبة، وبقيت في التركة، وفي بعض أقوال الفقهاء لا تبطل، بل يُرجع فيها إلى موافقة الورثة، كالوصية، فإن وافقوا على دفعها للموهوب له دفعوها إليه، وإلا بطلت.

وإذا عُدَّت أجراً كما نص عليه في إقرار المتوفى المرفق، فيستوفيه الذي قام بالعمل فور قيامه به مع سائر الديون الأخرى التي على المتوفى.

(٧) يوقف توزيع التركة حتى تُسدّد الديون كلها، معجلة أو مؤجلة، ثم تُنفذ الوصايا كلها، ثم توزع التركة الباقية بعد ذلك على الورثة بحسب حصصهم الإرثية.

للورثة باتفاقهم أن يقتسموا التركة إذا وثقوا الديون والوصايا بوثائق رسمية مقبولة، كالرهن أو تقديم الكفيل المليء، بما يجعل الوصية والديون مضمونة ولا يُخاف عليها، ففي هذه الحال لهم قسمة التركة بينهم قبل سداد الديون والوصايا.

وللورثة اقتسام الديون فيما بينهم بحيث يتحمل كل منهم منها ما يوازي حصته في التركة إذا وافق الدائنون على ذلك.

(٨) الشركات القائمة يقوم بإدارتها من عيّنه المتوفى لذلك (الوصي) وكان قادراً وأميناً وموافقاً على القيام بالمهمة، فإذا لم يُعيّن المتوفى أحداً، أو عين غير كفء وعزله القاضي يُعيّن وصياً يقوم على إدارة ذلك، ويستمر هذا الوصي في هذه المهمة إلى أن تُسدّد الديون وتُخرج الوصايا، وبحسب ذلك من

أصل المال وعوائده، لأنها كلّها من التركة، ثم يساعد الوصي الورثة على اقتسام التركة بينهم بحسب الأنصبة الشرعية لذلك. والله أعلم.

[٧٤٩٧/٢٨٧/٢٣]

تنفيذ الوصية الشفوية واجب

(٢٦٠٧) حضر أمام اللجنة السيد / محمد ، وقدم الاستفتاء التالي:

لقد أوصت الوالدة (عليها رحمة الله تعالى) قبل وفاتها بأن أسجل بيتها الخاص لها باسم أولاد أخي من زوجته الأولى، وعندما راجعت وزارة العدل بذلك طلبوا حضور والدهم لأنهم قاصرون، ولما طلبت من والدهم ذلك لم يوافق؛ لأن له زوجة ثانية وأولاداً منها، وأخبرت الوالدة وسكتت، ولكنها مصمّمة على ذلك الطلب، وبعد وفاتها طلبت من أخي تسجيل البيت باسم أولاده من زوجته الأولى ورفض للمرة الثانية.

فماذا أفعل علماً أن الورثة الباقين موافقون على طلب الوالدة.
هذا وعلماً أن لها إيجارات لهذا البيت لم استلمها حتى الآن، وطلب مني أخي حقه من الإيجار.

وقد استوضّحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية إليه:

س ١: هل لديك وصية مكتوبة؟

ج: لا، الوالدة أوصتني شفويّاً بحضور أخواتي.

س ٢: من هم الورثة؟

ج: الورثة أنا وأخي وأختان.

- س ٣: كم هي نسبة البيت الموصى به للتركة، هل يعادل الثلث أم هو أكثر؟
ج: هو أقل من الثلث، لأن الوالدة تركت خيراً، والحمد لله.
- س ٤: لماذا خصت أبناء أخيك بهذه الوصية؟
ج: لأن أمهم توفيت وتزوج أخي زوجة غيرها، وأمي هي التي ربتهم ورعتهم.
- س ٥: كم كان عمر أبناء أخيك يوم أن توفيت الوالدة؟
ج: كانوا يوم وفاة الوالدة قُصراً، أما الآن فهم رجال.
- س ٦: لماذا لم تسجل البيت باسمهم بعد الوفاة؟
ج: لأنهم كانوا قُصراً، ووزارة العدل رَفَضَتْ.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المستفتي أن ينفذ وصية أمه في تسجيل البيت باسم أبناء ابنها من زوجته الأولى المتوفاة ما دام أن هذا البيت لا يزيد عن ثلث التركة، ولأن هؤلاء الأبناء غير وارثين، ولا اعتبار لرفض والدهم بتسجيل البيت باسمهم. والله أعلم.

[٢٧٤٤ / ٣١٣ / ٩]

دعوى بعض الورثة الوصية مع إنكار الآخرين

(٢٦٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ع.د، ونصه:

توفي والدي منذ خمس سنوات تقريباً وانحصرت تركته في الأمور التالية:
(١) قطعة أرض.

(٢) مبلغ من المال مع شريك يتاجر فيه.

(٣) مكافأة نهاية الخدمة.

ولم يترك الوالد أية وصية مكتوبة أو شفوية، علماً بأننا فتشنا في أوراقه ولم نجد شيئاً.

والسؤال هو: مرة أمام بعض الورثة -في معرض رده على بعض أبنائه قبل وفاته بسنتين- قال الوالد: هذا التعويض وصيتي ووصية والدي. ويقول الورثة: إنهم يشكون في تكرار الوالد لذلك، ويغلب على ظنهم أنه قالها ردّاً على السؤال المطروح بصيغة (المزاح) ولم يكن يقصد الإيضاء، وقد اعترض بعض الورثة قائلين إنهم لم يسمعوا الوالد يقول ذلك، وإن كان قاله فلعلمه بوجود مبلغ من المال يتاجر لنا فيه، وهم يرفضون التبرع بالمبلغ كاملاً واعتباره وصية.

ملاحظات:

(١) عرف عن الوالد سرعة الغضب وكثرة المزاح.

(٢) من الورثة من هو معسر ومحتاج؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يمكن الاعتداد بهذه الوصية إلا إذا ثبتت دليل شرعي (إقرار الورثة بها أو قيام شاهدين) على أن الموصي أوصى بها وهو عاقل رشيد قاصد لما قال، فإذا ثبت ذلك اعتد بها وحسمت من كامل قيمة التركة قبل توزيعها على الورثة، ما دامت دون ثلث التركة، وإذا لم تثبت بالطرق السابقة ألغيت ووزعت التركة على الورثة بحسب حصصهم الإرثية بعد حسم الديون منها إن وجد شيء من ذلك، وعند الاختلاف يرد الأمر للقضاء للبت فيه. والله أعلم.

[٢١/٢٨٩/٦٨٠٥]

هل للورثة أن يعترضوا على وصية مورثهم؟

٢٦٠٩) حضرت إلى اللجنة السيدة/ لولوة - وقدمت الاستفتاء الآتي:

رجل وهب لزوجته بيتاً، وهذه الزوجة تريد أن تجعل هذا البيت وقفاً لله تعالى، فهل يحق للورثة أن يعترضوا على ذلك، علماً بأن لديها تركة أخرى من زوجها جعلتها لورثتها؟

- وقد أفادت المستفتية بأنها تريد أن توقف البيت بعد وفاتها على ابنتها ثم ذريتها وذرية ذريتها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لها أن توصي بأن يكون البيت المذكور وقفاً على ذريتها وفعل الخير، ولا ينفذ إلا في حدود الثلث إلا إذا أجازته الورثة بعد الوفاة.

وقد قدمت المستفتية وثيقة صادرة من المحكمة تفيد أنها أوقفت البيت وقفاً معجلاً، لكنها تؤكد أنها لا تريد أن تجعله معجلاً.

❁ وأفادتها اللجنة:

بأن عليها أن ترجع إلى المحكمة لتغير الوثيقة من وقف ناجز إلى وصية بالوقف بعد الوفاة. والله أعلم.

[٢١٦٥/٢٤٦/٧]

موافقة الورثة على الوصية

٢٦١٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله وأخوه مرزوق، وقدم عبد الله الاستفتاء التالي:

لقد أوصى والدي في حياته حسب الوصية المرفقة مع السؤال في ثلثه لأبنائه (جمعان - عيد - عبد الله - حمد)، وقد كتب وصية والدي أخي الأصغر (حمد)، وقد أقر حمد بأنه كتب الوصية.

يرجى التفضل بالإجابة عن هذا السؤال: هل هذه الوصية نافذة أم لا؟

واطلعت اللجنة على نص الوصية وهي كالتالي:

أنا مرزوق... أوصي بثلاثي على أبنائي (جمعان - عيد - عبد الله - حمد) في حياتي عن مماتي الشاهد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام.
ثم تبين للجنة أن الوصية غير واضحة، وأيضاً غير موثقة عند الجهات الرسمية.

دخل المستشفى وأخوه وسألت اللجنة عبد الله بالآتي:

- لماذا أوصى والدك - رحمه الله - حمد ولم يوصك؟

- قال: لأن حمد كان عنده في البيت بينما أنا ساكن في غير بيت الوالد.

ثم سألت اللجنة حمد:

- هل أخبرك الوالد ماذا تفعلون بالثلث؟

- قال: لا أعلم إلا ما كتبت في الوصية.

سألت اللجنة المستشفى:

- هل جميع الورثة موافقون على إخراج الثلث للخيرات؟

- قال: نسأل الورثة ثم نجيبكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) إذا وافقت الورثة على اعتماد وصية المرحوم يفرز ثلث التركة ويخصص لفعل الخيرات لقوله: (في حياتي عن مماتي)، ثم يوزع الباقي على الورثة حسب الأنصبة الشرعية.

٢) إذا لم يوافق الورثة على اعتماد الوصية توزع التركة عليهم كل حسب نصيبه الشرعي، ومن أراد أن يتبرع من ماله لجهة خير من أجل والده فهذا التبرع يصل ثوابه إلى المرحوم إن شاء الله.

٣) عند موافقة الورثة على الوصية في الثلث تكون الوصية على يد من حددهم الموصي، أو يوكلوا أحدهم بإدارة الوصية. والله أعلم.

[٣٤٦٧/٣٧١/١١]

هل للموصي أن يرفض قبول الوصية؟

٢٦١١) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد اللطيف، وقدم الاستفتاء التالي:

اسم المتوفاة (منيرة) لديها شقيقة واحدة موجودة بالسعودية، وشقيق توفي قبلها بعام، ولديه ابنان وبنت.

كما لدى المتوفاة بنت من زوج أول وبنت أخرى من زوج ثان. كما أن زوجها الثالث على قيد الحياة وكانت على ذمته إلى وفاتها وليس لديها منه أبناء أو بنات، فهل تدخل أخت المتوفاة في الإرث؟ وهل يرثها أخوها المتوفى قبلها أو أبناؤه وبنته؟ وكم النصيب الشرعي لكل من الورثة الشرعيين؟

ثم إن المرحومة أوصت شفويًا بإخراج الثلث من حلالها، وعهدت به إلى قريبة لها من بعيد كي تنفقه على أوجه الخير، فهل هذه الوكيلة ملزمة بالوكالة على هذا الثلث، وإذا رفضت فلمن يعهد بمن يتكفله؟ وهل يجوز لأي ابنتي المرحومة أن توزع ملابس المرحومة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل ما تركت المتوفاة يعتبر تركة تقسم حسب الميراث الشرعي، فيخرج أولاً

الديون إن كانت هناك ديون.

ثم الوصية التي أوصت بها (إذا وافق عليها جميع الورثة؛ لأنها شفوية، ولم تستوفِ شروط الشهادة).

ثم يقسم الباقي من التركة على الوجه التالي:

للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، ولا شيء لأولاد الأخ، ويجوز للوصي أن يرفض الوصية، وفي هذه الحالة يتولى الوصية من يتفق عليه الورثة ممن يوثق بدينه وأمانته. والله أعلم.

[٣٤٨٣ / ٣٨٥ / ١١]

- الوصية للورثة

- الوصية بمعدوم

(٢٦١٢) عرض على اللجنة استفتاء السيد / عصمت، ونصه:

(١) توفي والدي رحمة الله عليه.

(٢) كان مشتركاً في صندوق الضمان الاجتماعي.

(٣) لديه زوجة وتسعة أولاد.

(٤) أوصى بصرف الضمان الاجتماعي رحمة الله عليه لزوجته عفاف وأولاده القُصْر: (مازن، وأحمد، ومحمود)، وهم من الورثة الشرعيين.

الرجاء جزاكم الله خيراً إفادتنا في كيفية صرف قيمة الضمان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

❁ أجابت اللجنة بالآتي:

أولاً: إن هذه وصية لبعض الورثة دون البعض.

ثانياً: إن هذه وصية بمعدوم، ذلك أن الوصي لم يكن مالكاً حين الوصية لما أوصى به.

وبالنسبة للأول فإن الإنسان إذا أوصى لوارثه، فلم يجزها باقي الورثة لم تصح، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإن أجازها باقي الورثة؛ فهي صحيحة نافذة، وإن أجازها بعضهم دون البعض نفذت في نصيب من أجازها.

وبالنسبة لكون الموصى به لم يكن موجوداً وقت الوصية، فلا يمنع ذلك من صحّة الوصية، فإن الوصية بالمعدوم جائزة، فإنه يُملك، فلم يعتبر وجوده وقت الوصية، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، ولو مات إنسان وتجدد له مال بعد موته بأن يسقط في شبكته حين ورثه ورثته، ولذلك قضى بثبوت الإرث في ديته وهي تتجدد بعد موته، فجائز أن تملك الوصية المعدومة حين الإيضاء، وإن أجاز باقي الورثة الوصية نفذت وقسمت على الزوجة والأولاد بالتساوي، لأن الموصي جعلها بينهم بلا تفاضل، والشركة تقتضي المساواة.

هذا، وقد كانت اللجنة أجابت عن هذا السؤال، وبالمراجعة تبين أن الإجابة تقتضي إيضاح بعض الأمور، وبعد الإيضاح أجابت اللجنة بهذا الجواب. والله أعلم.

[٢/١٤٠/٤٩٩]

عدم توثيق الوصية والرجوع عنها

(٢٦١٣) عرض الاستفسار المقدم في كتاب من السيد / محمد، بشأن وصية والده مع صورة للوصية.

يقول في الكتاب: نرسل لكم طيّ كتابنا هذا صورة لوصية المرحوم والتي أوصى فيها بثلاث أمواله تصرف في سبيل الله تعالى، على أن يخرج هذا الثلث بعد وفاته من:

أ - أمواله المنقولة من بضاعة ونقد وديون على الناس.

ب- وأمواله غير المنقولة، من العقار الذي يملكه والمحدد على نحو تفصيلي في وصيته.

هذا، ولما كان المرحوم قد تصرف بهذه العقارات المحددة تفصيلاً في وصيته حال حياته بالبيع، عدا المخازن الصناعية الواقعة في منطقة الرّي، باعتبارها أرضاً حكومية، ولذا فقد ثار التساؤل عن حكم هذه الوصية بشأن هذه العقارات المحددة تفصيلاً في وصيته، هل يُعتد تصرفه فيها رجوعاً منه عن الوصية؛ فلا تنفذ إلا بالنسبة للأموال المنقولة والمخازن الواقعة في منطقة الرّي، كذلك فقد ثار التساؤل عما إذا كانت الإجراءات الرسمية ركناً من أركان انعقاد الوصية فلا يعتد بها إلا إذا كانت موثقة أمام كاتب العدل، أم أنه يكفي تحريرها في ورقة عرفية والإشهاد عليها دون استلزام أوراق رسمية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: يدخل في الوصية كل الأموال المنقولة، بما فيها ثمن العقارات إن كانت لا تزال عند وفاته نقداً أو ديوناً على الآخرين، أما العقارات المنصوص عليها في الوصية، فإن كانت بيعت بيعاً اختيارياً فيكون ذلك رجوعاً عن الوصية بهذا العقار أو ما يحل محله في حياته من عقارات، وأما إن كانت استملاكاً جبرياً، فإن ما يحل محل هذا العقار من عقار آخر يعتبر داخلياً في الوصية.

ثانياً: ولا يشترط شرعاً توثيق الوصية رسمياً، بل الوصية تثبت شرعاً حتى

بالقول، ويعتبر من يبذل فيها داخلاً تحت وعيد الله سبحانه وتعالى بقوله جل شأنه: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ فَمَنْ﴾ [البقرة: ١٨١].

[٥٠٢/١٤٤/٢]

الوصية بربع الراتب

٢٦١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

توفي والدي، وله مستحقات في مؤسسة خطوط جوية وتقدر بحوالي سبعة وثلاثين ألف دينار كويتي تقريباً، منها تسعة عشر ألف دينار كويتي مستحقاته من صندوق التضامن بالخطوط، وقد وُكِّلَ والدي أحد إخواني باستلام مستحقاته بموجب إقرار كتبه والدي باستلام مستحقاته، ومرفق مع الاستفتاء صورة من هذا الإقرار، وقد أوصى والدي بأن يُخرج ربع مستحقاته ويُدفع إلى جمعية خيرية بالكويت حددها لبناء أو ترميم مسجد، وكلمنا الخطوط بذلك فقالوا لنا بأن ربع مستحقاته بموجب ورقة الإقرار وبموجب المادة (٨٢) هي راتب ثلاثة أشهر فقط تُسلم بعد وفاته مباشرة، وهي التي يخرج منها الربع، وقد قاموا بإخراج الربع الذي أوصى به والدي ومقداره (٤٠٢ د.ك.)، أما باقي المستحقات فتجمع له بعد وفاته بمدة طويلة، وليست هي المقصودة بموجب ورقة الإقرار.

وسؤالنا هو: هل نخرج الربع أيضاً من باقي المستحقات، وقد أخبرنا من قبل الخطوط بأن المستحقات المقصودة من ورقة الإقرار هي مستحقاته بعد وفاته مباشرة؛ وهي راتب ثلاثة أشهر فقط؛ فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإشارة التي في آخر الإقرار والتي نصّها (يخصم من المبلغ ربع المبلغ

ويدفع إلى جمعية (كذا) بالكويت) لا تتناول مما خلفه المقر أي شيء آخر إلاّ المبلغ المستحق له بموجب المادة (٨٢)؛ وذلك لأن الإقرار الذي تنظمه الاستمارة خاص بهذا النوع من الحقوق؛ كما هو مصرح به في استمارة الإقرار نفسها، وعلى هذا فلا يلزم الورثة إخراج شيء من مخلفات المذكور غير المبلغ الذي خصم فعلاً ومقداره (٤٠٢) د.ك، ولكن يستحسن من الورثة التصدق عن مورثهم بما يتيسر ليكون في ذلك الأجر له بعد وفاته. والله أعلم.

[١٩٢٦/٢٧٦/٦]

الوصية بالثلث في أموال مختلطة

(٢٦١٥) عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من السيد/ سعد، وهي كالآتي:

س١: أرجو الإفادة عن كيفية إخراج الزكاة لنقود مودعة لدى بنك ربوي ومجمّدة منذ حوالي خمس سنوات ونصف ميلادية، علماً بأن هذه النقود لوالدتي المتوفاة منذ عام ١٩٧٩، وقد أوصت شفويّاً قبل موتها بأن يكون ثلث المبلغ المودع نتصرف نحن ورثتها فيه بما هو خير، وكيف نتصرف في الأرباح والفوائد؟

❁ أجابت اللجنة:

يجب عزل المبلغ الذي حصل من الربا (الفوائد) على أن ينفق هذا المبلغ كله (وهو الفوائد) في وجوه الخير العامة، ماعدا الصرف على المساجد وطبع المصاحف.

ثم يجب تنفيذ الوصية بإخراج ثلث المبلغ الباقي بعد عزل الفوائد وبعد إخراج الزكاة إن علم الورثة أنها لم تكن تخرج الزكاة عن تلك الأموال.

وفي حالة عدم إخراج الزكاة بعد وفاة المورثة فالواجب ما يلي:
إخراج الأموال الربوية، ثم إخراج ثلث ما بقي بعد ذلك تنفيذاً للوصية، ثم يوزع المبلغ على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية، ويكون كل وارث مسؤولاً عن إخراج الزكاة عن ماله في هذه الفترة منذ وفاتها إلى أن وصل إليهم المبلغ.

كما أن عليهم نقل هذه الأموال إلى بنك غير ربوي أو استثمارها في وجه شرعي، على أنه إذا كان تجميد المبلغ بعد الوفاة قد حصل رغم إرادة الورثة، فإنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه عن سنة واحدة فقط.

س ٢: أرجو الإفادة عن كيفية إخراج الزكاة عن الذهب وشهادات الأسهم الموجودة منذ وفاة الوالدة؟ هل نخرج الثلث من الذهب وشهادات الأسهم؟ وإذا كان يجب إخراج هذا الثلث هل تجب عليه الزكاة؟ وما مقدارها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المتوفاة قد أوصت بإخراج ثلث مالها فيجب على الورثة إخراج ثلث الذهب وإخراج ثلث مقدار الأسهم الموجودة يوم وفاتها، أما إذا اقتضت الوصية على المبالغ المودعة في البنك فالجواب كما تقدم. والله أعلم.

س ٣: أرجو الإفادة عن عقار مستأجر لوالدتي وهذا الدخل (أي الإيجارات الشهرية) يتم توزيعها بالتساوي على الورثة شهرياً، ولم نحفظ بالثلث المطلوب حسب الوصية الشفوية وذلك منذ تاريخ الوفاة، والاستفسار كما يلي:

هل يجب حصر قيمة الإيجارات منذ تاريخ الوفاة وإخراج ثلث الوالدة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يُعرف جوابُ هذا السؤال من جواب الأول والثاني، فإن كانت الوصية

منصرفة إلى ثلث المال كله فعليهم إخراج ثلث العقار وثلث الإيجارات التي حصلت منه منذ الوفاة، وهي دُيُون في ذمتهم تصرف مصرف الوصية، أما إن كانت الوصية منحصرة في الأموال النقدية فقط، فلا يجب إخراج شيء عن الإيجارات المتحصلة عن المدة اللاحقة للوفاة. والله أعلم.

[٥٠٣/١٤٦/٢]

الوصية بأكثر من الثلث

(٢٦١٦) حضر إلى اللجنة السيد/ إسماعيل، وقدم الاستفتاء الآتي:

هل ممكن التبرع بجميع أموالي؟ للعلم أنني لم يكن لي أولاد، وإخوتي حالتهم المالية جيدة ما عدا اثنين صغيرين على كفالة والدي، وهو أيضاً -أي والدي- أمواله في البنك؟

وسألته اللجنة عما يريد الاستفسار عنه؟

فقال: أريد أن أوصي بجميع أموالي بعد وفاتي، فما الحكم في ذلك؟

❁ أجابت اللجنة:

بأن الوصية تكون في حدود الثلث حسب الحديث الشريف «الثلث، والثلث كثير»^(١) والله أعلم.

[١٣٢٧/٣٨٧/٤]

الوصية بثلث الممتلكات والباقي للبتت الوحيدة

(٢٦١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الوهاب:

(١) متفق عليه، والبخاري (رقم ٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

رجل تزوج امرأة فأنجب منها بنتا وحيدة وماتت زوجته وأورثته عقاراً فتنازل عن حصته في الميراث لابنته الوحيدة، إضافة إلى ممتلكاته الأخرى التي يملكها قبل حصوله على الميراث، وهي: عقار آخر وأمواله النقدية أوصى بها كلها في حال حياته وكمال عقله لابنته مع خروج ثلث الأشياء لينفق في وجوه الخيرات.

فهل يجوز له أن يوصي بذلك مع العلم أنه لا زال على قيد الحياة وله أخ وثلاث أخوات من أبيه.

وإذا كان غير جائز فكيف تكون القسمة.

وقال: إن المالك لم يسجل شيئاً لابنته الوحيدة حتى الآن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز للمالك أن يهب لابنته حال حياته ما ورثه من أمها أو بعضاً من أمواله الأخرى ويوصي بعد ذلك بثلث ما يملك للخيرات، ويدع بقية مملكه لحكم الشرع كما بينه الله في أحكام المواريث؛ على أنه يحرم قصد الإضرار ببقية الورثة. والله أعلم.

[١٦٠٩/٣٠٤/٥]

وصية المريض اليأس

(٢٦١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، وهو كما يلي:

ما حكم وصية المريض بمرض ميئوس منه يتوقع وفاته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

وصية المريض مرضاً ميئوساً منه صحيحة ما دام عقله سليماً، وتكون نافذة

في حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث فيتوقف نفاذ ما زاد على الثلث على إذن الورثة بعد وفاته. والله أعلم.

[٥٠٤ / ١٤٨ / ٢]

هل يملك الناظر الوصية؟

(٢٦١٩) حضرت إلى اللجنة السيدة/ سلمى، وقدمت الاستفتاء الآتي:

الرجاء من حضرتكم إفتائي حول موضوع ثلث التركة من السيد خالد؛ حيث أوصى لي قبل وفاته بذلك أمام الشهود المذكورين، ومرفق لكم صورة من وصيته لي وموثقة من الجهات الرسمية.

وقد اطلعت اللجنة على صورة الوصية ونصّها الآتي:

حضر لدى المحكمة الكلية إدارة التوثيق الشرعية (خالد) وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد (سلمى) تفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي، وأذن الموصي للموصى لها أن توصي من بعدها على الثلث المشار إليه من ثقت بديانته وأمانته، وشهد على تعريف الموصي ذلك كل من (راشد وخليفة) وبناء على طلب خالد. حرّر هذا الإعلام.

وقد أفهمتها اللجنة:

أن هذا الثلث ليس ملكاً لها وإنما تفقه في وجوه الخير، ويجوز لها أن تأخذ منه إن كانت فقيرة، ولها أن توصي من بعدها من ترى فيه الأمانة والورع بالقيام بإنفاق هذا الثلث على وجه الخيرات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥٠٥ / ١٤٩ / ٢]

أخذ أحد الورثة من الوصية

٢٦٢٠) حضر إلى اللجنة السيد/ مناحي، وقدم الاستفتاء الآتي:

توفي صنفات وأوصى بالثلث للفقراء والمحتاجين والصدقات على يد ابن ابنه... ويسأل بعض الورثة: هل يجوز لهم أن يأخذوا من الثلث؟ وذلك لحاجتهم إليه لتسديد بعض الديون وللزواج وما شابه ذلك، وهم ليس لديهم مورد إلا الراتب؟ وقال: إن الذي خصّ البنت من التركة هو ستة آلاف دينار، والذي خصّ الولد هو اثنا عشر ألفاً، وذلك غير العقار، وقدم ورقة الوصية المرفقة صورتها مع الطلب واطلعت اللجنة عليها... وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يصح أن يصرف من الثلث لأحد من الورثة أو غيرهم إلا بشرط الحاجة حسب نصّ الوصية، والحاجة غير موجودة؛ لأن كل أنثى من بنات الموصي خصّتها ستة آلاف دينار غير نصيبها من العقار، والولد خصه اثنا عشر ألف دينار، فلا مسوغ شرعاً لأن يأخذ أحد من الورثة شيئاً من الثلث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٤/٣٦٥/٩٩٣]

التفاضل بين الأولاد في الوصية وحرمان الزوجة

٢٦٢١) حضر إلى اللجنة السيد/ عيد، نائباً عن زوجته السيدة/ عائشة، وقدم الاستفتاء التالي:

أكتب كتابي هذا راجية من الله ثم من الفتوى الشرعية أن ترشدني إلى ما فيه خير لي ولأسرتي، وجزاكم الله خيراً.

لقد أوصى أبي رحمه الله في كلامه بأن في الوصية كالتالي:

كل أخ من إخوتي تسجل باسمه عقار (عمارة استثمارية) وهم سبعة أولاد بالغي الرشد، وأشرك ثلاث بنات في عمارة واحدة؛ فسؤالي -وهو مهم لي وله رحمه الله- بالنسبة لي فهل إذا رضيت وأخذت النصيب على حسب الوصية ولم أطلب بحقي لن يضرني شيء؟ وهل هو رحمه الله سوف يحاسب على ما فعله في هذه الوصية؟ علماً بأن لي والدة لم تشترك في هذه التركة ولا تريد التدخل من نفسها «توفي وهي في عصمته»، وأيضاً بأن الوصية يوجد عليها شهود اثنان ولكن لم تُصدّق في المحكمة، وجزاكم الله خيراً.

وقد حضر السيد/ عيد زوج المستفتية ودخل إلى اللجنة وأفاد بما يلي:

ثنتان من البنات الثلاث راضيتان بالوصية وواحدة فقط غير راضية، وترى أن تشترك اثنتان في عمارة واحدة، لأن كل ابن له عمارة، وأفاد زوج المستفتية أن هناك اختلافاً بين العمارات، فبينما عمارة البنات أكبر حجماً إلا أن دخلها أقل من بعض العمارات، إضافة إلى تباين المواقع بين العمارات، وبعضها فيها سرداب وبعضها فيها تكييف مركزي.

وسأله اللجنة عن مواصفات العمارة المخصصة للبنات.

فأجاب بأن فيها أربع طوابق، وأن التكييف فيها غير مركزي، وأفاد بعدم وجود سرداب، بالإضافة إلى أن موقعها أقل أهمية، ودخلها أقل بعض الشيء من بعض العمارات الأخرى.

وأفاد أن الأم راضية، وأن زوجها سجل باسمها عمارة من قبل.

وكانت اللجنة قد أُحيطت علماً بمضمون الوصية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الوصية المرفقة هي وصية لوarith، وهي موقوفة على إجازة الورثة العاقلين البالغين لها بعد وفاة المورث، فإن أجازوها؛ نَفَذَتْ، ولا إثم عليهم، وإن لم يجيزوها؛ بطلت، فإن أجازها بعضهم دون البعض الآخر نفذت في حق من أجاز بمقدار حصّته في التركة وبطلت في الباقي، أما الإثم الأخرى على الموصي؛ فإن كان قد عدل بين الورثة في التوزيع وأعطى لكل وارث ما يساوي حصّته في التركة، أو فاوت بينهم في ذلك بناء على أسباب شرعية؛ كأن مَيَّزَ الفقير على الغني، أو التقي على الفاسق، أو صاحب العيال الكثيرة على صاحب العيال القليلة، أو ما أشبه ذلك؛ فلا إثم عليه، وإن فاوت بينهم لغير سبب؛ أثم عند الله تعالى، والله أعلم.

[٤٤٩٤ / ٣٠٦ / ١٤]

أثر الضابط في تنفيذ الوصية

(٢٦٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة/ سهام، نيابة عن والدتها (فاطمة) المتقدمة بالاستفتاء الآتي ونصّه:

السادة لجنة الفتوى الأفاضل تحية طيبة وبعد،

توفي زوجي (عبدالرزاق) موصياً إياي كوصية على ثلث تركته للصرف منها على من يحتاج من أولاده والوصي (مرفق نسخة من الوصية).

وعليه يرجى التكرم بمساعدتي كوصية من الناحية الشرعية والقانونية في توضيح الأمور التالية:

(١) تفسير معنى «الحاجة» المشار إليها في الوصية، وهل هي آنية أم مستقبلية؟

وإيضاح معاييرها وضوابطها، ودور الوصي في تقديرها وتطبيقها.

(٢) هل الوصية وصية خيرات؟

(٣) ورد في نص الوصية «أن ينفق من مال هذا الثلث» مما قد يعنى أن هناك أوجه صرف أخرى، كما يرجى التفضل بتبيان مدى جواز الصرف من مال هذا الثلث في مجالات الخير والإحسان وأبوابها الممكنة.

(٤) ما هو تفسير «أولادي»؟ أي هل يتضمن ذلك أبناء الأبناء والبنات أيضاً؟ وإذا اقتصر على الأولاد فما وضع الثلث بعد وفاتهم بعد عمر طويل إن شاء الله؟

(٥) ما مدى جواز توزيع الثلث على المستفيدين منه إذا لم يكن هناك محتاج أو قاصر؟ علماً بأن أحد أولاد المتوفى لم يكمل تعليمه وما زال يدرس في الجامعة بالخارج على نفقة والده، وهل يجوز إلغاء الوصية على أساس عدم وجود محتاج مما يؤدي إلى تراكم الأموال؟

(٦) هل يجوز باتفاق الورثة المستفيدين أن تشمل الوصية الذرية؟

(٧) توضيح ما إذا كان الصرف المسموح به من الثلث يتعلق بريع أملاك الثلث أو يمكن أن يتعداه إلى رأسمال الثلث.

(٨) التفضل بتبيان الضوابط والشروط الشرعية والقانونية الواجب مراعاتها في عمليات إدارة مثل هذا الثلث.

(٩) تشمل التركة حصة في شركة تجارية تدر عائداً مرتفعاً، ووضع هذه الشركة المالي متين، فهل هناك ضرورة لتمازج نصيب الثلث من الشركة؟ علماً بأن الرِّيع السنوي يعادل القيمة الدفترية، وذلك كي يعتمد الوصيُّ رأيكم وفتواكم المقدره دليلاً في إدارة الثلث. شاكرين لكم حسن رأيكم وجزاكم الله كل خير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يقصد بالوصية تحصيل الذكرى الطيبة في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة، لذا شرعها الإسلام تمكيناً من العمل الصالح بعد الموت، ومكافأة لمن أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب، وسداً لخلّة المحتاجين، وتخفيفاً لكرب الضعفاء والمساكين، ويشترط لنفاذ الوصية ألا يكون الموصى له وارثاً للموصي عند موت الموصي؛ قال رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [رواه أحمد وأصحاب السنن]^(١).

وإذا وصى الميت لأحد ورثته فإنه لا تنفذ الوصية إلا بإذن بقية الورثة بعد موته.

ومما جرى به العرف في الكويت أن الوصايا تكون في أعمال الخير وتكون على الفقراء والمحتاجين، ومما يظهر من نصّ وصية السيد عبد الرزاق رحمه الله أنه قصد بوصيته صرفها في وجوه البر والخير إلا أنه في حالة حاجة أحد أولاده أو زوجته فإنه يجوز لهم أن يأكلوا من أموال الوصية بالمعروف.

أما بالنسبة للإجابة عن أسئلة الورثة فهي كما يلي:

(١) الحاجة هي: الغذاء والدواء والملبس والمسكن، وإذا اختلف في تقدير الحاجة فإنه يرجع إلى القضاء، ويستعين الوصي في تقديره وتطبيقها بأهل الخبرة من الناس الثقات.

(٢) أما السؤال الثاني فقد أجيب عنه فيما سبق.

(٣) «من» هنا في نص الوصية تفيد أنه يجوز لناظر الوصية أن ينفق منها على كل المحتاجين من أولاد الموصي.

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٩).

٤) يراعى في لفظ الأولاد قصد الموصي، إن كان صريحاً أو كانت هناك قرينة تدل عليه، وإلا فإن اللفظ يشمل من حيث اللغة والشرع البنين والبنات من الصلب؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. أما في البطن الثاني وما يليه «أي الأحماد» فلا يشمل أولاد البنات. [انظر المغني ٦٠٨/٥].

٥) يجوز صرف كل الثلث في وجوه البر والخير، بما في ذلك العقار والأصول الثابتة؛ لأن الوصية لا يلزم أن تنفق مع الوقف في حبس الأصل وتسييل المنفعة إلا إذا نصَّ الموصي على خلاف ذلك. ولكن الأفضل في حالة هذه الوصية أن تستثمر وينفق ريعها في وجوه الخير، إلا إذا أضر ذلك بتنفيذ الوصية.

ولا يجوز إلغاء الوصية بحال من الأحوال ولا يجوز اتفاق الورثة على أمر خلاف الوصية.

- سبق الجواب عن (٦) و(٧) وهو لا يجوز اتفاق الورثة على أمر خلاف الوصية.

٨) يجب على الناظر (الموصي) إن يراعي مصلحة الفقراء، ومصلحة الوصية، وأن يحقق نص الوصية ما استطاع، إلا إذا خالف ذلك نصاً شرعياً.

٩) لا ضرورة لإخراج نصيب الوصية من الشركة إذا كان هذا النصيب يعود بعائد جيد، بشرط أن تكون أعمال الشركة مشروعة، أي غير مخالفة للشرع؛ كالتعامل بالربا أو المحرمات. والله أعلم.

[٦/٢٧٣/١٩٢٥]

- المحتاج الذي يأخذ من الوصية

- ما أخذه الورثة بغير حق من الوصية

(٢٦٢٣) حضر إلى اللجنة السيد / نجيب، وعرض الاستفتاء التالي:

أوصى شخص قبل وفاته رحمه الله بوصية قال فيها: أشهد أنه أوصى بثلثه من جميع مخلفاته على يد ولديه مجتمعين أو منفردين، يقومان بتنمية هذا الثلث حسبما يريانه بالوسائل المشروعة، ويتوليان الإنفاق من ريعه أولاً على المحتاج من ذرية الموصي وذريتهم ذكوراً وإناثاً، فإذا لم يكن أحد من هؤلاء بحاجة، فعلى من يكون محتاجاً من أقاربه من جهة الأب أو الأم، وما فضل من إيراد الثلث ينفقه في وجوه البرّ.

السؤال:

- (١) ما هو تعريف المحتاج حسب ما ورد في الوصية؟
- (٢) وهل إذا احتاج أحد الورثة لمال لبناء بيته أو تأثيثه فله أن يأخذ من الثلث؟

وقال المستفتى: إن أحد الوصيين أخذ من الثلث (٣٠ ألف دينار) بنى بها بيتاً له، وأخوه الوصي معه فعل مثل ذلك، والأخ الثالث يريد الأخذ مثلهما، وأختهم أيضاً تريد الأخذ مثل كل منهم، مع العلم أنهم غير محتاجين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: إن المحتاج شرعاً هو من لا يكفيه دخله لطعامه وكسوته ومسكنٍ يستره بالنسبة لحالته بين أمثاله.

ثانياً: إن الثلث الذي أوصى به الموصي هو للخيرات فقط ولا يصح أن يأخذ منه أحد من أولاده إلا إذا صار في حاجة إلى ذلك.

ثالثاً: إن على من أخذ شيئاً من الثلث أن يرده إلى الثلث، وعلى الوصيين أن يردا ما أخذه من الثلث إلى الثلث لأن مصرفه للخيرات فقط. والله أعلم.

[٩٩٩/٣٧١/٤]

تنفيذ الوصية عن طريق الصدقة الجارية

٢٦٢٤) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

أوصى أحد الأشخاص قبيل وفاته بمبلغ من المال ينفق في الأضحيات والصدقة. وقد أوصى بذلك لوالدي، ثم توفي والدي بعد أن نفذ جزءاً من الوصية، وقد أوصاني الوالد بذلك أيضاً قبيل وفاته، وأنا أفكر أن أنفذ الوصية عن طريق مشروع صدقة جارية بدلاً من إنفاق المبلغ جميعه، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل ذلك أفضل للميت؟

وحضر المستفتي وسألته اللجنة:

- الذي أوصى أولاً ما هي قرابتك له؟

- قال: القرابة بيننا وبينه بعيدة.

- س: بماذا أوصى؟ أو بكم أوصى بالربع مثلاً أم بالثلث أم بكم؟

- قال: هو ما حدد رقماً معيناً، وإنما أخذ من الخزنة مبلغاً من المال وأعطاه

لأبي وقال له: أنفقه في كذا وكذا.

- س: هل عنده أولاد أو أقرباء إخوة أو أخوات أو زوجة؟

- قال: ما له أحد أبداً.

- س: كم هذا المبلغ؟

- قال حوالي (٨٠٠, ١ دينار) أو (٣٠٠, ١ دينار)، لا أدري، لكن لا يصل

(٢٠٠٠) دينار.

- س: هل تدري كم كان في الخزنة؟

- قال: لا أدري.

- س: هل المبلغ الذي أخذه أبوك يساوي ثلث ما عند الرجل من مال أم أكثر أم أقل؟

- قال: لا أدري، لكن والدي رحمه الله قام بتنفيذ الوصية بعد وفاة الرجل لمدة أربع سنوات، وأنا لما صار باقي المبلغ بيدي رغبت أن أسأل شيخاً كيف أ فعل بهذا المال؟ ففضّل أن أنفقه في صدقة جارية باسم الرجل داخل البلد وخارجها.

- س: كم المبلغ الذي وصل إليك؟

- قال: لا أدري، وأنا قمت فعلاً بتوزيعه على بعض اللجان التي تنفق ما يصلها في صدقات جارية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الموصي قد أطلق للوصي التصرف في مبلغ الوصية في حدود الأضاحي والصدقات؛ فإن ذلك يشمل الصدقات الجارية، وما دام الوصي قد وضع جزءاً من الوصية في الأضاحي، وجزءاً منها في الصدقات الجارية، فإنه يصح وتبراً ذمته من الوصية. والله أعلم.

[٣٤٧٩ / ٣٨٢ / ١١]

إطلاق يد الموصي إليه في الخيرات

٢٦٢٥) حضرت إلى اللجنة السيدة/ كاظمية وقدمت الاستفتاء الآتي:

بموجب الوصية المرفقة مع الاستفتاء هل تستطيع الموصي لها أن تتصرف

بإنفاق الثلث كما تشاء بوجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان كما أوصاها الموصي أم أن هناك ضابطاً شرعياً بكيفية إنفاق الثلث. واطلعت اللجنة على صورة الوصية المرفقة مع الاستفتاء الصادرة من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية المتضمنة أن/ سليمان أقرّ وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثُلثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد زوجتي كاظمية تُنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ، وقرر الموصي أن يخلف زوجته كاظمية في الوصايا على الثلث ابن ابنته صالح، وللأخير منهما الموجود على قيد الحياة أن يوصي من بعده على الثلث من يثق بديانته وأمانته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه حسب إنشاء الوصية فإن للموصي إليها أن تنفق ريع الثلث في الخيرات والمبرات التي تراها وترى فيها الخير للموصي بما يعود عليه بالثواب. والله أعلم.

[٤/ ٣٩٠/ ١٣٣٠]

مسؤولية الوصي عن تحت رعايته

(٢٦٢٦) عرض على اللجنة السؤال التالي:

هل يكلف (الوليّ، الوصيّ، القيم، الوكيل) بإعالة من تحتهم؟

❁ أجابت اللجنة:

أن (الوليّ، والوصيّ، والقيم، والوكيل) مكلفون شرعاً بإعالة من تحت رعايتهم من الأموال التي تخص هؤلاء المولى عليهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

[٥٠٧/١٥٠/٢]

إعطاء المحتاجين من الوصية بحسب نظر الموصي

(٢٦٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف ونصّه:

هل أخي أحمد بصفته وصياً على ثلث والدنا رحمه الله ملزم بأن يساوي
بين إخوانه وأخواته بما يخصصه لهم من مال الثلث أو ثمراته؟ أم إنه مخير في
ذلك بما يتفق وتقديره حاجة كل واحد منهم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

للموصي أن يعطي لإخوانه وأخواته المحتاجين من وصية والدهم وذلك في
حدود الحاجة، والوصي هو الذي يقدر مدى الحاجة في حدود الضوابط الشرعية
التي سبق بيانها في الفتوى السابقة (وفيها: للموصي أن يقدر مدى الحاجة في
حدود الضوابط الشرعية؛ كأن يكون الدخل لا يكفيهم لحاجاتهم الأساسية، أو
أن يكون من المدينين بديون مشروعة عاجزين عن سدادها)، ولا يجوز المساواة
بينهم؛ لأن ذلك يخضع لمدى حاجة كل منهم. والله أعلم.

[٣٤٧٣/٣٧٦/١١]

إعطاء الورثة المحتاجين قبل غيرهم من الوصية

(٢٦٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف ونصّه:



هل وجود الأبناء المباشرين للموصي تحت طائلة الحاجة والعوز والديون الثقيلة يجعلهم مقدمين على غيرهم بالاستفادة من نصيب ثلث والدهم الذي جعله وصية وجاء فيها: (قد أوصى بثلث ماله ليوزع على الفقراء والمحتاجين وفي وجوه البر والخير، وإذا احتاج أولاده الذكور والإناث في يوم من الأيام؛ فإنهم يأخذون منها أيضاً)؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

حاجة الأبناء المباشرين الواقعين تحت طائلة الحاجة والعوز والديون الثقيلة يجعلهم مقدمين فعلاً على غيرهم بالاستفادة من وصية والدهم؛ لأن الأقربين أولى بالمعروف. والله أعلم.

[٣٤٧٤ / ٣٧٧ / ١١]

النيابة عن الموصى على يديه

(٢٦٢٩) عرض السؤال المقدم من إحدى لجان الزكاة، ونصه:

نود الإفادة بأن لجنة الزكاة في مسجد (ما) تودُّ تطوير وتوسيع أعمال الخير التي تقوم بها، وذلك بعمل لجنة فرعية لإدارة الوصايا بالثلث نيابة عن الغير، حيث تبين لنا في الغالب انشغال الموصى على يديه، وأيضاً ربما لا يتمكن من معرفة الشخص أو الجهة المستحقة فعلاً.

لذلك تود اللجنة معرفة الحكم الشرعي كتابة عن مدى شرعية نيابتها عن الغير في إدارة هذه الأثلاث، وتقديم كشف حساب سنوي بالمتحصلات والمدفوعات، مدعماً بالمستندات إلى الموصى على يديه.

❁ أجابت اللجنة ما يلي:

إذا وکَّلَ الأوصياء لجنة الزكاة في إدارة الوصايا وكالة صادرة عن اختيار، وقامت اللجنة بإدارة الوصايا وتنفيذ رغبات الموصين المشروعة فلا حرج في ذلك. والله أعلم.

[٥٠٨/١٥١/٢]

تنازل الوصي الأول بالوصاية للثاني

٢٦٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصه:

توفي والدي -رحمه الله- وترك وصية بثلاث، وعين عليها وصياً هو شقيقي الأكبر (أحمد) ومن بعده (غازي) ومن بعده (يوسف)، وللأخير أن يعين من يراه مناسباً من إخوانه، وقد أمر والدي في وصيته بإنفاق ثلثه بعد وفاته على وجوه الخيرات والمبرات، وكل عمل يعود عليه بالخير بعد مماته، وإن احتاج أحد من أبنائه الذكور أو الإناث إلى شيء من مال هذا الثلث فله أن ينفق عليه بالمعروف. (مرفق لسيادتكم صورة من إعلام الوصاية).

والاستفتاء ذو شقين:

الشق الأول: هل لشقيقي (أحمد) إن لم يعد قادراً من الناحية الصحية على إدارة شؤون الثلث أن يتنازل للوصي الثاني وهو شقيقي (غازي)؟

وهل للأخير -في حال عدم تمكنه من تولي شؤون الوصاية بسبب تواجده شبه الدائم خارج البلاد- أن يتنازل عن حقه في ذلك، ويطلب رسمياً تعيين الوصي الثالث المختار بشكل مباشر وهو شقيقه (يوسف) بدلاً منه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لـ(أحمد) الموصى إليه -إذا لم يكن قادراً على إدارة الموصى به- أن يتنازل لأخيه (غازي) وهو الثاني في ترتيب الوصاية، كما يجوز لـ(غازي)- في حال عدم تمكنه من إدارة الوصية- أن يتنازل عن حقه إلى أخيه (يوسف)، وهو الثالث في ترتيب الوصاية، والله أعلم.

[٤٢١٣ / ٣٣٥ / ١٣]

إذا لم يكن للوصية من يقوم بها

(٢٦٣١) حضر إلى اللجنة السيد/ بداح، وقدم الاستفتاء الآتي:

إن والدي يوجد عليه وصية قبل أن يتتقل إلى رحمة الله، وصاحب الوصية أوصى والدي بنقل الوصية لمن يشاء، وظنَّ فيه الصلاح، ولكن والدي توفي قبل أن يوصي أحداً وهذه أمانة، ونحن نريد أن نبرئ ذمة والدنا. أفيدونا أفادكم الله.

- واطلعت اللجنة على الوصية المرفقة مع الاستفتاء المتضمنة ما يلي:

إن السيد/ حمود أقرَّ وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي على يد/ حسن ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي، وأذن الموصي حمود للوصي حسن أن يوصي من بعده على الثلث المذكور ممن يثق بديانته وأمانته.

- وسألت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال:

توفي الشخص المذكور وأوصى والدي على ثلثه، وأذن الموصي لوالدي الوصي أن يوصي من بعده على ثلثه ممن يثق بديانته وأمانته، ولكن والدي توفي ولم يوصِ أحداً بعده، ونريد أن تبرأ ذمة والدنا من الثلث المذكور، فماذا نفعل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه حيث إن الموصى إليه لم يعين وصياً بعده فيكون الموصى به خالياً من الوصية، ولذلك ترى اللجنة أن تحال الوصية إلى وزارة الأوقاف لإدارة الوصية حسب شروط الوصي؛ لأنها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة الخيرات. والله أعلم.

[١٣٢٦/٣٨٦/٤]

متى تعين المحكمة وصياً على الثلث؟

(٢٦٣٢) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد - وقدم الاستفتاء الآتي:

هل يصح للمحكمة أن تعين وصياً من عندها أو جهة رسمية، وأن يجبر على تصفية التركة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا تنازع الورثة في التركة، ورفع بعضهم الأمر إلى المحكمة فيمن يقسم التركة أو غير ذلك من الأمور؛ جاز لها أن تعين من يقوم بذلك من خبراء أو جهة رسمية، ويكون رائدها في ذلك من هو أقدر على القيام بهذا العمل. والله أعلم.

[١٦٠٥/٣٠٠/٥]



من الوصية بيوت يسكنها الورثة

(٢٦٣٣) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد وقدم الاستفتاء الآتي:

أرجو إعطائي جواباً بالنسبة لثلث البيتين، وإذا كانت الثلث في بيوت مسكونة، فكيف، وهل يجوز تقسيم الثلث من ضمن الوصية بموافقة الوصية بين اثنين، وكلٌّ منهم ينفق بفعل الخير؟

- وقدم المستفتي وصية صادرة من إدارة التوثيق الشرعية بالمحكمة الكلية متضمنة ما يلي:

أن السيد/ علياً أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلثي عن جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد زوجتي (نجاح) تنفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وكل فعل خير ي يعود عليّ بعد وفاتي، وقرر الموصي على الموصى لها (نجاح) أن توصي بعدها على الثلث من ثقت بديانته وأمانته.

- وسألت اللجنة المستفتي عما يريد الاستفسار عنه فقال:

أوصى والدي قبل وفاته بثلثه من جميع مخلفاته على يد زوجته الثانية، وبعد أن توفي والدي ترك لنا بيتين وخياماً، البيت الأول أسكنه أنا مع والدتي وهي زوجته الأولى وإخواني، والبيت الثاني تسكن فيه الزوجة الثانية الوصية مع أولادها، والخيام بعناهم بثمانية آلاف دينار وقُسم المبلغ بين الورثة، وليست له ممتلكات غير ما ذكرت، فكيف نستطيع أن نستخرج الثلث من بيوت نسكنها، وهل نبيعها أم ماذا نفعل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يُقدَّر إيجار المنزلين الذين تركهما الموصي من أهل الخبرة ويخرج من

الريع الثلث، وبالنسبة للخيام يخرج من الثمن الذي بيعت به الثلث وينفق في وجوه الخيرات التي عينها الموصي. والله أعلم.

[١٣٢٨/٣٨٨/٤]

سَكُنْ أَحَدَ الْوَرِثَةِ فِي الْعَقَارِ الْمَوْصَى بِهِ لِلْخَيْرَاتِ

(٢٦٣٤) حضرت أمام اللجنة السيدة/ بدور، وقدمت الاستفتاء التالي:

السادة أعضاء لجنة الفتوى المحترمين:

أتقدم إليكم بسؤال متعلق بوصية والدي رحمه الله، حيث إنه قبل وفاته أوصى أن أكون وصية من بعده على تنفيذ وصيته (الوصية بيت تركه من بعده، مع شيء من المال قليل). وجزاكم الله خيراً..

هل يجوز لأحد الورثة أن يسكن في هذا البيت؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجوز لأحد الورثة أن يسكن في هذا البيت الموقوف على الخيرات شريطة أن يدفع أجر المثل عند القدرة على ذلك. والله أعلم.

[٢٤٤٣/٢٧٥/٨]

تحويل المال الموقوف للمساجد إلى الثلث الخيري

(٢٦٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من هيئة عامة ونصه:

نرجو الإحاطة أن المرحوم/ عبد الله كان قد أوصى ببناء بعض المساجد؛

منها ما تعذر إقامته حالياً بسبب قاهر، ومنها ما نفذ كمسجد خيطان، ولكن بقي مبلغ من المخصص لهذا البناء، ونظراً لأن مكتب المرحوم كان قد طلب النظر في هذا الرصيد المتبقي وكذا المبلغ المخصص للمساجد والمشروعات التي تعذر إقامتها، وذلك لتحويلها إلى حساب الثلث الخيري لتستثمر باسم هذا الثلث إلى أن تقام هذه المشروعات، فيخصص الرصيد الأصلي لكل مشروع، ولما كانت الوصية بالثلث الخيري للمرحوم عبد الله قد خَصَّصَتْ ثلث الثلث في الخيرات والباقي، وهو ثلثا الثلث يوزع ريعه على الورثة قسمة شرعية حسب الحكم الشرعي بإثبات الوصية.

فترجو النظر في الطلب سالف الذكر وإحالة هذا الموضوع على الهيئة العامة للفتوى لإبداء الرأي الشرعي فيه، ومرفق صورة قرار لجنة الزكاة والخيرات لمجلس إدارة الهيئة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

❁ وأجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: الموافقة على ما رآته الشؤون القانونية بالهيئة من قصر ريع الأموال المرصدة لبناء المساجد والمستوصف على ذلك الغرض فقط، ولا ينقل إلى جهة أخرى، لأنه وقف مخصص ولا سيما مع نص الواقف على عدم صرف ذلك الإيراد على شيء سوى الجامع والمستوصف، فإذا تعذر صرف المبلغ على بناء المساجد والمستوصف؛ فيجوز شرعاً أن يصرف المبلغ وريعه في جهة ماثلة من مساجد أو مؤسسات علاج خيرية في أي بلد إسلامي يحتاج إلى ذلك.

ولا يجوز ضمه إلى الثلث الخيري في ظروف هذه القضية حيث تبين أنه يعطى منه الورثة بدون ملاحظة الحاجة، وقد تم ذلك استناداً إلى قرار صادر من المحكمة بذلك (وهو تفهيم صادر بموجب الصلاحية الولائية للقاضي وليس

حكماً قضائياً)، وقد تحفظت اللجنة على ما ورد فيه من إعطاء الورثة حصة من ريع الثلث الخيري دون صفة الحاجة، مع أنه لا وصية لو ارث بهذا الثلث، فلا يجوز خلط ريع المبلغ المرصد للمساجد في الوصية بهذا الثلث، بل يبقى مخصّصاً لما وقف عليه. والله أعلم.

[١٣٢٥ / ٣٨٥ / ٤]

صرف جزء من الوصية في بناء مسجد

(٢٦٣٦) عرض الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، ونصه الآتي:

نحن ورثة المرحوم محمد، جدنا صالح توفي وترك وصية مرفقة مع الطلب أوصى بموجبها بأن يكون ثلث أمواله من نخل وعقار ونقد لأعمال الخير على أيدي أولاده محمد وأحمد وحمود؛ كما هو موضح بالوصية.

وقد قام بعد وفاة جدنا (صالح) أولاده الثلاثة محمد وأحمد وحمود بتوزيع الثلث فيما بينهم بالتساوي ليتصرف كل منهم في توزيع ثلث الثلث ويصرفه على الخيرات التي بينها الموصي بوصيته.

وسلم والدنا (محمد) إخوانه أحمد وحمود حصصهم من الثلث لعمل الخيرات كما وضّحنا سابقاً وكما هو مرفق بهذا الطلب، ومرفق مع الطلب ما يفيد بأن إخوان محمد قد استلموا نصيبهم من الثلث لعمل الخيرات

وقد وجدنا نحن ورثة محمد مبلغاً وقدره (٥١,٧٨٣,٥٢٣) واحد وخمسون ألف وسبعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً فقط لا غير هو ثمن ثلث لوالده صالح، وفي حياة الوالد محمد قام بتوقيع عقد لبناء مسجد بقيمة إجمالية قدرها (٢٤٥,٠٠٠) دينار (مئتان وخمسة

وأربعون ألف دينار) دفع في حياة المرحوم محمد مبلغ على دفعتين للمقاول من ماله الخاص، وليس فيه شيء من ثلث الثلث بدليل أن المرحوم والدنا محمد لم يدون المبلغ في دفتر الثلث، وهذا المبلغ الذي دفع للمقاول على دفعتين بحياة المرحوم قدره (٥٠,٠٠٠) دينار لا غير، وبعد هاتين الدفعتين توفي المرحوم محمد ولم يترك أي وصية لأبنائه بخصوص المسجد أو غيره على الإطلاق، ولم يوص لأحد بعد أبنائه وصار الثلث بلا وصية ونطلب إفادتنا في الآتي:

السؤال الأول: هل يجوز صرف مبلغ ثلث الثلث وهو (٥٢٣,٧٨٣,٥١) واحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً لتكملة بناء المسجد بعد وفاة المرحوم محمد بن صالح.

السؤال الثاني: هل نحن ملزمون شرعاً ورثة محمد بتكملة بناء المسجد إن لم يكف مبلغ ثلث الثلث وهو الواحد وخمسون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً إلزاماً شرعياً أو قانونياً من نصيبنا الشرعي من ميراث المرحوم والدنا محمد، مع العلم أنه لم يوص بذلك من ماله الخاص.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه يجوز صرف مبلغ ثلث الثلث في تكملة بناء المسجد الذي بدأ بإنشائه والد المستفتي، وأنهم غير ملزمين بتكملة المسجد إن لم يكف ثلث الثلث ما دام ليست هناك وصية بتكميل المسجد. والله أعلم.

[٤/٣٩١/١٣٣١]

الصرف على الديوانية من الوصية

(٢٦٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ راشد، ونصّه:

يرجى التفضل بالعلم بأن والدنا المرحوم قد انتقل إلى رحمة الله تعالى في عام ١٩٨٨م، وترك وصية بخُمس تركته على يد أبنائه الذكور الخمسة وهم سعود، وسعد، وراشد، وفهد، وعبد المحسن؛ بحيث يكون المجموع مجلساً لإدارة أموال هذه الوصية، وتنمية أموالها، وحفظها وإدارتها بما يحقق المصلحة، ويكفل للوصية البقاء والاستمرار، وينفق ريعها على المحتاج من ذرية الموصي ممن تناسلوا وتعاقبوا، على أن يكون الإنفاق في طاعة الله وحدود الشرع والإنفاق في وجوه الخيرات والمبرات التي يراها مجلس إدارة الوصية فيما يعود نفعه على الموصي.

وبما أن المرحوم قد بنى في حياته ديواناً للعائلة تستعمله العائلة شأنها شأن جميع العائلات في البلاد في مناسباتها، ولاستقبال الضيوف يوماً حسب العادة المتبعة في كويتنا العزيزة، وحيث إن هذا الديوان يعتبر مشاعاً لجميع الورثة؛ فهل يجوز شرعاً تغطية النفقات المستديمة من مصاريف ضيافة، وصيانة، وأي نفقات أخرى تحفظ للديوان بقاءه بالشكل المطلوب تغطية كافة هذه المصاريف من عائدات الوصية.

يرجى التفضل بإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع.. وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا يجوز تغطية نفقات الديوان المشار إليه في نصّ الاستفتاء من عائدات الوصية؛ لأنها ليست من الجهات التي نصّ عليها الموصي رحمه الله في وصيته. والله أعلم.

[٢٤٤٧/٢٨٢/٨]



بناء صالة أفراح من مال الوصية

(٢٦٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عادل، ونصه:

هل بناء صالات الأفراح من أعمال البر والخير يحق للوصي أن يشيدها من مال الموصي -الثالث- وباسم الموصي بحيث تكون من غير مقابل لمستخدميها، أم هي ليست كذلك؟

(٢٦٣٩) أجابت اللجنة بما يلي:

صالة الأفراح تعتبر من أعمال البر إن كان ذلك يوفر النفقات على الفقراء، بشرط أن لا يقام فيها لهو محرم أو أن تشتمل على أي منكر، إلا إن كانت هناك وجوه للبر أولى من صالة الأفراح فتوجه الوصية لهذه الوجوه، لأن ذلك يحقق غرض الموصي ويعود بالنفع على الفقراء والمحتاجين، والله أعلم.

[٣٨٣٨ / ٣٥٥ / ١٢]

مساعدة الحجاج من الوصية

(٢٦٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة وصية المرحوم/ عبد العزيز، ونصه:

من عادات الخيرين الإنفاق على حملات الحج، وذلك بإيفاد أعداد من الحجاج إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج.

وقد تضاربت آراء العامة في ماهية الإنفاق على مثل هذه الصدقات، وهل هي جائزة على اعتبار أن فريضة الحج مشروطة بالاستطاعة.

وبناء عليه يتوجه مجلس إدارة وصية المرحوم عبد العزيز إلى إدارتكم الموقرة لبيان الرأي الشرعي في هذا الموضوع، وهل إذا قامت الوصية بالإنفاق على إيفاد عدد من الحجاج لأداء الفريضة جائز، وهل يشترط في ذلك الإنفاق على الحجاج لأداء الفرض، أو يجوز أيضاً أن يتجاوز ذلك ما بعد أداء الفرض؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

مساعدة الحجاج الفقراء من أعمال الخير سواء أكان حجَّ الفرض أم حج النفل، وعليه فيجوز للقائمين على الوصية مساعدة كل من يريد الحج من الفقراء من الوصية سواء كان حج الفرض أو حج النفل ما دامت الوصية مطلقة في وجوه الخير من غير تقييد، على أن المساعدة في الحج الفرض أولى من المساعدة في الحج النفل، والله أعلم.

[١٢ / ٣٥٤ / ٣٨٣٦]

الوصية بالأضحية

(٢٦٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ منصور، ونصه:

توفيت امرأة عن: ولدين وثلاث بنات، والتركة عبارة عن مبلغ وقدره (١٦٧٠٠٠ دينار كويتي)؛ فالرجاء تحديد القسمة الشرعية؟

وللعلم والدتي رحمها الله توفيت قبل شهرين، وحدث قبل خمس عشرة سنة أن كانت معي الوالدة في السيارة وذكرنا وفاة فلانة، وقالت والدتي: أثناء ضحك ونحن بالسيارة: إنني إذا مت ضحوا عني فهل يلزمنا نحن الورثة أن نضحى عن الوالدة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

وبناءً على رغبة اللجنة قام أمين السر بمحادثة المستفتي هاتفياً للتأكد من عدم وجود ورثة غير المذكورين في الاستفتاء فأفاد المستفتي أن المتوفاة والدته وأن أباه وأمه وزوجها ليسوا على قيد الحياة، وتم إخبار اللجنة بذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كما جاء في نصّ السؤال؛ فإن الأضحية التي ذكرتها المتوفاة (أم المستفتي) هي وصية ويجب تنفيذها من التركة قبل قسمتها على الورثة، والواجب أضحية واحدة هي شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة (ناقة أو جمل) تُضَحَّى عنها في أيام النحر وتوزع على الفقراء والمساكين - إلا أن يتبرع الورثة لها بأكثر من ذلك - وذلك لأن المتوفاة لم تقل «في كل عام»، ولو أنها ذكرت عدداً معيناً من الأضاحي أو وجد عرف يدل على التعدد لوجب تنفيذه في حدود ثلث التركة.

أما التركة فإنها توزع على ابنيها وبناتها الثلاث للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعد إخراج الأضحية منها وغيرها من الوصايا الأخرى إن وجدت، وبما أن مقدار صافي التركة (١٦٧٠٠) دينار كويتي؛ فيكون نصيب كل بنت (٧١٤، ٢٣٨٥) ديناراً كويتياً، ونصيب كل ابن (٤٢٨، ٤٧٧١) ديناراً كويتياً، هذا إذا لم يوجد ديون ولا وصية، فإن وُجد حُسم الدين بالغاً ما بلغ، وحسمت الوصية في حدود الثلث، ووزع الباقي على الورثة للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

[١٤ / ٣٠١ / ٤٤٩٠]

اقتراض الوصي من المال

(٢٦٤٢) حضر إلى اللجنة السيد / راشد، وقدم الاستفتاء الآتي:

١) لدي ثلث من ابن عمي وقد أوقفه لأعمال البر، فهل لي حق بالأخذ منه، علماً بأنني محتاج وسوف أسدد ما أخذه «سلفة فقط وأعيدها».

٢) هل يجوز أن أضع هذا الثلث في البنك وديعة تجري عليها الأرباح، أم لا يجوز؟

وأفاد بأنه محتاج ويريد أن يستدين من الثلث الذي هو وصي عليه لصفه في تكاليف زواج ابنه.

واطلعت اللجنة على صورة الوصية التي أحضرها المستفتي، متضمنة أن (حميدي) أقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلث جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد محمد ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي. وأذن الموصي (حميدي) للموصى له (محمد) أن يوصي من بعده على الثلث المذكور من يثق بديانته وأمانته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأنه لا مانع أن يقترض الوصي من الثلث المخصص للخيرات والبر منه لزواج ابنه الذي لا يستطيع أن يتزوج من ماله أو يزوجه من ماله في حدود الضرورة فقط، وترى اللجنة أنها تنحصر في المهر فقط بشرط التزامه بسداد القرض المذكور عقب انتهاء الزواج من الهبات التي أفاد بأنها تصله عادة بسبب الزواج إن وفت، وإلا فهي دين في ذمته إلى ميسرته، وبالنسبة لإيداع ثلث الوصية في بنك إسلامي؛ فلا مانع شرعاً. والله أعلم.

[٢١٦٢/٢٤٤/٧]

أخذ الأجرة على الوصية

(٢٦٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد العزيز، ونصه:

لما كنت قد عُيِّنت وصياً على ثلث المغفور له والدي وذلك بعد الوصي السابق عبد العزيز، ولما كان الموصي لم يقدر أجراً للموصي في الوصية، ولما كان الوصي السابق قد قدر لنفسه مرتباً وبدلات ومكافآت في صورة مبالغ مقطوعة ونسبة في المائة من الأرباح، لذلك نلتمس من سيادتكم إبداء رأيكم الشرعي والقانوني بشأن تقدير راتب وبدلات ومكافآت للموصي، وما إذا كان له أن يقدر مرتباً لنفسه في حالة عدم تقدير الموصي مرتباً له، وما يجب عليه اتخاذ من إجراءات قانونية أو قضائية حتى يتم تقدير مرتب له وبدلات ومكافآت.

وأرفق مع الاستفتاء وصية والدي، وهذا نصها:

انتقلت أنا (محمد)..الموظف بالمحكمة الكلية دائرة الأحوال الشخصية بأمر من فضيلة (قاضي المحكمة محمد).. إلى منزل (منيف)... الكائن بمنطقة.. بشأن وصية منيف، وبعد مقابلته بالمنزل المذكور كان سليم العقل والتمييز، إلا أنه كبير السن وعاجز ولا يستطيع الحضور إلى المحكمة، وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلاثي من جميع خلفاتي على يد عبد العزيز ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي، كما أوصيه أيضاً على من يكون قاصراً لي من أولادي حين وفاتي ذكوراً كانوا أو إناثاً أن يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها، والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرفٍ ولا تقتير، وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم وديانهم، يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدهم، ويستكملوا رشدهم، ثم تدفع إليهم أموالهم، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْنَمُوا مِنْهُمْ فُتًى فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا

عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿النساء: ٦﴾، وأذن الموصي منيف للموصى له عبد العزيز أن يوصي من بعده على الثلث والقُصْر المشار إليهما في هذه الوصية الصالح الرشيد من أبناء الموصي منيف، وشهد على تعريف الموصي منيف وإقراره بذلك كل من: محمد وعبد اللطيف.

ثم دخل إلى اللجنة محمد -نائباً عن المستفتي- وأفاد أن الموصي لم يحدد مرتباً للموصي، وأن الوصي السابق قدر لنفسه مرتباً.

وسألته اللجنة إن كان الوصي السابق راجع المحكمة بشأن تقدير مرتب له، أو استأذن ورثة الموصي.

فأجاب نائب المستفتي بالنفي. وأفاد أن أولاد الموصي لما كبروا تسلموا مسؤولية الوصية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الوصي أن يكون متبرعاً، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فإذا حدد له الموصي أجراً معيناً جاز له أخذ هذا الأجر بالغاً ما بلغ على أنه وصية له، وإذا لم يحدد الموصي له أجراً جاز له طلب الأجر، والذي يقوم بتحديد الأجر في هذه الحال القاضي الشرعي يقدره له بحسب عمله، على أن لا يزيد عن أجر أمثاله، ولا يجوز للموصي أن يقدر أجراً لنفسه، والله أعلم.

[٤٧٦٩ / ٣٠٢ / ١٥]

المراد بالوصية للخيرات والمبرات

٢٦٤٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الحفيظ، ونصه:

ترد في إقرارات الوصايا بالثلث التي تعمل في المحكمة الشرعية في الكويت أن الوصي أوصى من بعد موته بثلث ما يملك للخيرات والمبرات ومن احتاج من ذريته فليأكل منه بالمعروف.

والسؤال: ما معنى (الخيرات والمبرات)؟ وهل تدخل بعض الحاجات المستجدة مثل التكييف والتلفزيون والثلاجة والسيارة، أو ترميم البيت، أو بناء غرف إضافية فيه؟ فهل تدخل هذه في إطار الخيرات والمبرات؟ وما المعيار لتقدير ذلك؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

المراد بالخيرات والمبرات كل ما يسدُّ حاجةً أساسيةً للفقراء والمحتاجين كالطعام والكساء والعلاج والتعليم والإيواء؛ وذلك بإعطاء المستحقين من الفقراء ما يوفون به هذه الحاجات، أو بناء مرافق عامة ينتفع بها الفقراء كالمستشفيات والمدارس ودور الأيتام، وما يتعلق بهذه المرافق من سيارات أو تكييف يحتاج إليه، أو ثلاجات يحتاج إليها، وترميم هذه المرافق، أو بناء غرف إضافية فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وأما التلفزيون فلا يكون شراؤه للاستعمال الخاص للأسرة من المبرات والخيرات، وأما في المؤسسات الخيرية فيجوز أن يكون من الخيرات إن احتيج إليه للتعليم لا للترفيه والتسلية.

والمعيار لتقدير ذلك هو سدُّ حاجة الفقراء الذين لا يجدون ما يوفون به حاجياتهم الأساسية. والله أعلم.

[٢١٦٧/٢٤٨/٧]

غياب أحد الموكلين بتنفيذ الوصية

(٢٦٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد/ راشد :

أرفق لكم مع هذا الاستفتاء نص وصية والدي رحمه الله والتي أسند تنفيذها إلى مجلس وصاية مكون من أبنائه الخمسة على النحو المبين في الوصية، ولكن نتيجة وجود خلاف بين أحد الأبناء وبعض إخوانه في أمور لا علاقة لها بالوصية؛ فقد عمد إلى المماطلة في حضور جلسات مجلس الوصاية للنظر في تنفيذ الوصية وأوجه استثمارها، مما أدى إلى تأخير صرف الوصية إلى مستحقيها، وذلك التزاماً من باقي الإخوة باجتماع الكلمة وعدم التفريق كما هي وصية والدهم، ولقد أعلموه بخطابات كتابية بموعد انعقاد جلساتهم، ولكنه كان يعتذر في كل مرة، ومضى على ذلك أكثر من عام، علماً بأن هناك مصالح كثيرة قد تعطلت بسبب هذه المماطلة والتأخير في تنفيذ الوصية؛ منها الإنفاق على بعض أقارب الوالد رحمه الله، ومنها إعادة تجهيز مركز الحساسية، ومنها ترميم مسجد وبناء مساكن للإمام والمؤذن في السعودية، وغيرها من أوجه الإنفاق التي أوصى بها الوالد رحمه الله.

وسؤالنا: هل يمكننا المضي في تنفيذ الوصية والقيام باستثمارها دون حضور أختنا هذا، ودون تحقق إجماع الإخوة الخمسة جميعاً، علماً بأن الوصية تنص على إمكان عزل من يشد من الإخوة عن إخوانه ويشق كلمتهم، ولكننا لا نريد استعمال هذا الحق بل نريد ألا يتأخر تنفيذ الوصية، نرجو الإفادة؛ حتى تكون فتواكم الكريمة ملزمة لجميع أفراد مجلس الوصاية، لمن يخلفهم في المستقبل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يقوم أعضاء مجلس الوصاية بتنفيذ الوصية كما بينها الموصي حتى لا يحرم من ثوابها، ويعم نفعها على المحتاجين دون تأخير، وأن يستمر اجتماع المجلس لتنفيذ الوصية ولو لم يحضر المتخلف جلسات المجلس، ولا داعي لاتخاذ قرار بعزل المتخلف عن حضور الجلسات لتبقى وحدة أبناء الموصي دون تفرق

كلمتهم ومراعاة لتنفيذ طلب الموصي؛ حيث جاء في الوصية أنهم يتكاتفون ولا يتفرون. والله أعلم.

[٧/٢٥٠/٢١٦٩]

- أخذ الذرية من الوصية

- ماذا يفعل الوصي أو وكيله إذا عجز عن تنفيذ الوصية؟

٢٦٤٦) حضر أمام اللجنة السيد / إبراهيم، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا الوكيل الشرعي (ليوسف) الوصي على ثلث أخيه (أحمد) بموجب الوصية الصادرة من المحكمة الشرعية الكبرى بالكويت المرفق صورتها مع الاستفتاء.

والسؤال هو: بصفتي وكيلاً شرعياً للموصى إليه (يوسف)؛ هل يجوز لي أن أوصي بتقسيم الثلث على أبناء الموصي أحمد لكي يصرفوه في وجوه الخيرات والمبرات كما أوصى الموصي بذلك؟ وهل يوزع كتوزيع الميراث أو بالتساوي بين الورثة، وأعطي كل واحد منهم نسخة من الوصية لكي يطبق ما جاء فيها؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

وقد أفاد المستفتي بأنه قد حضر أمام اللجنة من قبل وقدم استفتاء عن كيفية توزيع ثلث المرحوم أحمد، وقدم السؤالين التاليين:

١- هل للموصى له (يوسف) الحق بالتصرف في ثلث الموصي (أحمد) كيفما يشاء بموجب هذه الوصية؟ أرجو توضيح طرق التصرف إن أمكن.

٢- هل يعود نصيب (محمد) الموصى إليه بربع العشر من ثلث الموصي (أحمد) إلى ورثة محمد المتوفى بعد وفاة الموصي أحمد بموجب الوصية المرفقة؟

وقال المستفتي:

إنه وكيل الموصى له (يوسف)، وقدم توكيلاً صادراً من المملكة العربية السعودية صادراً من يوسف إلى إبراهيم، المتضمن أنه وكله أن يعطي أخويه محمداً وعبد المحسن عشر ثلثه مناصفة بينهما، والباقي من الثلث يصرف في شراء أضحيتين، واحدة للموصي والثانية لوالديه سنوياً، والباقي يصرف في وجوه الخير التي يراها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بالنسبة للسؤال الأول: إن الموصى إليه حرّ التصرف بالخيرات حسب المصلحة في توزيع باقي الثلث، أي بعد نصف العشر، وبعد الضحايا. والله أعلم.
وبالنسبة للسؤال الثاني: أن الذي يفهم من الوصية أنه بالنسبة لمحمد وعبد المحسن أنها وصية تمليك لهما، على معنى أنه من يتوفى منهما يرثه وورثته الشرعيون، أي يرثون نصيبه في الوصية حسب الميراث الشرعي، وغيره من تركته إن وجد. والله أعلم.

ثم استوضحت منه اللجنة عن موضوعه الحالي بتوجيه الأسئلة التالية له:

س ١: ما هو سؤالك بالتحديد؟

ج: سؤالي عن الباقي من الثلث هل يجوز أن أقسمه على أبناء الموصي؟

س ٢: هل ورد في وصيته ما يفيد ذلك؟

ج: لا.

س ٣: هل الوصية مال سائل أم عقار؟

ج: مال سائل.

س ٤: لم لا تبقى وكيلاً عن الموصى إليه؟

- ج: لأنني رجل كبير السنّ، وغير قادر على متابعة هذا الأمر.
س ٥: هل يطلب أبناء الموصي منك شيئاً؟
ج: نعم، هم يطلبون مالاً من وصية أبيهم حيث إن الموصي رحمه الله ترك زوجة وثلاث أبناء وبنيتين.
س ٦: هل يعتبر ورثة الموصي من الفقراء؟
ج: لا، هم موظفون، متوسطو الحال؟
س ٧: هل تصرف من الوصية حسب ما أوصى به الموصي؟
ج: أنفق منها على الفقراء، وأضحى له، وأتبرع في المشاريع الخيرية، وللمسلمين المنكوبين في الصومال وغيرها.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن المال المتبقي من الثلث بعد تمليك نصف العشر الموصى بتملكه للورثة ينفق في وجوه الخيرات والمبرات وبما يعود نفعه على الموصي، كما أوصى بذلك في وصيته المؤرخة بـ ١٥/٢/١٩٥٩م، ولا يجوز لأحد من الورثة أن يملك شيئاً من هذا المال المتبقي، وللمحتاج منهم أن يأخذ من الوصية بقدر الضرورة بعد ثبوتها.

وعلى وكيل الموصى إليه في حال عجزه وعدم قدرته على تنفيذ الوصية أن يطلب من الموصى إليه أن يختار شخصاً يثق بدينه وأمانته لتنفيذ الوصية، وفي حال تعذر ذلك فللكيل أن يطلب من الورثة اختيار أحدهم ليقوم بتنفيذ الوصية حسب ما أوصى الموصي، فإن لم يتفق الورثة على واحد منهم فللكيل أن يختار من يثق بدينه وأمانته لتعيينه وصياً على الثلث. والله أعلم.

[٢٤٤٥/٢٧٦/٨]

هل على الوصية زكاة؟

(٢٦٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر، ونصه:

هل على الثلث للوصية زكاة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا زكاة في الوصية؛ لأنها مرصودة للبر، وليس لها مالك معين. والله أعلم.

[٣٠٤١ / ٣٠٢ / ١٠]

الفوائد البنكية للمبلغ الموصى به

(٢٦٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مكتب المحامي / ناصر، الرجاء التكرم بإفادتنا شرعياً حول السؤال الآتي:

توفي شخص وترك لورثته أموالاً مودعة بالبنوك، وكان قد أوصى بتخصيص مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) (خمسين ألف دينار) تخصص لأعمال البر والخيرات، وكان هذا المبلغ ضمن تركة المرحوم عند وفاته، ولما كانت تحتسب فوائد بنكية على الوديعة كلياً. لذا يرجى التكرم بإصدار فتوى شرعية عن إمكانية إضافة الفائدة بنسبة المبلغ المذكور إلى المبلغ الموصى به في حالة تقسيمها.

أفيدونا كتابة أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يجب على الورثة تنفيذ هذه الوصية ما لم يزد هذا المبلغ الموصى به على الثلث، وأما بالنسبة للفوائد البنكية المحتسبة على الوديعة فإنه يجب عزلها عن

مبلغ الوصية والتخلص منها في أوجه البر العام، على أن لا يُصرف شيءٌ منها في بناء المساجد، أو طبع المصاحف، وإذا كان صرفها لأفراد أو مجموعات من المسلمين فيشترط أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويقدم أهل الاضطرار؛ كالمناطق المتضررة بالمجاعات والحروب، والله أعلم.

[٢٤٤٤ / ٢٧٥ / ٨]

تعيد الثالث الموصى به

٢٦٤٩) حضر أمام اللجنة السيد / خالد، وقدم الإستفتاء التالي:

أبونا رحمه الله أوصى على يدنا بثلاث ماله لإنفاقه في مجال الخيرات، وأمواله متنوعة عبارة عن (نقود) أسهم، بيوت للإيجار، بيت السكن ونحن فيه ونحتاجه، بضائع، فنريد من سيادتكم توضيح كيفية استخراج الثلث في كل ما ذكرناه أعلاه، كل على حدة، وهل يلزمنا الاستخراج ببيع هذا كله، أفيدونا أفادكم الله وجزاكم كل خير.

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية له:

س ١: ما هي صلتك بالموضوع؟

ج: الموصي جدي، وأنا حضرت نيابة عن أبي لأسأل عن هذا الموضوع.

س ٢: هل هناك وصي؟

ج: نعم، والدي هو الوصي.

س ٣: وأين هو الوالد؟

ج: مسافر، وسيحضر قريباً إن شاء الله.

س ٤: هل ترك جدك وصية مكتوبة؟

س ٣: هل وزعت التركة على الورثة؟

ج: لا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على الورثة عزل الثلث الموصى به، وذلك بعد سداد الديون إن وجدت، ويصرفها في الوجوه التي حددها الموصي.
وأما بالنسبة للبيت الذي تسكنون فيه؛ فإنه يجب تقدير قيمة إيجاره، وإخراج ثلث هذه القيمة، وذلك اعتباراً من يوم الوفاة.
وأما بالنسبة للأسهم: فإنها تقوّم بالسوق، ويخرج ثلث قيمتها حسب قيمتها السوقية يوم الوفاة.
وأما البضائع: فيعزل ثلثها أيضاً.
وأما بالنسبة للمرأة التي أوصت بحزام الذهب لابن ابن زوجها فإنه يجب على الورثة تنفيذ وصيتها ما لم تزد قيمة هذا الحزام على ثلث التركة. والله أعلم.

[٢٤٤٦/٢٧٩/٨]

هل تدخل السيارات ضمن الثلث الموصى به؟

٢٦٥٠) حضر إلى اللجنة السيد/ عبد الله، وقدم الاستفتاء التالي:

توفي والدي وترك سكناً خاصاً وعمارة استثمارية وأموراً سائلة وأشياء أخرى.

وسؤالي:

من ضمن الإرث عدد من السيارات؛ هل أئمنها وأخرج نصيب الثلث منها أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن السيارات تُثَمَّن ويخرج منها الثلث أيضاً. والله أعلم.

[٣٤٨٢ / ٣٨٤ / ١١]

استثمار الوصية وتوزيع أرباحها

(٢٦٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر، ونصه:

هل يجوز وضع الثلث وديعة لكي تستثمر ويوزع أرباحها لأعمال الخير حتى لا ينقرض الثلث؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استثمار الوصية لينفق ريعها على ما جعلت له، ما لم يسبق شرط من الموصي بعدم ذلك، وإلا وجب إنفاقها على الفور دون تأخير، ويشترط عند استثمارها توخي السبل الشرعية المأمونة في الاستثمار، وأن يتولى ذلك من يُوثق بخبرته وأمانته. والله أعلم.

[٣٠٤٢ / ٣٠٢ / ١٠]

دمج وصيتي ثلث الوالد مع ثلث الوالدة

(٢٦٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر، ونصه:

هل يجوز دمج الوصية بثلث الوالدة مع الوصية بثلث الوالد أم لا؟



❁ أجابت اللجنة بما يلي

إذا كانت الوصيتان على جهة بر واحدة فإنه يجوز دمج الوصيتين والصرف منهما على هذه الجهة، أما إذا اختلفت الجهة؛ فيُراعى شرط الموصي في تنفيذ كل وصية إلى الجهة المنصوص عليها. والله أعلم.

[٣٠٤٣ / ٣٠٣ / ١٠]

جعل الوصية وقفاً للأبناء

(٢٦٥٣) حضر إلى اللجنة السيد / راشد، وقدم الاستفتاء التالي:

أملك ثروة من المال، وأردت أن أفرز ثلث أموالي بوصية وأجعله وقفاً (والوقف هذا عقار). وأردت أن أستفتي حول مشروعية ما يلي:

أ - أريد أن يكون نصف ريع الوقف لأبنائي (مع تصدقهم لي منه)، وأريد لمن هو محتاج للسكنى منهم أن يسكن فيه فقط لا على سبيل التمليك، ولكن إلى أن تنقضي حاجته.

ب - هل ما يعطى لهم من ريع هذا الوقف تكون القسمة بينهم فيه مثل قسمة التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، أم تكون القسمة بالتساوي، لأنه ليس ميراثاً؟

وبعد أن استمعت اللجنة إلى بعض إيضاحات السائل، ثم سألته:

- هل تريد أن يكون المحتاج من أبنائك ويأخذ من الريع أيضاً؟

- قال: نعم.

وسألته:

- هل ترغب لو كان أحد الأبناء بحاجة أكثر من غيره من إخوته بسبب

مرض أو فقر أو.. أو.. هل ترغب أن تفضله على الباقيين؟

- قال: ما ترغبونه أنتم، ثم قال التسوية أحسن؛ كلهم الحمد لله بخير.

سألته اللجنة:

- هل تريد أن تحدد للأبناء ما يتصدقون به عنك من نصف الربيع المخصص

لهم؟

- فأجاب بأنه يتصدق كل واحد من المستحقين بربع ما يستحق من الربيع،

ثم خرج.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أ- للسائل أن يوصي بثلث ماله على سبيل الوقف، وجعل نصف ربيع الوقف لأبنائه، مع شرط التصديق عنه من هذا النصف بمقدار محدد كالربع أو غيره، كما أن شرط سكنى المحتاج من أبنائه إلى أن تنقضي حاجته أمر جائز شرعاً.

ب- ما يُعطى للأبناء من ربيع الوقف تكون قسمته بينهم على حسب شرط الواقف؛ إن شاء جعله للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن شاء سوى بينهم، والأفضل له أن يوزع الربيع بينهم على حسب حاجة كلٍّ إليه. والله أعلم.

[١١/٣٦٩/٣٤٦٥]

إقامة مشروع خيرى لزوجته الموصية من الوصية

٢٦٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من ورثة المرحوم السيد/ عبد العزيز، ونصه:

لقد توفي المرحوم والدنا، وترك وصية بخمس تركته، وخولت الوصية

مجلساً مكوناً من أبنائه لإدارة أعيان هذا الخمس، على أن يصرف من عائدات استثمار هذه الأعيان على المحتاجين من الذرية، وذرية الذرية، والمشاريع الخيرية والمبرات.

وإننا إذ نرفق لكم صورة من هذه الوصية نتوجه إليكم بالتفضل بالإجابة على استفسارنا التالي:

هل يجوز لمجلس الوصاية إقامة مشروع خيري، أو الإنفاق على صدقات جارية من عائدات الوصية باسم المرحومة والدتنا (زوجة المرحوم الموصي، طيب الله ثراها - الوحيدة)، وأن نتعقد النية أن يكون ثواب ذلك للمرحومة الوالدة؟ علماً بأن الوصية قد قامت، وتقوم بالكثير من المشاريع باسم المرحوم الموصي طيب الله ثراه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لمجلس الوصايا إقامة مشروع خيري أو الإنفاق على صدقات جارية من عائدات الوصية باسم المرحومة والدتهم (زوجة الموصي)؛ لأن الوصية تنصُّ في جزء منها على الإنفاق في المبرات والخيرات، ومعنى هذا أن ثواب هذا الإنفاق إنما يعود على الموصي فقط، ولا تفيد نية جعل الثواب لغير الموصي. والله أعلم.

[٣٨٣٩ / ٣٥٦ / ١٢]

استيفاء الدين من الوصية

(٢٦٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل عن طريق الفاكس باسم السيد/ سعد، وهذا نصه:

أبي أذان ابن خالي (١٢,٠٠٠ دينار)، وورث ابن خالي تركته قدرها (٢٧,٠٠٠ دينار) من أمه، لكنه لإدمانه أضاعها ولم يبق إلا ثلث الخيرات التي تركته أمه، فهل يجوز أن يأخذ أبي من هذا الثلث؟ حيث إن ابن خالي غير مرجو منه السداد؛ لأنه الآن في مستشفى الأمراض النفسية لإدمانه الشديد.

وقد أرفق المستفتي مع سؤاله صورة الوثيقة الصادرة عن المحكمة الكلية - إدارة التوثيق الشرعية بوزارة العدل التي تحتوي على الوصية بالثلث وهذا نصها:

حضرت لدى المحكمة الكلية إدارة التوثيق الشرعية (هيه) وأقرت وهي في حال صحتها وكمال عقلها قائلة: إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي حين وفاتي على يد ابني سعد ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وكل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي وأذنت الموصية (هيه) للموصى له (سعد) أن يوصي من بعده على الثلث من يثق بديانته وأمانته، وشهد على تعريف الموصية وإقرارها بذلك كل من: (غانم وحمد)، وبناء على طلب (هيه) حرر هذا الإعلام.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تنص الوثيقة المرفقة على أن المتوفاة أوصت بثلاث تركتها بعد موتها وأقامت عليه ابنها سعد، وأذنت له بالتصرف في هذه الوصية بمعرفته في طرق الخير والبر مطلقاً، كما أذنت له بأن يُقيم على هذا الثلث بعد موته من يثق بديانته وأمانته. وعليه فإنه يجوز للموصي أن يوفي دين المدين المسؤول عنه من هذه الوصية أو بعضاً منه بحسب ما يراه مناسباً، لأن وفاء دين الغريم العاجز عن الوفاء من أعمال البر والخير، والله أعلم.

[١٣/٣٤١/٤٢١٧]

ظهرت الوصية بعد أن وزعت التركة

(٢٦٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / رشيد، ونصه:

نرفق لحضراتكم طي خطابنا هذا وصية المرحوم والدنا/ عبد العزيز، راجين التكرم بالاطلاع عليها، وتزويدنا بالفتوى التي تصدر من عندكم بخصوصها، وذلك لعرضها على الإخوة والأخوات الورثة؛ حيث تم العثور عليها مؤخراً بعد توزيع التركة بين الورثة، شاكرين حسن تقديركم ووقوفكم مع الحق وشريعة الله، مع قبول خالص تحياتنا.

عن الورثة: رشيد ومتعب.

وأرفق مع الاستفتاء بعض الأوراق، ومنها وصية والد المستفتي، وهذا نصها:

حضر لدى المحكمة الكلية - دائرة الأحوال الشخصية/ عبد العزيز، وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلاثي من جميع مخلفاتي على يد ولدي رشيد، على أن يكون بيتي الذي أملكه والكائن في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية من ضمن الثلث، ويؤجر وينفق من ريعه على فقراء المدينة المنورة ومكة المكرمة بإشراف سليمان ومحمد مناصفة بينهما، النصف الأول بيد سليمان وينفقه على فقراء المدينة المنورة، والنصف الثاني لمحمد لينفقه على فقراء مكة المكرمة، وعلى الطرفين أن ينفقا من ريع هذا البيت على تعميره، وعلى ابني رشيد المذكور أن يبني لي مسجداً من مال هذا الثلث في أي بلد إسلامي يراه مناسباً، وما تبقى من الثلث ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وفي كل فعل خيري يعود نفعه عليّ بعد موتي، كما أوصي ابني رشيداً على من يكون لي قاصراً من أبنائي ذكوراً أو إناثاً، يقوم بحفظ

أموالهم وتنميتها والإنفاق بالمعروف من غير سرف ولا تقتير، وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم ودنياهم، ويقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدهم ويستكملوا رشدهم، ثم تدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وأذنت لابني رشيد أن يوصي من بعده على الثلث والقصر المشار إليهم في هذه الوصية ممن يثق بديانته وأمانته.

قاضي إدارة الوثائق

✽ حضر المستفتي إلى اللجنة ودخل عليها وأفاد بما يلي:

أنا الابن الأكبر للمتوفى الذي كتب وصية أودعها عند شخص عزيز عليه، وذلك في ١٩٧٣ م، ثم مرض في عام (١٩٨٠ م) ولم أعلم بما في الوصية، وكنت أسأله عن الوصية فيقول لي: إنه أوصاني أن أقوم بها.

وإنها عند شخص عزيز، وكلما أسأله عنها ينفعل، ولم أكن أعلم أنه أوصى بالثلث، بل كنت أجهل نص ومضمون الوصية وعند من هي محفوظة، وبعد ذلك بحثنا عن الوصية فلم نجدها، وحاولت إيقاف توزيع التركة مدة سنة ونصف السنة أو أكثر من ذلك فاحتج الورثة، وبعد التحرير بسنة وجدنا الوصية عند شخص وكانت مطبوعة لكن الورقة مهترئة، وذهبنا إلى المحكمة واستخرجنا صورة عنها، وبالنسبة للبيت الذي في المدينة المنورة فقد استملكته الحكومة هناك، ووصل الثمن إلى والدي ولم نكن نعلم به، وربما نسي والدي تغيير الوصية لأنها قديمة، وهناك ورقة تدل على ما قلت وهي مرفقة مع الاستفتاء، وهناك بيت في الزبداني بسوريا يقدر ثمنه بثلاثة أو أربعة ملايين ليرة سورية،

وبستان في منطقة أبو الخصيب في العراق لم يبعهما الوالد، وعمارتان يبعنا عن طريق شؤون القُصْر بمبلغ (٥٥٥ ألفاً)، وبيت بالخالدية، وآخر باليرموك، ووزع الإرث على الورثة، لكن البيت الذي في الزبداني والبستان الذي في العراق لم يُمسأ ولا توجد سيولة، وأريد أن أبرئ ذمتي وأعرف حكم الشرع كي أستريح.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

رأت اللجنة أن تحصر تركة المتوفى كلها يوم وفاته وتعرف قيمتها سوى العقار الذي في العراق فلا يدخل فيها حتى يبت في أمره نهائياً، وبعد وفاء الديون منها إن وجدت تقسم التركة ثلاثة أقسام ويعد ثلثها وصية وفقاً لنص الوصية المرفقة، وتجعل الأموال التي لم توزع على الورثة وهي العقار الذي في الزبداني من هذا الثلث يتصرف فيه الوصي وفقاً لشروط الوصية، فإذا نقصت قيمته عن الثلث رجع الوصي على الورثة بمقدار هذا النقص -أي أخذ منهم هذا النقص- كل على قدر حصته في التركة، والله أعلم.

[١٤ / ٣١٠ / ٤٤٩٧]

التأمين على الحياة والوصية به

(٢٦٥٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من / شركة كويتية، ونصه:

يرجى التكرم بالإفادة عن الفتوى التالية لأحد موظفي شركتنا الذي توفي إلى رحمة الله تعالى، حيث إن المرحوم قد أوصى قبل وفاته بموجب نموذج يعبئه الموظف عند التحاقه بالعمل عن تخصيص مبلغ التعويض عن الحياة بموجب بوليصة تأمين من قبل الشركة التي تمنحها إلى كافة العاملين لديها.

وحيث إن المرحوم قد أوصى بكامل قيمة التعويض إلى أولاده الثلاثة كل واحد يأخذ الثلث. (صورة عن النموذج مرفقة).

علماً بأن المرحوم له زوجة، وله والدة على قيد الحياة.
لذلك نرجو التكرم بإفادتنا عن تلك الوصية من قبل المرحوم؛ هل هي
صحيحة شرعاً أم كيف يتم توزيعها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.
ورأت الهيئة أن يطلب من الجهة المستفتية صورة عقد التأمين على الحياة
المبرم بين الجهة المستفتية وشركة التأمين؛ للنظر فيه، والاطلاع على شروطه.
وأحضر مندوب الشركة صورة عن (عقد التأمين الجماعي) المبرم بين الشركة
المشار إليها وشركة للتأمين.

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

على الشركة المستفتية أن تُسَلِّم قيمة التأمين للورثة، والأقساط المدفوعة
لشركة التأمين تعتبر تركة توزع على جميع الورثة بما فيهم أمه وزوجته، وذلك
حسب الأنصبة الشرعية.

وما زاد على قيمة الأقساط المدفوعة فهو مال خبيث يجب التخلص منه
بالصرف في أوجه البر العام عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف. والله أعلم.

[٢٦٧٥ / ١٩٨ / ٩]

- توزيع الوالد تركته في حياته وتراجع عنها

- وصية الإنسان بما لا يملكه

٢٦٥٨) حضر إلى اللجنة السيد / حامد، وقدم الاستفتاء التالي:

رجل وزَّع تركته على أبنائه وبناته في حياته طبقاً للأنصبة الشرعية برضى
الجميع، ومع مرور الوقت ارتفعت أسعار بعض الأراضي التي كانت من نصيب

الذكور فهل من حق البنات المطالبة بالتعويض عن ذلك؟ وهل يجوز للأب أن يوزع تركته على أبنائه في حياته؟ وهل يجوز له التراجع عن ذلك بعد أن تم التوزيع وانتقلت الملكية للأبناء؟ وما الحكم لو أوصت الأم بأخذ جزء من نصيب الأبناء الذكور بعد أن تم التوزيع وانتقلت الملكية للبنات؟

الرجاء إفادتنا عن ذلك خطياً ولكم جزيل الشكر،،

دخل المستشفى إلى اللجنة وأفاد بأنه أحد الأبناء، وأن والده وزّع أمواله بكامل قواه العقلية وصحته بعد أن جمع هو وزوجته (أم الأبناء والبنات المشار إليهم في الاستفتاء) بعد أن جمعا أموالهما قاما بتوزيعها على الأبناء والبنات حسب حصصهم الإرثية، ووثقت الملكية وتم وضع اليد عليها من قبل المعطى لهم، لكن بعد أن ارتفعت أسعار الأراضي التي من نصيب الذكور قالت البنات: إن هناك ظلماً أو تفرقة وقعت عليهن، فقامت الأم إرضاءً للبنات وأوصت لهن بنصيب محدد من مال الأبناء.

وسألته اللجنة: هل عند الأبناء استعداد لإرضاء البنات؟

فأجاب: البعض لديه استعداد لتقديم بعض التنازل والبعض الآخر ليس لديه استعداد، وأفاد بأن البنات يطالبن به كحق شرعي لهن، وأنه حتى الإرضاء بالتنازل ربما يختلف مقداره من شخص لآخر، وأفاد بأن والده ما زال حياً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستشفى عنه قد وزّع تركته في حالة عقله ورشده وصحته وسلمها لهم؛ فإنها تنفذ، ويملك كل منهم الحصة التي قبضها، ولا يؤثر تغيير قيمة هذه الحصص بعد ذلك، ولا حق للبنات بمطالبة الذكور بالتعويض عن ذلك إلا أن يتم ذلك بتراضٍ منهم، وليس للأب التراجع فيما أعطاه لأولاده في حياته ما داموا قد قبضوا ذلك إلا أن يتراضوا على ذلك بكامل حريرتهم واختيارهم،

واللجنة تحثهم على ذلك براءً بالوالدين، وحفاظاً على وحدة الأسرة.
ولا تصح وصية هذه الأم في حصة أبنائها لأن شرط الوصية أن تكون في
مال الإنسان نفسه. والله أعلم.

[٥٤٤٠ / ٣٢٣ / ١٧]

- الوصية بأمر محرم شرعاً

- الوصية لغير مسلم

(٢٦٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

(١) هل يجوز للمسلم أن يوصي بثلاث أمواله بعد وفاته لإنسان غير مسلم؟

(٢) هل يجوز للمسلم أن يوصي بحرق جثته بعد وفاته؟

شاكرين لكم مقدماً حسن تفضلكم بالإجابة عن الأسئلة أعلاه، آملي أن
تكون إجاباتكم كتابياً، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) لا مانع من أن يوصي المسلم لغير المسلم بشيء من تركته بعد وفاته؛ قريباً
كان أو غيره، ما دامت الوصية مستوفية شروطها الشرعية، وليس فيها
مُحرّم.

(٢) لا يجوز للمسلم أن يوصي بحرق جثته بعد وفاته؛ لأن إحراق الميت
حرام، ولا تصح الوصية بأمر محرم شرعاً، فإذا أوصى بذلك لم تصح
وصيته ولم يجرز لورثته تنفيذها. والله أعلم.

[٥٧٩٤ / ٤١٢ / ١٨]

عزل الأحفاد وصيَّ جدهم الأمين بعد تعيينه

٢٦٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصُّه:

هل يحق لأولاد الأخ المتوفى بعد أبيه أن يعترضوا بعد ذلك على وصي جدهم ويطالبوا بعزله ومحاسبته إن لم يخصهم بشيء من مال الثلث، أو يطالبوه بمثل ما خص به أعمامهم ويساويهم بهم؟
علماً بأن جميع تصرفات الوصي محمولة على الثقة، ومشهود له بالأمانة وحسن التصرف والإدارة من إخوانه الورثة الشرعيين لوالدهم الموصي، كما أنه قد صدر له حكم قضائي قضى في حيثياته بعدم جواز منازعته في تصرفاته أو الاعتراض على قراراته وفق رغبة الموصي، ومنحته إذناً مطلقاً بالتصرف في نصيب الثلث وفق ما يراه من المصلحة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس لأولاد الأخ المتوفى بعد أصله الاعتراض على الوصي والمطالبة بمحاسبته وعزله ما دام قائماً بتنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، وليس لهم المطالبة بمثل ما خص به أعمامهم ومساواتهم بهم. والله أعلم.

[١١/٣٧٦/٣٤٧٥]

عزل الوصي

٢٦٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصُّه:

أولاً: مدى حلول الوصي الثاني والوصي الثالث بدلاً من الوصي الأول في حال عزله عن الوصاية.

ثانياً: إذا كان أحد الأوصياء المختارين بالوصية مديناً؛ فهل ذلك يلغي أو يبطل أحقيته في تولي شؤون الوصاية كما ذهبت إليه رغبة الموصي؟

ثالثاً: في حال عزل أو عدم صلاحية المختارين في الولاية لإدارة شؤون الوصاية؛ فهل يحق لي أو لأي من أشقائي تولي شؤون الوصاية بعدهم؟ آخذين بعين الاعتبار بأن والدي رحمه الله وإن لم يذكرني وبقية أشقائي نصّاً بالاسم كبقية الأوصياء المختارين، إلا أنه قد أشار إلى ذلك ضمناً حيث ترك الحرية في ذلك للموصي المختار الأخير من أبنائه في أن يختار من يثق بديانته وأمانته من إخوانه لِكَلِيَّتِهِ في تولي شؤون الوصاية من بعده وفق ما جاء في إعلام الوصاية المشار إليه أعلاه، وهل يجوز تجاوز حقنا في ذلك إلى أجنبي غيرنا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) ما دام الوصي الأول حياً ومستوفياً لشروط الوصاية فلا يحل غيره محله، فإذا حضرته الوفاة جاز له أن يوصي من بعده لأخيه غازي، ومن بعده لأخيه يوسف حسب نص الوصية.

(٢) كون الوصي مديناً لا يسقط وصايته ما دام أميناً على تنفيذ الوصية بحسب نصها، فإذا لم يعد أميناً عليها عزله القاضي عنها، ولا يعزل عنها بغير قضاء القاضي.

(٣) إذا عزل القاضي الوصي الذي اختاره الموصي بسبب فقدته لبعض الشروط، أقام القاضي بدله وصياً آخر من قبله، سواء كان من أقرباء الموصي أو الغرباء بحسب ما يراه مناسباً. ولا يلي أحد الوصاية إلا بناء على نص الموصي، أو بناء على تعيين القاضي كما تقدم؛ قريباً أو بعيداً، والله أعلم.

[١٥ / ٣٠٥ / ٤٧٧١]

زوال أهلية الموصي بعد الوصية

(٢٦٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، ونصه:

أمي أوصت بثلث مالها وقفاً للفقراء والمساكين وطرق البر العامة، وأقامت على تنفيذها أولادها الذكور والإناث، وكان ذلك في عام ٢٠٠١م، والآن اختلطت ولم تعد تميز من كبر سنها وبعض الأمراض التي أصابتها، فهل تبقى وصيتها صحيحة ويجب علينا تنفيذها بعد وفاتها، أم تلغى الوصية باختلاطها وعدم تمييزها؟ أفيدونا أثابكم الله تعالى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء يرون أن الموصي إذا أوصى وصية صحيحة مستوفية لشروطها وكان كامل الأهلية، ثم جن أو أصابه عته نتيجة كبر سن أو مرض أو غيره، فإن وصيته تبقى صحيحة ولا تبطل بذلك، سواء شفي منه بعد ذلك أو استمر إلى موته، وذهب الحنفية إلى أن الجنون والعتة إذا استمر إلى الموت تبطل بهما الوصية، واللجنة ترى أن مذهب الجمهور هنا هو الأرجح، ولم يذكر في القانون بين مبطلات الوصية زوال أهلية الموصي. والله أعلم.

[٢١/٢٧٩/٦٧٩٥]

وفاة الوصي قبل الموصي

(٢٦٦٣) حضر إلى اللجنة السيدة/ نورية، وقدمت الاستفتاء التالي:

لقد انتقل والدي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٣٠/٤/١٩٩٩م، وبفحص الأوراق الخاصة به عثرت على وصية محررة منه بتاريخ ٣١/١/١٩٦٠م (مرفق

صورتها)، علماً بأن الموصى له قد توفي منذ سبعة عشر عاماً تقريباً، ولا يوجد ضمن ورثة والدي رحمه الله أي قُصْر، كما أنه لم توزع التركة حتى الآن، ومرفق كشف بالتركة.

برجاء التكرم بالاطلاع وإفادتنا بحكم الدين، وفي حالة تنفيذ الوصية ما هو حكم الدين في رفض أحد الورثة تنفيذ الوصية؟
وتفضلوا بقبول وافر التحية.

وقد اطلعت اللجنة على صورة من نص الوصية المذكورة في الاستفتاء، وهذا نصها:

إعلام رسمي

حضر لدى المحكمة الشرعية في الكويت أحمد، وبعد تعريفه بشهادة عبد الله وسليمان، أقر وهو في حال صحته وكمال عقله بأنه أوصى أخاه عبد الله على ثلثه من جميع مخلفاته ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وفي كل فعل خيري يعود نفعه على الموصي بعد موته، كما أوصاه على من يكون قاصراً له من أولاده حين وفاته ذكوراً كانوا أو إناثاً يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها والإنفاق عليهم بالمعروف من غير سرف ولا تقتير، وأن يتولى تربيتهم وتعليمهم وكل ما يحتاجون إليه مما يصلح لدينهم وديناهم، يقوم بحفظ أموالهم وتنميتها إلى أن يبلغوا أشدهم ويستكملوا رشدهم، ثم تدفع إليهم أموالهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمْوَالَهُمْ لَرُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]. وبناءً على ما ذنوية من رئاسة المحاكم في ٢٧/١/١٩٦٠م حرر هذا الإعلام بتاريخ أعلاه.

وبالاطلاع على الوصية تبين أنها مصدقة من رئيس القضاء الشرعي، ونائب رئيس المحاكم.

واطلعت اللجنة أيضاً على كشف بتركة المتوفى أعدته المستفتية، هذا نصه:

كشف بتركة المرحوم أحمد:

(٢) مجموعة من الأسهم

(١) مبالغ نقدية بالبنوك

(٤) منزل باسم المرحوم

(٣) قطعة أرض فضاء

(٥) قسيمة صناعية في منطقة الشويخ الصناعية مؤجرة من إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية، وتدر دخلاً إما باستغلالها شخصياً أو تأجيرها للغير، ويمكن بيعها أو بمعنى أصح التنازل عنها للغير مقابل مبلغ نقدي.

ثم دخلت المستفتية إلى اللجنة وأفادت بأن التركة معروفة ولم تقسم بعد، وأنه لا يوجد دَين. وأفادت بأنهم يطالبون بتعويضات من جراء الغزو العراقي ولم يحن دورها بعد، وأنهم قدموها باسم والدها المتوفى لكن ليست كلها له.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت الوصية بالثلث موثقة من القاضي الشرعي فإنها تعد نافذة على جميع الورثة، ولا يجوز لأي منهم أو من غيرهم أن ينكرها إلا أن يدعي أن المورث رجع عنها ويثبت ذلك بالبينة.

وما دام الوصي المذكور في الوصية قد توفي فالواجب رفع الأمر إلى القاضي الشرعي كي يعين وصياً بدلاً منه، ولو وصي القاضي هذا بعد تعيينه أن يحصي التركة ويستخرج منها ثلثها لتوزيعه على وجوه البر والخير كما جاء في الوصية.

والتركة تشمل جميع ما يملكه المتوفى عند وفاته من أموال مهما كان نوعها، والله أعلم.

[١٥/٣٠٩/٤٧٧٤]

إلغاء الوصية اللاحقة للوصية السابقة عند التعارض

(٢٦٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصّه:

توفي والدي بعد أن كتب عدة وفيات ووصايا:

- ففي عام ١٤٢١هـ كتب والدي وصية أوصى فيها بقوله: إنني جعلت ثلث مالي لا يدخل في قسمة ولا تركة سواء كان نقداً أم عقاراً أم عيناً يصرف في وجوه البر والمعروف، ثم سرد جملة من عقاراته، وأشار في ثلاثة منها فقط إلى أن أحدها وقف على بعض ورثته، وآخر وقف على فقراء بلده، والثالث لورثته عموماً، وحدد كل واحد من هذه العقارات الثلاثة، مع عدم شرحه لكيفية توزيعه -الوقف- عليهم.

- وفي عام ١٤٢٤هـ كتب وقفية ذكر فيها: بأنني أوقفت وحبست كامل عقاراتي -وذكر بياناً بتلك العقارات- وجعل الوقف فيه على نفسه مدة حياته ثم على زوجته وأولاده لصلبه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم من بعده، ووثقها ببعض الشهود.

ملحوظة: عند حصر عقاراته التي يملكها وُجد أنه أهمل ذكر جملة منها، وأهمل أيضاً جملة من العقارات التي ذكرت وحصرت في وصية ١٢٤١هـ، وأما العقارات الثلاثة التي أشار إلى وقفيتها في وصية ١٢٤١هـ؛ فبعضها لم يذكر والبعض الآخر وقف بصورة مختلفة، فمثلاً ما كان موقوفاً جزء منه في الوصية جاء فأوقفه بالكامل في وقفية ١٤٢٥هـ، وما وقف على بعضهم عممه على جميع الورثة.

- وفي عام ١٤٢٥هـ وقبل شهر من وفاته كتب وقفية موثقة بالشهود، قال فيها: بأنني أوقفت وحبست كامل العقارات المملوكة لي، وسرد خمسة عشر

عقاراً بتحديددها وحدودها بأرقام صكوكها، (مع العلم بأن هناك جملة مما ذكر في وقفية ١٤٢٤ هـ من عقارات لم يذكر هنا في وقفية ١٤٢٥ هـ، وبعضها الآخر لم يذكر في الوقفتين لكنه لا يزال تحت ملكه).

وجعل الوقف في هذه الوقفية على نفسه مدة حياته ينتفع بها سكناً وإسكناً وغلة واستغلالاً بسائر الانتفاعات السائغة شرعاً، وعلى ورثته الشرعيين من بعده، لكن بإعطاء الثمن للزوجات والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس بالسوية كما في الوقفية السابقة ١٤٢٤ هـ، واشترط إعطاء العُشر للناظر، مقابل قيامه بأعمال النظارة، واشترط إخراج خُمس الغلة قبل التقسيم ليصرف في وجوه الخيرات والمبرات.

والأسئلة التي تطرح نفسها هي:

(١) أي هذه المكتوبات نعتمد وصية ١٤٢١ هـ، أم وقفية ١٤٢٤ هـ أم الوقفية الأخيرة والتي وثقت وكتبت في ١٤٢٥ هـ قبل شهر من وفاته؟

(٢) وهل تلغي الوقفية الأخيرة الوصية والوقفية السابقة لها؟ أم أن الوقفية شيء والوصية شيء آخر؟

(٣) وكيف يتم التعامل مع المال النقدي هل يخرج منه الثلث كما في وصية ٢١ هـ؟ أم يدخل كامل النقد في شباك توزيع التركة وتصبح الوقفية بمثابة الناسخ للوصية؟

(٤) وإذا كانت الوقفية الأخيرة ألغت الوصية، فهل تلغي كل ما فيها، أم أنها تلغي الجانب المتعلق بالوقفية، بمعنى أنه إذا ذكر في الوصية أموراً تتعلق بالإشراف على توزيع التركة أو تدبير بعض الأمور.. هل تلغي أم تُستثنى؟

٥) وما هو الحال بالنسبة للأموال التي لم تذكر في الوصية (نقداً أو عقاراً أو أسهماً).

أرجو التكرم بإيضاح الأمر والإجابة على هذه التساؤلات، مع رجاء توثيق ذلك من قبل الهيئة المتخصصة لديكم بغية عرضها على بقية الورثة للاعتماد عليها، شاكرًا لكم حسن تفضلكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

القاعدة العامة في هذا الموضوع أن الوثيقة المتأخرة تلغي الوثيقة السابقة عليها إذا ناقضتها، سواء كانت السابقة أو اللاحقة وصية أو وصية، وأما ما لا مناقضة فيه فلا يلغى السابق باللاحق، إلا إذا نص المقرر بما فيه على إلغائه بنص صريح، ودراسة ذلك تفصيلاً وبيان ما فيه تناقض مما ليس فيه تناقض مرده إلى تقدير القاضي المختص. والله أعلم.

[٢١ / ٢٨٥ / ٦٨٠١]

هل يجوز إلغاء الورثة وصية مورثهم؟

٢٦٦٥) عرض على اللجنة - بالتمرير - الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصّه:

أوصى والدنا (بندر) لي ولأختي (عواطف) بثلث أملاكه من مال وعقار على أن ننفقه في وجوه الخيرات وعمل الإحسان، وقد مرَّ على هذه الوصية أكثر من عام من بعد وفاة الوالد، والآن يريد بعض الورثة إلغاء الوصية وتوزيع الثلث الموصى به، فهل يجوز إلغاء هذه الوصية وتوزيع الثلث كما يريد بعض الورثة؟ أفتونا مأجورين.

وقد جاء في نص صورة الوصية التي زدنا بها المستفتي الصادرة عن إدارة

التوثيقات الشرعية بوزارة العدل الكويتية:

(بناء على الطلب المقدم من السيد (بندر)، وبناء على تكليف من قاضي التوثيقات الشرعية انتقلت أنا الموثق/ محمد إلى حيث إقامة السيد/ بندر، وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله قائلاً: إني أوصي بثلث ما أملك من مال وعقار على يد ابني عادل وابنتي عواطف ينفقانه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان مجتمعين أو منفردين...).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبتت الوصية بالطرق الشرعية، ولم يثبت رجوع الموصي عنها قبل وفاته، وكانت الوصية ضمن ثلث التركة بعد إخراج الديون منها إن وجد شيء من ذلك، فلا يجوز للورثة إلغاؤها، بل الواجب تنفيذها بشروطها على يد الوصي عليها من قبل الموصي. والله أعلم.

[٢٣/٢٧٢/٧٤٩٢]

تقييم كتاب ميراث ووصية موجهة إلى الأسرة

(٢٦٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من المحامي السيد / أنور، ونصه:

اتجهت نيتي في الآونة الأخيرة إلى ترتيب حقوق زوجاتي وأولادي وبناتي بعد وفاتي، فأعددت كتاباً أرغب في توجيهه إليهم، ويهمني قبل أن أقوم بذلك الوقوف على وجهة النظر الشرعية فيما تضمنه الكتاب الذي جاءت صياغته كالتالي:

«إلى زوجاتي وأولادي وبناتي الأعزاء:

أؤكد لكم بموجب هذا أنني بعد أن استخرت الله سبحانه وتعالى ووقفت على رأي الشريعة الإسلامية الغراء وأحكام القوانين الوضعية، قد قررت بأن أخصص نسبة ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من أموالى لأعمال الخيرات.

أما الباقي من هذه الأموال وهي نسبة ٧٠٪ (سبعين في المائة) فسوف يجري تقسيمها عليكم وفق الأنصبة الشرعية المقررة في أحكام الميراث بالشريعة الإسلامية.

وعليه؛ فإن من يحتاج منكم إلى مال وتكون حاجته ظاهرة أمامي سوف أقرر له ما يسد حاجته وفقاً لتقديري الشخصي، على أن يعتبر ما سوف يحصل عليه من أموال ديناً في ذمته يجري خصمه واستنزاله من نصيبه الشرعي من الميراث فيما بعد.

وبناء على ما تقدم أؤكد لكم أيضاً أنه اعتباراً من تاريخ كتابي هذا إذا رزقت بذرية فلن يشارككم نصيبكم المشار إليه، وسوف يحصلون على نصيبهم الشرعي من الميراث من نسبة ٣٠٪ المخصصة لأعمال الخيرات.

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقكم ويؤلف بين قلوبكم».

والدكم

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

في هذه الرسالة التي وجهها المستفتي إلى أقاربه بعض الأمور الصحيحة، وبعض الأمور غير الصحيحة، وسوف نجمل ذلك فيما يلي:

(١) تخصيص ٣٠٪ من أمواله للخيرات تنفق بعد وفاته، هو تخصيص

صحيح وهو وجيه، ويحدد بعد وفاته من تركته بعد إخراج نفقات تجهيزه وتكفينه الشرعية ثم وفاء ديونه الثابتة عليه.

وتخصيص باقي التركة ٧٠٪ للورثة توزع عليهم بحسب الأنصبة الشرعية هو تخصيص صحيح أيضاً، وهو ثابت من غير تخصيص.

(٢) تقريره بأنه سوف يقدم لأي من ورثته من المال ما يحتاجه على أن يكون ذلك ديناً عليه يسدده من حصته في تركته، هو وعد منه لهم بذلك، وهو وعد حسن.

(٣) تقريره بأن من يولد من ذريته بعد ذلك لن يشاركوا القائمين في تركته غير صحيح؛ لأن الإرث نظام شرعي لا يملك أحد تعطيله، وعلى ذلك فلا قيمة لهذا التقرير، وإذا ولد له أولاد أو وجد له ورثة فسوف يشاركون الورثة القائمين في التركة، وربما يحجبونهم عنها كلياً أو جزئياً إذا اقتضى نظام الإرث الشرعي ذلك.

وأما وعده بأن يستحق المستجدون من ورثته حصتهم مما أوصى به للخيرات، فهو في حقيقته إما إلغاء للوصية، وهو إلغاء صحيح، أو هو إيصاء للوارث وهو موقوف على إجازة الورثة الباقين، ونرجح أن يكون إلغاء للوصية بمقدار حصة هؤلاء الورثة المستجدين، وعندها يضم هذا الجزء الملغى إلى سائر التركة ويوزع على الورثة جميعاً بحسب حصصهم الإرثية.

(٤) ذكر السائل نص المادة (٢١٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي التي تبين شروط الوصية، وغفل على نص المادة (٢٤٧) منه التي تبين أن الوصية للوارث موقوفة على إجازة الورثة، وكان عليه التنبه لذلك، والله أعلم.

[٣٨٣٥ / ٣٥٢ / ١٢]

كتابة الوصية وتقييمها

(٢٦٦٧) عرض على اللجنة نص الوصية الآتي:

قال ﷺ: «لا يبيتن أحدكم إلا ووصيته عند رأسه».

وصية: (حمادة).

(١) أوصي أنه إذا حضرني الوفاة وتيقنتم من ذلك أن تتصلوا بواحد ممن يتيسر من الصالحين دون أن يشق عليه ذلك ليكثر من ذكر الله لديّ، وقول: (ما أجمل أن يقول المرء لا إله إلا الله)، وقول: (من قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه دخل الجنة) ومثل ذلك دون أن يقول بصيغة أمر (قل أو انطق).

(٢) أن يقوم الحاضرون لديّ قبل الوفاة بقراءة سورة يس وكثرة ذكر الله، ولا تُقرأ سورة يس بعد الوفاة ولا عند القبر.

(٣) إذا وقعت الوفاة فلا أسمع صياحاً في البيت، ويقوم أقرب الناس من أهل بيتي بتغميض عيني وشد ذقني إلى أعلى بمنديل لإغلاق فمي وتجريدي من ثياب الموت وتغطيتي بثوب آخر نظيف.

(٤) أن يغسلني أقرب الصالحين من أهل بيتي أو أصدقائي ممن له علم بكيفية الغسل، وأن يلبس خرقة عند غسل عورتني، مع عدم دخول أحد عليّ بعد الوفاة إلا من كانت له ضرورة.

(٥) لا تدخل النساء في البيت الذي مت فيه حتى أخرج منه إلى القبر، بل تحضر للعزاء بعد خروجي منه.

(٦) أن تكون تكاليف الغسل والتكفين والدفن والعزاء في أضيق حدود

ممكنة ومن مالي أو مال ورثتي.

(٧) لا ينتظر قدوم مسافر أو حضور أشخاص معينين، بل تسارعون بدفني في البلدة التي مت فيها، وتشيع الجنازة في صمت، ولا تتبع الجنازة أي امرأة ولا زوجتي ولا بناتي ولا أخواتي.

(٨) من حضر وفاتي أو حضر الدفن فذلك عزاؤه لأهل بيتي، ومن لم يحضر فعزاؤه ثلاثة أيام من وفاتي، ومن غاب عن الأيام الأولى يقوم بتعزية أهل بيتي بمفرده بعد هدوء أحزانهم.

(٩) أبرأ من أي اختلاط يقع متعللين بوفاتي، وأبرأ من عزاء الرجال للنساء أو العكس ممن ليسوا محارم لهم.

(١٠) أن أدفن في لحد -وهو الشق في جانب القبر بطول الميت- (كما في السعودية والكويت).

(١١) أن يقوم بالدفن الصالحون الأقرب فالأقرب، وأن أوجه إلى القبلة على جنبي الأيمن (قبلة الميت بحيث إذا جلس يكون وجهه للقبلة)، وأن تحثوا التراب على رأسي ثلاثاً تقولوا في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، ثم تقولوا بعد الثالثة (بسم الله وعلى ملة رسول الله).

(١٢) أن تمكثوا بعد الدفن ساعة عند قبري لمن يستطيع، أستأنس بكم حتى أراجع ملائكة ربي، تكثرون فيها من تدبر الموت والاستعداد لمثل الذي صرت إليه، ثم تنصرفون داعين الله لي بالتثبيت.

(١٣) أوصي أن يشرع ورثتي بسداد ديوني فور دفني، أو ضمان ديوني لأصحابها بتحويلها عليهم إن لم يكن لديهم ما يكفي سدادها، وكذلك رد المظالم لأصحابها وطلب الصفح منهم.

١٤) لا يقيم عزاء أسبوعي، ولا يقيم عزاء عند مرور أربعين يوماً، ولا يقيم عزاء سنوي، ولا عزاء لأحد مرتين.

١٥) أوصي أولادي بصلة أرحامهم، وإكرام أقاربي وأصدقائي بعد موتي، والدعاء الصالح لوالداهم.

١٦) أوصي زوجتي بسرعة الزواج بعد انقضاء العدة، وبعد أن ترتب لتربية الأبناء، وخصوصاً البنات.

١٧) عليّ دين (٣٠٠) دينار للسيد/ عبد اللطيف، لي مبلغ (٦٢٥) ديناراً عند الأخ سراج.

السؤال: هل هناك خطأ شرعي في الوصية، لانتفاع الغير بها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أن ما جاء في الوصية أمور مشروعة، وليس فيها ما يخالف الشرع ولا مانع من انتفاع الغير بها، والله أعلم.

[٤٢١٤ / ٣٣٦ / ١٣]

وصية بأموال وممتلكات مختلفة

٢٦٦٨) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم السؤال الآتي:

هل يجوز تنفيذ هذه الوصية؟

أنا (علي) أكتب هذه الكلمات وأنا في كامل قواي العقلية والجسدية، ولأن أي أحد لا يعرف ماذا يخبئ له الدهر، أنه في حالة وفاتي أرجو من الأخ محمد أن ينفذ هذه الوصية، وهي كالاتي:



أولاً: بالنسبة للوصية التي هي للتأمين تبقى على ما هي عليه دون زيادة أو نقصان.

ثانياً: بالنسبة للبيت وممتلكاته تبقى ملكاً لزوجتي دون منازع.

ثالثاً: بالنسبة للأسهم المشتراة باسم زوجتي تبقى لها، والأسهم المشتراة باسمي توزع حسب الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار شقيقتي: فاطمة وأميرة، بأن تأخذ نسبة (٢٠٪) كل منهما والباقي يوزع.

رابعاً: بالنسبة لقطعة الأرض إذا ما أريد بيعها فالنصف لزوجتي والنصف الآخر حسب الشريعة الإسلامية.

خامساً: بالنسبة لباقي حقوقي في الشركة من رصيد إجازاتي أو أية مكافآت فأرجو أن يتم الآتي:

- أ- يدفع مبلغ (٤٠٠) دينار لعماد (سداد دين).
- ب- يدفع مبلغ (٥٠٠) دينار لشقيقتي صالحة (سداد دين).
- ج- يدفع مبلغ (٥١٠) دنانير لعمي أحمد (سداد دين).
- د- يدفع مبلغ (١٧٥) ديناراً أردنياً للأخ عبدالله (سداد دين)، والأخ موسى يتكفل بإرساله.

هـ- يسدد باقي رصيد الجمعيات التي عملتها مع الشركة، والتي عملتها مع الشقيقة أمينة، ومع ابنة الأخ سهام، مع العلم، بأن رصيد الجمعيات كما في ٣٠/١١/١٩٨٢ كالاتي:

- ١) جمعية الشركة (٨٠٠) ديناراً.
- ٢) جمعية أمينة (١٦٠) ديناراً.
- ٣) جمعية سهام (٢٨٠) ديناراً.

وفي حالة وجود أية أرصدة أخرى تحول باسم زوجتي أمل.
ويدفع لصاحب الجرايد وغسال السيارة مبلغ ٥ دنانير لكل منهم في الشركة.
وفي نهاية المطاف أرجو من الجميع أن يتذكروني بالخير دائماً، وأن يزيلوا الزعل
بين الإخوة، وإن شاء الله يتحقق ذلك.

وسألته اللجنة:

- مَنْ مِنَ الْوَرِثَةِ مَوْجُودُ الْآنَ؟

- قال: الزوجة، الأم، أربعة إخوة أشقاء ذكور، وأربع أخوات شقيقات،
وأخ من الأم.

❁ أجابت اللجنة ما يلي:

قبل توزيع التركة تؤخذ منها تكاليف القيام بغسله وتكفينه ودفنه، ثم بعد
ذلك يقوم الورثة بسداد جميع الديون المستحقة على الميت، وبعده تؤخذ موافقة
جميع الورثة في تنفيذ هذه الوصية، فإن قبلوا نفذت وقسم ما يبقى قسمة الميراث،
وإن رفضوا تكون كالاتي:

- بالنسبة للبند الأول (التأمين) اختارت اللجنة: أن هذا المال مشتبه، وعلى
الورثة أن يتخلصوا منه وينفقوه في وجوه الخير.

- بالنسبة للبند الثاني فترى اللجنة: أن الزوجة مخيرة إن أرادت أن تأخذ
البيت والممتلكات التي في البيت على أن تخصم قيمة ذلك من حصتها في
الإرث، أو أن يباع ما في البيت ثم تقسم قيمته قسمة شرعية.

- أما البند الثالث فترى اللجنة: أن الأسهم المشتراة للزوجة هي ملك لها،
أما الأسهم المشتراة باسمه فتوزع على الورثة حسب القسمة الشرعية.

- بالنسبة للبند الرابع ترى اللجنة: أن قطعة الأرض إن بيعت فثمنها يقسم على الورثة كل حسب حصته الشرعية، وعليه فإن للزوجة ربع التركة، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، وللإخوة والأخوات الأشقاء باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥٠٠/١٤١/٢]

تكميل أحد الورثة بناء العقار الموصى به

(٢٦٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ نعمة، ونصه:

هذا أمر خاص بي أنا زوجة المتوفى، أرملة المرحوم الشيخ محسن، علماً بأنه كان إماماً وخطيباً ويعرف هذه الأمور جيداً، فقد توفي رحمه الله وأوصى لي بشيء من المال وهو عبارة عن دكانين، وحينما أوصى زوجي لم يكن للدكاكين أثر إنما بداية الأساسات، وبعد ذلك كملها أولادي، وأنا أحلف بالله العظيم أنني ما طالبت في هذه الوصية ولا أكرهته عليها، وأنه رحمه الله كتبها برضاه واختياره، وأنني لم أعلم متى كتبها إلا حينما دخل العناية المركزة وهو بين الحياة والموت فيقول لي: وصيتك محفوظة في شنطتي لا تفتحها إلا وقت الحاجة، وهو ذاكر رحمه الله في وصيته شيئاً مقابل ذلك وهو لعلاجي بعد موته، ولحاجتي، ومقابل مرضه الطويل؛ أي أنه كتبها مقابل خدمتي وسهري الطويل في مرضه، وأنا أحلف يا شيخ أنني ما طلبتها منه ولكنه كتبها برضاه واختياره، فهل تجوز هذه الوصية؟ لأنهم هناك في اليمن طعنوا فيها وقالوا: إنه عملها تحت الضغوط، مع أن أولادي هم الذين كملوا الدكاكين ولم يكن من شقى أبيه فلس واحد، وفيه شيكات مقابل ذلك، وأريد الجواب منكم كل شيء على حدة.

❁ أجاب اللجنة بما يلي:

هذه وصية لزوجته التي هي أحد الورثة، فتكون موقوفة على إجازة باقي الورثة البالغين العاقلين، فإن أجازوها باختيارهم بعد وفاة الموصي نُفِذَتْ، وإلا بطلت، والوصية لا تشمل ما صرفه الموصي له على محل الوصية من ماله بعد وفاة الموصي، بل تكون هذه المصروفات حقاً خالصاً للموصى له، ولا تدخل في التركة. والله أعلم.

[٥٧٩٥ / ٤١٢ / ١٨]

تقوم الوصية بيوم اقتسامها

٢٦٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمود، ونصه:

توفي عبد الرزاق، وترك ميراثاً مؤلفاً من عقارات وأموال وشركة، وأوصى بالثلث للخيرات، ويدخل في الثلث ثلث الشركة، وهذه الشركة تتعامل مع بنوك ربوية، فانقسم الورثة إلى ثلاثة أقسام:

١) قسم يريد فرز هذا الثلث - ثلث الشركة - وتقويمه ووضعها في صندوق الخيرات الموصى به باسم المتوفى خوفاً من الرب عز وجل.

٢) وقسم لا فرق عنده ولا مانع لديه من بقاءه في الشركة.

٣) والثالث في حيرة.

والآن نريد حلاً شرعياً لهذا الثلث - أعني ثلث الشركة - هل يقوم ويخرج منها أم يبقى فيها على حاله؟ وهل إذا كان لا بد من فرزه وإخراجه يقوم بسعر ما بعد الوفاة مباشرة أم في هذا الوقت؟ علماً أن المتوفى توفي في ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ م.

أفتونا مأجورين،،،

❁ أجاب اللجنة بما يلي:

تُقوّم التركة الموصى بثلاثها يوم اقتسامها بين الورثة والموصى له، ثم يستخرج الثلث منها للوصية بحسب قيمتها يوم القسمة لا يوم الوفاة.
وعليه: فإن على المستفتي وسائر الورثة أن يسرعوا في تقويم الشركة المذكورة في الاستفتاء، وإخراج ثلثها بحسب قيمتها الآن، وضم هذا الثلث إلى أجزاء الوصية الأخرى بالسرعة الممكنة، ليتمكن صرفها إلى مستحقيها وعدم تأخيرها عنهم. والله أعلم.

[٥٧٩٦/٤١٣/١٨]

- إهمال الوصي وأثره على الورثة -

- سقوط حق الورثة بالبیت ياهمال الوصي -

(٢٦٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصّه:

مواطن توفي قبل الغزو ولديه بيت حكومي، وترك أربع بنات وزوجة، وبعد الغزو صدر مرسوم أميري بإسقاط جميع المديونيات المتعلقة بالهيئة العامة للرعاية السكنية وغيرها، حيث قضى المرسوم بأن يملك المواطن البيت الذي أسقطت مديونيته، إلا أن الوصي تقاعس في تسجيل العقار لهن إلا بعد زواج اثنتين منهن، ثم تبين له من الهيئة العامة للرعاية السكنية عدم تسجيل المتزوجات منهن في الوثيقة.

فهل تصرف الوصي المتقاعس يسقط الحق الشرعي في الميراث في هذا البيت للبتين اللتين تزوجتا قبل توثيق العقار لدى الجهات الرسمية؟ وهل يطالب الوصي بدفع الضرر الذي لحق بالمتزوجين في حالة إقراركم شرعاً على

فعل الهيئة؟ علماً بأن الوصي قد توفي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يرجع ذلك إلى نظام الإسكان، فإن كان نظام الإسكان يقضي بتوزيع البيت أصلاً بين البنات الأربع، وأن الوصي قصر في ذلك وأهمل فيجب تضمين الوصي حق البنتين اللتين تزوجتا ومنعتا من حقهما في البيت بسبب تقصيره، ولورثة الوصي في حال تضمينهم ذلك أن يرجعوا على البنتين اللتين أخذتا البيت بحصة أختيهما في البيت، وإذا كان النظام يخص البيت بالبنتين اللتين تملكنا البيت فقط ولا حق للبنتين الأخيرتين فيه، فلا حق لهما في المطالبة أصلاً. والله أعلم.

[٢٠ / ٣٢٥ / ٦٤٩٦]

مساعدة مسيء التصرف من الوصية

٢٦٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هشام، ونصه:

توفي والدي وجعل ثلث ماله للخيرات، وعندني زوج أختي يمر بضائقة مالية كبيرة جداً، ولكننا نعلم تماماً أن ديونه ليست في وجوه الخير والتجارة بل في وجوه الشر.

فما مسؤوليتنا تجاه زوج أختي شرعاً؟ وهل يجوز لأختي مساعدة زوجها شرعاً؟ وهل يجوز سداد ديون زوج أختي عن طريق ثلث الخيرات؟ أفتوني مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- عليكم بنصحه والدعاء له بالخير.

- لا مانع من أن تساعد زوجته في أعماله الخيرة مع نصحه ومساعدته على تصحيح سلوكه والعزوف عن الأعمال الشريرة.
- لا مانع من مساعدته في التخلص من بعض الديون من الوصية إذا تاب وتحسن حاله واستقامت سيرته. والله أعلم.

[٢١ / ٢٧٤ / ٦٧٩١]

إدخال شريك تجاري لاستثمار الوصية

(٢٦٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بندر، ونصّه:

ثلث والدنا عبارة عن بناية قديمة وتحتاج إلى هدم وبناء جديد على قطعة الأرض، ولكن الثلث لا يملك المبلغ لبناء المشروع حيث كان ريعه يدفع لعمل الخير وسد حاجة المحتاج، وبعد تفكير نستفسر من سيادتكم إن كان يمكن دخول شريك بعد تقدير قيمة الأرض والمباني، ويدفع الشريك قيمة حصة الأرض والمباني، ويكون شريكاً بنسبة معينة، ويستفيد الثلث بزيادة ريعه وعمل الخير، ولا يأخذ الثلث ديناً من البنوك.

- واطلعت اللجنة على الوصية وفيها:

أوصى مزيد... وأقر وهو في حال صحته وكمال عقله بأنه أوصى بثلثه من جميع مخلفاته على يد ابنه محمد ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وكل فعل خيري يعود نفعه على الموصي بعد موته...

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لناظر الوقف التصرف في أعيان الأوقاف إلا بالرجوع إلى القاضي الشرعي، ونظراً لأن العرض المقدم يحتمل أن يكون في مصلحة الوقف، ويحتمل

أن لا يكون في مصلحته، فإنه يجب على المستفتين (نظار الوقف المذكور) عرض الأمر على القاضي الشرعي لاختيار أفضل العروض المقدمة مراعاة لمصلحة الوقف. والله أعلم.

[٧١٥٧/٣١٥/٢٢]

- ضمان الوصي إذا خالف نص الوصية

- الوصية ببناء مسجد لا يغني عنها ترميم مسجد

(٢٦٧٤) حضر أمام اللجنة السيد / جاسم، وقدم الاستفتاء التالي:

طلبت والدتي رحمها الله مني قبل وفاتها بمدة طويلة أن أبني لها مسجداً داخل الكويت من مالها، فسألته عن المبلغ فإذا به لا يكفي لبناء مسجد في الكويت، واقترحُ عليها بناء مسجد خارج الكويت بهذا المبلغ أو أقل فرفضت رفضاً تاماً وأصررت على رغبتها، وطلبتُ من أكثر من شخص من الأهل الطلب نفسه فأجابها بجوابي نفسه، وبعد الوفاة تبين لنا أن والدتي رحمها الله أعطت أختي الصغرى مبلغاً من المال لبناء مسجد داخل الكويت ثم ماتت قبل أن تتصرف أختي بهذا المبلغ ببناء المسجد، فقامت أختي بعد وفاة الوالدة بترميم مسجد داخل الكويت، علماً بأن رغبة والدتي الواضحة هي بناء مسجد في الكويت وليس الترميم، ومع ملاحظة أن والدتي طلبت بناء المسجد في حياتها وليس بعد وفاتها، وللعلم أن هذا المبلغ الذي سلمته والدتي لأختي يفوق بكثير المبلغ الذي وُزع علينا نحن الورثة باعتباره تركة الوالدة، أي أنه يفوق ثلث ما تركت والدتي بكثير.

والسؤال:

(١) هل هذا المبلغ الذي سلمته والدتي لأختي يعد وصية أم من التركة؟

٢) هل ما قامت به أختي من ترميم للمسجد بدلاً من بناء مسجد في الكويت
يفي بطلب الوالدة أم لا؟ أفتونا مأجورين.

دخل المستشفى إلى اللجنة، وأكد ما جاء في استفتاءه، وأن الطلب كان
شفوياً، وأن أخته تقر بأن المبلغ هو لبناء مسجد بناءً على ما فهمه المستشفى من
أختيه الآخرين لأنه لم يسألها مباشرة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت بدليل شرعي معتبر أن والدة المستشفى قد دفعت المال المذكور لبتها
لتبني لها به مسجداً في الكويت، فلم تبْنِ به المسجد في حياتها، ولكن رمت به
مسجداً في الكويت بعد موت والدتها وليس في حياتها، فإنها تضمن ما رمت
به، ويعد ذلك تركة عنها يوزع على جميع ورثتها بحسب حصصهم الإرثية؛
لأن الوكالة تبطل بالموت، وإن أوصتها أن تبني به المسجد بعد موتها فبنت به بعد
موتها، فإنه يعد وصية عنها ينفذ من ثلث مالها فقط ما لم يوافق الورثة البالغون
الراشدون عليه كله فينفذ، فإذا لم يوافقوا ضمنت البنت القائمة على بناء المسجد
ما زاد عن الثلث ليكون تركة يوزع على الورثة جميعاً. وإن رمت به مسجداً
أو لم تبْنِ به ولم تكن الوصية بالترميم بل بالبناء ضمنت المبلغ كله ليكون تركة
ويوزع على الورثة. والله أعلم.

[٢٣ / ٢٧٤ / ٧٤٩٤]

- إبطال وصية غير موثقة

- الوصية المتعلقة على شرط

٢٦٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / حصة، ونصه:

بعد أن توفي والدنا بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٥ بثلاثة أيام دعينا للتوقيع على وصية كان قد كتبها الوالد سنة ٢٠٠٠، وقرئت علينا الوصية بشكل سريع وطلبوا منا التوقيع، دون أن يشرح لنا المحامي الذي قرأ مضمونها بالتفصيل، وتم التوقيع على وجه السرعة ولم يعطنا نسخة منها بحجة أنها ستحفظ في الخزانة عندهم، ولم يبلغنا أنه وفقاً للشريعة الإسلامية أن لا وصية لوارث، ولنا حق الاعتراض على تلك الوصية وخاصة الوصية لوارث، وأحاط بالتوقيع على تلك الوصية ظروف الاستعجال دون تبصر، وكانت والدتنا المقعدة موجودة معنا مما شكل ضغطاً معنوياً علينا منعنا من الاطلاع على الوصية ومناقشة بنودها، ولما حصلنا على الوصية بطريقة خاصة من أحد الأطراف اتضح لنا أن أغلب ما كتب في الوصية هو وصية لوارث تمثل وصية لإخوتي وأحد أخواتي ووالدتي.

فهل ما قمنا به يعتبر صحيحاً من الناحية الشرعية من خلال كل هذه الظروف؟ وهل لنا الحق في إبطال الوصية؟ علماً بأن الوصية لم توثق رسمياً حتى الآن.

٢) تضمنت الوصية في شق منها شراء سكن لإحدى أخواتي بمبلغ (٥٠٠ ألف دينار) على الأقل بعد أن تستقر في حياتها الزوجية، وهي مطلقة ولم تستقر في حياتها الزوجية، فهل تجوز هذه الوصية؟ وما هو المبلغ المحدد لها؟ وهل الوصية المعلقة على شرط جائزة شرعاً؟

٣) تضمنت الوصية منح أرضٍ لإخوتي الذكور على أن تقسم هذه الأرض بالسوية بينهما ويتم بناءً عليها لكل واحد تسجيل باسمه، ولم يحدد قيمة المبلغ المخصص للبناء، فما هو المبلغ الذي يخصص للبناء في هذه الحالة؟ وهل يؤخذ المبلغ من التركة أو من نصيب الإخوة فقط؟

وإذا أدخل الأخ الأكبر نصيب الأخ الأصغر في هذه الأرض واشتراها من حسابه، واشترى الأخ الأصغر أرضاً بجوارها بنفس مساحة

الأرض الموصى بها كلها تقريباً، وأراد الأخ الأصغر والأب أكبر بناء كل من أرضيهما، فكيف تقدر قيمة بناء كل من الأرضين؟ مع العلم أن الوصية كانت قاصرة على أرض محددة تقسم بينهم، في حين أن الأرض الجديدة التي اشتراها الأخ الأصغر ستكون أكبر مساحة في نصيبه من الأرض الأولى التي وردت في الوصية، كما أن مساحة الأرض للأخ الأكبر ستكون ضعف المساحة الموصى بها.

السؤال: هل يتم بناء الأرضين التي أصبحت مساحتهما أكبر مما حدد في الوصية من حساب الورثة أو من حساب الموصى لهم الخاص؟ وما هو الحكم في تحميل التركة تكلفة الزيادة في البناء لكل من الأرضين؟ وهل يعد الجزء الذي استدخله الأخ الأكبر من الأخ الأصغر من ضمن الوصية أم يعتبر خارجاً عنها؟

٤) إذا كان الأب قد وهب حال حياته لأحد أبنائه (١٠٪) من أمواله الحالية والمستقبلية التي لم يمتلكها بعد، فهل تصح هذه الهبة؟ خصوصاً أن جزءاً منها هو أموال لم تدخل في ذمة الواهب بعد حين الهبة، ولم يتم شراؤها بعد أي أموال مستقبلية.

٥) إذا لم يحدد نصيبنا في التركة ولم تقسم حتى الآن بعد مرور سنتين على وفاة الوالد، فهل تستحق علينا زكاة على هذه الأموال؟ ومن يتحمل شرعاً مسؤولية دفع الزكاة عنها ومسؤولية التأخير في قسمة التركة؟

٦) قام أحد الإخوة بتسجيل عقار باسمه بحجة أن والده قال له قبل أن يتوفى بفترة: إن هذا العقار لك دون أن يثبت ذلك بورقة رسمية، وإنما هناك شهود كما يدعي سمعوا هذا الكلام، فهل ما قام به الأخ بتسجيل العقار باسمه يكون صحيحاً رغم عدم وجود ورقة رسمية تثبت الهبة

في هذا العقار؟ وهل يكفي الكلام الشفوي في تأكيد هذه الهبة؟ علماً بأن الأب لم ينص في وصيته على أن يكون هذا العقار باسم ابنه. (٧) أوصى الأب في وصيته أن يخصص (١٥٪) منها لأعمال الخيرات على يد ولديه، فهل يجوز أن يقتطع مبالغ من التركة للوصية وتوضع في حساب خاص للمتوفى على اعتباره حياً وشريكاً قبل أن تسدد ديون المتوفى كاملة، أم أنه يجب أن تسدد كافة الديون وبعدها تؤخذ الوصية؟ استناداً إلى أنه لا وصية إلا بعد سداد الديون.

(٨) هل يجوز أن يخصم جزء من الأرباح التي توزع شهرياً على الورثة، وتوضع المبالغ المخصصة في حساب للميت في أحد البنوك؛ باعتباره شريكاً حياً لتنفيذ وصية الوالد لأعمال الخير، وذلك قبل سداد الديون؟

(٩) أوصى والدي بنسبة ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من كل تركته بعد حصرها واستبعاد ما سبق أن أوصى به منها لتكون صدقة جارية حسبة لوجه الله ينفق من ريع استثمارها على أعمال خير ومشروعات برّ عامة، وعلى شؤون إعاشة وإسكان وتعليم، وعلاج المحتاجين من أولاد إخوته وأخواته ومن ذريته، وأوصى كل ورثته بالمعاونة على تحقيق ما قصد إليه.

والسؤال: هل يجب أن يتم حصر التركة أولاً ثم تسديد الديون إن وجدت ثم يتم بعد ذلك استبعاد ما سبق أن أوصى به سواء للورثة؟ أو يعتبرهم وبعد ذلك يتم تحديد نسبة (١٥٪) من التركة لتعد أموال وصية؟ وهل يجب أن يتم تجنب أموال الوصية عن أموال التركة، أم يجوز الإبقاء على المالين متداخلين دون معرفة؟ وما هو مال الوصية وما هو مال التركة؟ وفي هذه الحالة كيفية استثمار مال الوصية والإنفاق من ريع الاستثمار على الأعمال موضوع الوصية؟

وهل يتعين على الوصي أن يفرد حسابات منتظمة لأموال الوصية أم لا؟
وما هو الحكم إذا لم يتم حصر التركة وتم تحديد جزء من الوصية جزافاً
منها، واعتباره مال الوصية يتم الإنفاق منه على أوجه البر والخيرات؟
وهل يلزم الوصي تقديم كشف حساب للوصية بما قام به من أعمال تنفيذ
للوصية؟ وهل يمكن مطالبة الورثة بذلك؟
علماً بأن الاستفتاء مرفق معه ما يلي:

(١) صورة عن (إقرار بوصية) من مبارك، بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٧ م.
(٢) صورة عن إقرار عبد العزيز، أن جميع الأموال الموجودة في المملكة
العربية السعودية المسجلة باسمه من عقارات ومنقولات وموجودات
وأسهم... ما هو مسجل باسمه أو سيسجل باسمه مستقبلاً هي لوالده
مبارك، مملوكة له، وأن والده مَنَحَهُ نسبة عشرة بالمائة من جميع هذه
الأموال لقاء خدماته وتسجيله الأموال باسمه...، وقد صادق والده
على ما جاء في الإقرار.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) الوصايا التي أوصى بها المتوفى قبل وفاته لبعض ورثته، سواء كانت
عقاراً أو نقوداً، وسواء كانت مشروطة بشروط معينة أو مطلقة، موقوفة
على إجازة جميع الورثة لها بعد وفاته وهم عاقلون بالغون مختارون،
فإن وافقوا عليها راضين نفذت، وإذا لم يوافقوا عليها، أو وافقوا عليها
مكرهين، فلا تقبل منهم هذه الموافقة عليها، وتلغى عند ذلك، وترد
قيمتها إلى التركة، وطريقة إثبات هذا الإكراه هي توافق جميع الورثة
عليه، أو أن يحكم القاضي به عند الاختلاف.

٢) وصية المورث لبعض بناته بوصية مقدارها (٥٠٠ ألف دينار) على الأقل، إذا وافق الورثة عليها تنفذ في حدها الأدنى، إلا أن يوافق الورثة على زيادتها فتزاد على قدر موافقتهم، وإذا لم يوافقوا عليها أصلاً ألغيت.

٣) ما تضمنته الوصية من منح أرض لبعض أبنائه وأن تعمر من ماله، إذا كان هبة وتسلموها نفذت وأصبحت ملكهم، وإن لم يتسلموها في حياته أو كانت وصية؛ فتعد موقوفة على موافقة سائر الورثة عليها وهم عاقلون بالغون راضون، وإلا بطلت، ومعرفة ذلك يُدوّن على أصل الصكّ الذي ثبتت به، فإن كان غير واضح رجع في ذلك إلى العرف أو قرائن الحال، ويتم معرفة ذلك بتراضي الورثة، أو بحكم القاضي عند الاختلاف.

٤) إذا وهب المورث في حياته بعض أولاده أموالاً لم يمتلكها بعد، فالهبة باطلة، لأن من شروط الهبة أن يكون الموهوب ملكاً للواهب عند الهبة.

٥) لا تجب الزكاة على الورثة قبل تسلم حصصهم الإرثية عند كثير من الفقهاء، فإذا تسلموها وكانت من أموال الزكاة، وجب عليهم زكاتها من تاريخ تسلمهم لها إذا توفرت شروطها من النصاب والحول، وإذا كانت من غير أموال الزكاة؛ فلا يلزمهم زكاتها.

٦) لكل أحد من الورثة، ذكراً كان أو أنثى، أن يطالب بقسمة التركة وتصفياتها وإخراج الديون والوصايا منها، وليس لأحد أن يمنع ذلك بغير عذر مقبول، ويقدر ذلك القاضي عند الاختلاف.

٧) إذا منح المورث أحد أولاده عقاراً، وطلب منه أن يسجله باسمه، فسجله فهو ملكه، ولا يدخل في التركة، بشرط أن يكون المورث عند المنح عند

ذلك عاقلاً رشيداً مختاراً، وإلا لم يصح ذلك، لأنه هبة لوارث، وشرط الهبة لوارث أن يكون الواهب عند الهبة عاقلاً رشيداً مختاراً، فإذا كان كذلك ولكنه كان مريضاً مرض الموت، كانت الهبة موقوفة على موافقة الورثة عليها وهم عاقلون بالغون راشدون، فإن وافقوا عليها نفذت، وإلا بطلت، لأن الهبة للوارث في مرض الموت لها حكم الوصية له.

٨) وصية المتوفى ب(١٥٪) من تركته لأعمال الخير تقتطع من أصل التركة بعد سداد الديون منها، وتسلم للوصي عليها من قبل المتوفى ليصرفها في طرق البر والخير بمعرفته، إن كانت وصية، فإن كانت وقفاً فعلى الوصي حفظها واستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة، وإنفاق ريعها في طرق البر والخير.

٩) لا يجوز أن يوزع شيئاً من التركة على الورثة قبل سداد الديون منها ثم إخراج الوصايا الصحيحة النافذة، ولا بأس بتوزيع بعض أموال التركة عليهم قبل ذلك إذا قدموا الضمان الكافي من رهن أو كفيل، ويكون ذلك بمعرفة القاضي.

١٠) إذا أوصى المتوفى في حياته ب(١٠٪) من تركته أو أكثر أو أقل، على أن تحسب من تركته بعد استخراج الوصايا الشخصية منها لأبنائه قبل ذلك، اتبع ذلك الشرط ونفذ، إذا اعتمدت الوصايا الشخصية للأولاد وأنفذها الورثة جميعاً بعد وفاة المورث وهم عاقلون بالغون مختارون.

١١) على الوصي بعد تسلمه لمبلغ الوصية من التركة أن يفرد بها بحساب مستقل عن أمواله، وينفقها بحسب صك الوصية وأهدافها، فإذا شك بعض الورثة في سلامة تصرفه، جاز لهم محاسبته، فإن امتنع عن ذلك، رفع إلى القاضي لمحاسبته، فإذا ثبتت خيانتة عزله القاضي وضمنه

مقدار الخيانة، وأقام غيره مقامه من الأمانة في ذلك. والله أعلم.

[٧٤٩٦/٢٧٦/٢٣]

- تعليق الوصية على سداد ديون الورثة -

(٢٦٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ زايد، ونصه :

الوالدة توفيت في شهر ٧/ ٢٠٠٧، وتركت عقاراً مؤجراً، والإيجار (٢٠٠٠ دينار) ألفا دينار، وقبل الوفاة أوصت شفويّاً بحضور الإخوة جميعاً بثالث العقار، ولكن أوصت بعدم الاستعجال ببيع العقار؛ لعلمها أن الأولاد جميعهم مدينون بقروض كبيرة الحجم، وقالت: استفيدوا من الإيجار، ولم تقل: استفيدوا من الثلثين. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً كثيراً وشكراً.

السؤال: هل يجب علينا أن نصرف ثلث الربيع، أو نصرف جزءاً منه لأعمال الخير والباقي له؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الوصية معلقة على سداد الديون، ويجوز تعليق الوصية على ذلك، وبعد سداد ديونهم من إيجار العقار يصبح ثلث العقار وصية والباقي للورثة. والله أعلم.

[٧٣٧٤/١٣٧/٢٣]



باب الأيتام

تحديد سن اليتيم

(٢٦٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيسة لجنة خيرية السيدة/
نسيبة، ونصُّه:

تتقدم لجتنا الخيرية (...). بخالص الدعاء إلى العلي القدير أن يحفظكم،
ويبارك أعمالكم، ويوفقكم إلى كل خير.

كما تعلمون لدينا مشروع كفالة الأيتام داخل الكويت، لذا نريد
-مشكورين- رأي الشرع في عمر اليتيم إذا كفله شخص إلى أي عمر يكفله؟
أي: ما العمر الذي يظل الطفل فيه يتيماً؟

نسأل الله أن يثيبكم على فعل الخيرات ويثقل موازينكم.. فإنه ولي ذلك
والقادر عليه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

اليتيم من الناس في اللغة والشرع هو: الصغير الذي مات أبوه -ذكراً كان
أو أنثى-، وهو دون البلوغ، فإذا بلغ انتهى يتمه حقيقة؛ لقوله ﷺ: «لا يتم بعد
احتلام» أخرجه أبو داود^(١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال في «اللسان»: وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة. والبلوغ يكون لدى
أكثر الفقهاء بإتمام الغلام أو الفتاة الخامسة عشرة من العمر، إلا أن يحتلم الغلام

(١) رقم (٢٨٧٣).

أو تحيض الفتاة قبل ذلك، فإن احتلم الغلام؛ فإن كان بعد الثانية عشرة عدَّ بالغاً بالاحتلام، وإن كان قبلها لم يُعدَّ بالغاً حتى يبلغها، أما الفتاة فإن حاضت بعد التاسعة عدَّت بالغة بالحيض، وإن كان قبلها لم تُعدَّ بالغة حتى تبلغ التاسعة. وعليه؛ فإن كفالة اليتيم الفقير تستمرُّ إلى بلوغه، فإذا بلغ فإن كانت حاجته مستمرة كان في استمرار كفالته مزيد فضل وأجر، وإن انتهت حاجته كان له إنهاء كفالته.

والإسلام كفَّل الأيتام الفقراء، كما كفَّل جميع من بهم حاجة إلى النفقة؛ كالفقراء بعامة والمرضى، قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما» ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه البخاري وأبو داود والترمذي^(١)، وذلك عن طريق فرض النفقة لهم على أقربائهم الموسرين الأقرب منهم فالأقرب، فإذا لم يكن لليتيم الفقير قريب، فإن النفقة تجب في بيت مال المسلمين.

كما ندب الإسلام الموسرين من المسلمين عامة إلى كفالة الأيتام والإنفاق عليهم حتى يستغنوا، فإذا استغنى اليتيم عن الكفالة بأي طريق كان، سقط الندب عن الكفيل سواء بلغ اليتيم الحلم أو لم يبلغ، فإذا بلغ اليتيم ولم يستغن -كأن كان طالب علم أو كان عاجزاً عن الكسب لمرض أو غيره- بقي ندب الكفالة قائماً حتى يستغني، وأصبحت الكفالة كفالة محتاج لا كفالة يتيم. والله أعلم.

[٤١٧٤ / ٢٨٥ / ١٣]

استمرار كفالة اليتيم إلى ما بعد البلوغ

(٢٦٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد اللطيف، ونصه:

(١) البخاري (رقم ٥٣٠٤)، أبو داود (رقم ٥١٥٠)، الترمذي (رقم ١٩١٨).

يرجى التكرم بالإحاطة بأن لجنتنا تقوم على رعاية مجموعة من الأيتام في المناطق التي تعيش تحت خط مستوى الفقر، وشعوراً منا بمأساتهم ورغبة في التخفيف من معاناتهم قامت اللجنة بإنشاء مجتمعات ودور للأيتام بما تجود به أيادي المحسنين في هذا البلد الطيب، بغية توفير المحضن الإسلامي الطيب الذي يضمن لهم العيش الكريم بعد التخرج (خاصة إذا علمنا أن هذه الدور تقوم على تعليمهم بعض المهن الحرفية، من خياطة ونجارة وكهرباء وميكانيكا.. إلخ)، ويضمن لهم المحافظة على هويتهم وعقيدتهم الإسلامية من أيدي المؤسسات الصليبية التي تنتشر انتشاراً مكثفاً في تلك المناطق. ومن هؤلاء الأيتام من يدرسون في المرحلة الثانوية وتصل أعمارهم إلى ١٦ سنة، الأمر الذي يترتب عليه (إذا بلغ اليتيم هذا السن) أن يقوم الكافل بإيقاف الكفالة، مما سيعرض هذا اليتيم للضياع إذا خرج عن هذا المحضن التربوي الهادف.

والسؤال: هل يجوز الصرف على هؤلاء الأيتام حتى نهاية المرحلة الثانوية (والتي يصل فيها عمر اليتيم ١٨ سنة) من أموال الأيتام؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اليتيم من الناس في اللغة والشرع: هو الصغير الذي مات أبوه -ذكراً كان أو أنثى- وهو دون البلوغ، فإذا بلغ انتهى يتمه حقيقة؛ لقوله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام» أخرجه أبو داود^(١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال في «اللسان»: وإذا بلغ زال عنهما اسم اليتيم حقيقة. والبلوغ يكون لدى أكثر الفقهاء بإتمام الغلام أو الفتاة الخامسة عشرة من العمر، إلا أن يحتلم الغلام أو تحيض الفتاة قبل ذلك، فإن احتلم الغلام فإن كان بعد الثانية عشرة عدَّ بالغاً بالاحتلام، وإن كان قبلها لم يعد بالغاً حتى يبلغها، أما الفتاة فإن حاضت بعد

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠٧).

التاسعة عدت بالغة بالحيض، وإن كان قبلها لم تُعدَّ بالغة حتى تبلغ التاسعة. وعليه؛ فإن كفالة اليتيم الفقير تستمر إلى بلوغه، فإذا بلغ فإن كانت حاجته مستمرة كان في استمرار كفالته مزيد فضل وأجر، بشرط موافقة كافل اليتيم على أن تستمر كفالته له لما بعد البلوغ، أو أن ينفق عليه من بنود المساعدات الأخرى المخصصة لعموم الفقراء والمحتاجين.

وتستحسن لجنة الفتوى أن تطلب اللجنة المستفتية من المتبرعين للأيتام-أصلاً- بيان رأيهم في استمرار تقديم المساعدات المالية لهم بعد بلوغهم ما دامت حاجتهم إليها مستمرة، فإن انتهت حاجتهم انتهت كفالتهم. والله أعلم.

[١٧/٣٢٩/٥٤٤٥]

أسئلة عن كفالة الأيتام

٢٦٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله ، ومما جاء فيه:

- أ- هل يجوز للنساء كفالة الذكور من الأيتام؟
- ب- ما هي الضروريات التي يجب على الكافل توفيرها لليتيم الفقير؟
- ج- من هم الأولى بكفالة الأيتام: الذكور أم الإناث في حالة تساوي الحاجة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أ - كفالة الأيتام عمل ندب الشرع إليه وحض عليه المسلمين ذكوراً وإناًماً ما لم يترتب عليه محذور شرعي، وجعله قرابة من القربات إلى الله تعالى، وعليه فيجوز أن يكفل النساء الإناث من الأيتام، والرجال

الذكور منهم مطلقاً، أما أن يكفل الذكورُ الإناثَ أو النساءَ الذكورَ منهم فجائر كذلك، وذلك كله ما لم يترتب عليه محذور شرعي.

ب- كفالة اليتيم الأصل فيها الندب وليس الوجوب، وهي عامة في كل ما يحتاجه اليتيم من الطعام، والمسكن، والملبس، والتعليم، والتطبيب، والترفية، وسائر الحاجات الأخرى التي يتطلبها استمرار الحياة وحسن التنشئة، وجعله عضواً مثمراً نافعاً في المجتمع، يقدم فيها الأهم فالأهم.

ج- الأولى بالرعاية من الأيتام أشدهم حاجة للرعاية، وعليه فالأصغر أولى بها من الأكبر منه، والأفقر أولى بها من الأقل فقراً... وهكذا، ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى في الأصل، إلا أن الأنثى في الغالب ما تكون أشد حاجة للرعاية من الذكر لقدرة الذكر على العمل دونها، ولهذا أمكن أن نعد الأنثى هي الأولى بالرعاية من الذكر عند تساوي حالتهما. والله أعلم.

[١٣/٢٨٦/٤١٧٥]

التصرف بأموال اليتيم

٢٦٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يعقوب، ومما جاء فيه:

يرجى إفادتنا عن الآتي:

هل يجوز الصرف من مبلغ الكفالة المخصص لليتيم على الأمور التالية:

أ- دفع إيجار المنزل الذي يسكنه اليتيم مع أهله.

ب- شراء أجهزة كهربائية للبيت (تكييف - ثلاجة - طباخ).

ج- دفع فواتير الكهرباء للبيت.

- د - تسديد الرسوم الدراسية لليتيم.
- هـ- تسديد ديون أم اليتيم.
- و - إصلاح سيارة أم اليتيم.
- ز - أيُّ أمور أخرى تخص اليتيم وأمه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- لا مانع من الصرف من الأموال المتبرع بها للأيتام على ما يلي:
- أ - دفع إيجار المنزل الذي يسكنه اليتيم مع أهله.
 - ب- شراء أجهزة كهربائية للبيت الذي يسكنه اليتيم مع أهله.
 - ج- دفع فواتير الكهرباء.
 - د - تسديد الرسوم الدراسية لليتيم.
 - هـ- تسديد ديون أمُّ اليتيم إذا كانت بسبب الإنفاق عليه.
 - و - إصلاح سيارة أمُّ اليتيم إذا كانت تحتاج إليها لخدمته.
 - ز - أيُّ أمور أخرى يحتاجها اليتيم.
- وفي كل ذلك يقدم الأهم على المهم من حاجاته. والله أعلم.

[٢٠/٢٩٧/٦٤٦٧]



أخذ الجد والجدة أجره رعاية أحفادهم من مالهم

(٢٦٨١) عرض على اللجنة، الاستفتاء المقدم من السيد / غانم، ونصه:



أنا (غانم) وليّ ووصيّ عن أبناء ولدي المرحوم (عالي) رحمه الله تعالى، لأن الأبناء عندي وأنا موفر لهم سكناً، ولهم معاش من الهيئة العامة للتأمينات مبلغ وقدره (٧٥٠ د.ك.)؛ فهل لي الحق بأن آخذ إيجاراً منهم كما آخذ من بقية أولادي؟ وهل للجدّة (زوجتي) نصيب من الراتب؛ حيث إنها تحرص على أبناء ولدي أثناء ذهاب والدتهم إلى المدرسة، وكانت ترعاهم أثناء غيابها؟ وهل لي الحق بأن آخذ ولو جزءاً بسيطاً من هذا المعاش حيث كنت أرعاهم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

للمستفتي الولي على أحفاده أن يؤمّن لهم سكناً على حسابهم، وأن ينفق عليهم من مالهم بقدر حاجتهم دون إسراف أو تقتير ما داموا موسرين، فإذا أسكنهم في دار هي ملك له جاز له أن يأخذ من مالهم أجر مثلها، وإذا كان هذا الجد الولي على أحفاده فقيراً فله أن يأخذ من مال أحفاده جزءاً بمقابل رعايته لهم بالمعروف، وكذلك جدتهم إذا رعتهم. والله أعلم.

[٧٤٦٠ / ٢٤١ / ٢٣]

أكل أموال اليتيم

(٢٦٨٢) حضر إلى اللجنة السيد/ عادل، وقدم الاستفتاء الآتي:

ما هو حكم أكل مال اليتيم؟ وما هو الواجب على الوارث لهذه الأموال الحرام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أكل مال اليتيم حرام بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾
[النساء: ١٠] ، والواجب على من ورث مالا يعلم أنه ليتيم أن يرده إلى صاحبه؛ لأنه لا يعتبر من التركة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥١١/١٥٣/٢]

قطع الاستثمار الربوي لأموال الأيتام

٢٦٨٣) عرض على الهيئة العامة للفتوى الاستفتاء المقدم من / الهيئة العامة لشؤون القُصّر وهذا نصه :

نرجو الإحاطة أن القانون رقم (١٩٨٣/٦٧) في شأن الهيئة العامة لشؤون القُصّر قد نص على أن استثمار الهيئة للأموال يكون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولهذا أصدرت اللجنة الاستثمارية المنبثقة عن مجلس الإدارة قرارها في ١٠/١٠/١٩٨٣ بالموافقة على ما تضمنته مذكرة الشؤون القانونية ببيع الأسهم المسجلة باسم الهيئة واسترداد رأس المال والتبرع بما زاد عنه للمنفعة العامة، أما ما كان استثماراً ربوياً على حياة مورث القُصّر وأصبح الورثة الراشدون شركاء فيه؛ فتقوم الهيئة بإخطارهم لتنفيذ القرار على النحو السابق، فإذا رفضوا تتصرف هي في حصة القُصّر.

ونظراً لأنه توجد عقود استثمار في شكل ودائع بالبنوك تمت على حياة مورث القُصّر لآجال لم تحل بعد، وقد رفض الورثة الراشدون طلب الهيئة في إلغاء هذه العقود وما يترتب عليه من عدم استحقاق الفوائد.

فترجو الإفادة بالرأي الشرعي عن مدى جواز ترك الهيئة لهذه الودائع

حتى يحل أجلها، ثم تطلب عدم تجديدها وتصفي حصة القُصَّر مع التبرع بقيمة الفوائد، وذلك منعاً من انفرادها بطلب فسخ عقد الوديعة وما يترتب عليه من رجوع الورثة الراشدين على الهيئة بقيمة الفوائد التي ستضيع عليهم كأثر من آثار الفسخ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا أمكن للهيئة أن تطلب فسخ نصيب القُصَّر قبل انتهاء أجل الوديعة فعليها أن تفعل ذلك، فإن لم يمكن انتظرت إلى حلول أجل الوديعة ثم تفسخ فيما يتعلق بالقُصَّر، ويتصدق بالفائدة التي حصلت من هذا التأجيل، أما فيما يتعلق بأسهم البنوك الربوية فينبغي التصرف فيها طبقاً لما ذهبت إليه لجنة الفتوى في الفتوى المؤرخة بـ ٦ من ذي الحجة ١٣٩٨ الموافق ١١ / ٦ / ١٩٧٨ ونصها:

رأت اللجنة أن على المالك بيع هذه الأسهم بالسعر الحاضر، على أن يتحرى قدر الإمكان ليعرف ما جاء من القدر الزائد على السعر الأصلي نتيجة لمعاملة ربوية أو محظورة، والتخلص من هذه الزيادة بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز تموّل هذا القدر، ولا أن يحسب من الزكاة، ولا يبني به مسجد، ولا يطبع به مصحف. والله أعلم.

[٣ / ٣٧٧ / ١٠٠٤]

غنى أم الأيتام وإنفاقها عليهم

٢٦٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / المدير العام للهيئة العامة لشؤون القُصَّر، ونصّه:

نرجو الإحاطة بأن الهيئة تتولى جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المشرف، كما يقوم بالواجبات المقررة عليهم طبقاً للقانون ٦٧ / ١٩٨٣ م.

وبهذه الصفة تقوم بتقرير معاش شهري للقُصَّر كل حسب حالته المالية، وما يرد إليه من إيرادات من تركة مورثه أو معاش من التأمينات الاجتماعية، فإذا لم تكف هذه الموارد تتولى الهيئة تقرير إعانة مستمرة أو مؤقتة حسب الأحوال، وذلك من بند الزكاة والخيرات.

لهذا؛ فنرجو إفادتنا بالرأي الشرعي عن المعاش أو الراتب الذي تتقاضاه والدة القُصَّر، هل يدخل ضمن الوعاء المخصص للإنفاق منه على القُصَّر، بحيث تضع الهيئة في اعتبارها ذلك عند الصرف من الخيرات.

وحضر أمام اللجنة مستشار الهيئة العامة لشؤون القُصَّر السيد/ سالم، لتوضيح نص الاستفتاء فقال موضحاً: إن الهيئة تقوم بالوصاية على القُصَّر من الكويتيين، وبعض القُصَّر لا يكفيهم موردتهم لتغطية نفقاتهم، فتقرر لهم إعانة دائمة أو مؤقتة، وتصرفها من أموال الزكاة في الهيئة، أو من الأثلاث الخيرية، وتكون الأم حاضنة بعد وفاة العائل، وقد تكون هذه الأم موسرة غنية ولها إيراد خاص بها، فهل هي مكلفة في هذه الحالة أن تنفق على أولادها القُصَّر من دخلها الخاص؟ وهل يعتبر يسارها وغناها في تقدير الإعانة المصروفة لأبنائها؟

❁ وبعد المناقشة والبحث أجابت اللجنة بما يلي:

أخذت اللجنة بالرأي القائل: إن نفقة الأولاد إن كانوا لا مال لهم، أو عندهم مال لا يكفيهم تجب على أمهم إن كانت موسرة غنية، وبذلك لا يستحقون من بند الزكاة أو الأثلاث الخيرية. والله أعلم.

[٢٣٩٩ / ١٩٩ / ٨]

مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر

(٢٦٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالعزيز، ونصه:

يقوم كثير من المحسنين بكفالة أيتام في العالم الإسلامي وذلك عن طريق بيت الزكاة أو اللجان الخيرية.

والسؤال هو: هل إخراج زكاة الفطر يكون واجباً على كافل اليتيم لأنه هو الذي يتولى رعايته وكسوته وتعليمه... إلخ؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن زكاة الفطر تجب على كافل اليتيم (المعين) بشخصه، أما المتبرع لكفالة الأيتام عموماً؛ فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم. والله أعلم.

[٢٤٠٠/٢٠٠/٨]

تحويل معونات الأيتام من مجال إلى آخر

(٢٦٨٦) حضرت أمام اللجنة السيدة / ناريمان، وقدمت الاستفتاء التالي:

توفي زوجي بعد التحرير وترك لي خمسة من الأطفال يدرسون في مدرسة خاصة؛ فقامت «لجنة نسائية» في جمعية خيرية بكفالة طفلين لتسديد الرسوم الدراسية، وبعد ذلك أعفت المدرسة الخاصة عني الرسوم الدراسية عن جميع الأولاد ومن ضمنهم هذان الولدان، هل يجوز لي أخذ هذه المساعدة وتحويلها للمواصلات التي تعمل لصالح توصيل الأطفال لمدارسهم.

وقد وضّحت المستفتية الاستفتاء للجنة، فأفادت بأنها غريبة وأن زوجها

رحمه الله كان يعمل في الكويت مهندساً، وأنها لا تدري إن كانت المعونة التي تدفع لأبنائها من الزكاة أم لا؟ وأن راتبها هو مائتا دينار تدفع منها تسعين ديناراً إيجار السكن، وأنها تحتاج إلى المساعدة وأن بيت الزكاة يقدم لها معونة كل ثلاثة أشهر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمستفتية -أم الأيتام- بعد قبضها المال من اللجنة المشار إليها في نص السؤال أن تصرفه في مصالح الأيتام مطلقاً لامتلاكها إياه لهم بالقبض، بما في ذلك دفعها لنفقات المواصلات. والله أعلم.

[٢٩٧١ / ٢١٧ / ١٠]

استثمار أموال اليتيم

(٢٦٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جهة خيرية بواسطة السيد/ جمال، وهذا نصه:

توجد لدينا أموال مودعة في بيت التمويل، وتخص هذه الأموال مشروع كافل اليتيم التي تبرع بها الكافل لليetim، وغالباً يكون رصيد هذه الأموال لا يمس فيستحق بذلك أرباحاً من البنك.

س ١: هل يجوز استخدام أرباح المبالغ المودعة في بناء دور أيتام، ورواتب مدرسين، وشراء كتب، وغير ذلك لمنفعة اليتيم؟

س ٢: هل يجوز استقطاع مبلغ من كفالة اليتيم حيث لا يتضرر من هذا الاستقطاع؛ وذلك لبناء دور أيتام، وأجرة مدرسين، وشراء كتب؟
وقد حضر السيد/ جمال، وأفاد بأن مهمة الجهة المذكورة هي أخذ الأموال

من الكافل إلى المكفول، وإعطاء الكافل بيانات كاملة عن المكفول، وإرسال صورته له، وأفاد بأن بعض المبالغ تزيد عن حاجة المكفولين، وبعض الأيتام يكفيه المبلغ المخصص له، وبعضهم لا يكفيه، والمبلغ المدفوع لدينا لا نعلم ما إذا كان لزكاة أو تبرُّع، والذي نسأل عنه هو: هل نستطيع أن نبني بالمبالغ الزائدة -وهي كثيرة- مدارس وغير ذلك للأيتام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عن السؤال الأول: يختلف الحكم بين المبالغ التي دخلت المشروع مخصصة بيتامى معينين وبين المبالغ التي دفعت إلى المشروع دون تعيين من ينفق عليه من اليتامى، ففي النوع الأول (المبالغ المخصصة لیتامى معينين) يضم ربع المبلغ ليصرف على اليتيم المعين نفسه؛ لأن هذا المبلغ خصص من دافعه لهذا اليتيم بعينه؛ فيكون استثماره تجاراً بمال ذلك اليتيم؛ فثمرته له وخسارته تكون من حسابه.

أما النوع الثاني: (المبالغ المدفوعة للمشروع بدون تخصيص لیتامى معينين) فإن ربع استثمارها يصرف في مصالح الأيتام عموماً من بناء دور وشراء كتب وأجرة مدرسين وما إلى ذلك.

ومنه يعرف جواب السؤال الثاني؛ فإنه إذا كانت المبالغ مخصصة لیتامى معينين لا يستقطع منها شيء للمصالح العامة للیتامى؛ لأن هذا تبرع صدر من المتبرع مخصّصاً؛ فلا يجوز شرعاً إهمال هذا التخصيص، على أنه يجوز في هذا الحال أن يستقطع شيء من المبلغ المخصص بقدر ما يقابل خدمات معينة تصل منفعتها للیتيم، هذا ويراعى إذا نص المتبرع بأن المبلغ هو من زكاته ثم تبين أن حاجة الیتيم تسد بأقل من هذا المبلغ؛ فينبغي أن يحول هذا الزائد إلى یتيم آخر، أو إلى مصالح الأيتام عموماً، وتستحسن اللجنة الإعلان للمساهمين بأموالهم

في هذا المشروع بأن المبالغ التي تقدم منهم يتم استثمارها، ويوجه الربح إلى أيتام آخرين، أو إلى المصالح العامة للأيتام، وكذلك يصنع بما يزيد عن حاجة اليتيم المخصص، فإذا تم الإعلان ساغ للمشروع التصرفات المسؤول عنها بدون حاجة إلى مراعاة القيود التي تضمنها الجواب. والله أعلم

[٧٧٥ / ١٤٠ / ٣]



محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

كتاب الأحوال الشخصية

- باب العِدَّة ٥
- العِدَّة لطلاق قبل الدخول ٥
- انتهاء العِدَّة ٦
- تبدأ العِدَّة من حين التلفظ بالطلاق لا من حكم المحكمة ٨
- عِدَّة المطلقة الحامل وضع الحمل ٨
- توفي وله زوجة كيفية؟ فهل عليها عِدَّة؟ ٩
- متى تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها ١٠
- عِدَّة الوفاة قبل الدخول ١١
- عِدَّة زوجة المفقود ١٢
- متى تبدأ عِدَّة زوجة الأسير ١٤
- المعتدة من طلاق رجعي تستأنف عدة الوفاة إذا مات زوجها ١٥
- بانت قبل الوفاة فلا عِدَّة عليها ولا ميراث لها ١٦
- عِدَّة مطلقة بحكم القضاء توفي زوجها أثناء العِدَّة ١٨
- هل تجب عِدَّة الوفاة بعد المخالعة ١٩
- عِدَّة حامل مات عنها زوجها ١٩
- بقاء المعتدة رجعيًّا في بيتها مع زوجها ٢٠

الموضوع	الصفحة
- لا يجوز إخراج المعتدة من بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها	٢١
- الخلوة بالمعتدة	٢٢
- أحكام المعتدة من وفاة	٢٣
- ما يحرم على المرأة في عدتها	٢٥
- استعمال المعتدة للصابون والشامبو والمرابو والتلفزيون	٢٦
- خروج المعتدة من بيتها للحج	٢٧
- خروج المعتدة من بيتها للنزهة	٢٧
- خروج المعتدة إلى العمل	٢٨
- خروج المعتدة من البيت للدراسة	٢٨
- مبيت المعتدة من وفاة خارج منزلها	٢٩
- العقد قبل انتهاء عدة المتوفى عنها	٣٠
- هل له أن يزوج ابنته وجدتها في العدة؟	٣١
- زنى المعتدة من خلع	٣٢
- مطالبة المعتدة بأجر سكن أقامت فيه	٣٢
- انتهت عدتها ولم يسلم زوجها النصراني	٣٣
باب الرضاع	
- إرضاع الطفل من غير أمه	٣٥
- الرضاع المحرم	٣٥
- التحريم بالضعة الواحدة	٣٦

الموضوع	الصفحة
- الرضاع المحرم	٣٧
- التحريم برضعتين	٣٨
- سنُّ الرضاع المحرَّم	٣٩
- ادعاء إرضاع غلب على الظن عدمه	٣٩
- التردد في إثبات الرضاع	٤٢
- الشك في عدد الرضعات المحرمات	٤٢
- الشك في الرضاع	٤٤
- الشك في عدد الرضعات	٤٥
- شبهة الرضاع لا تكفي للتحريم ولا عبرة بالأحلام	٤٧
- هل يقاس نقل الدم على الرضاع في التحريم؟	٤٨
- بنك حليب الأمهات	٤٩
- يحرم على الرضيع جميع أولاد المرضعة	٥٠
- التحريم بالرضاع لا يسري إلى إخوة الرضيع	٥١
- الرضاع من امرأة يحرّ بنات زوجها ولو من غيرها	٥٢
- تحريم جميع أولاد المرضعة على الرضيع لا على إخوته	٥٣
- لبن الفحل يُحرّم في الرضاع	٥٤
- زوجتان لرجل واحد أرضعتا ولداً وبتناً فصار أخوين بالرضاع	٥٥
- لا تحريم بين من لم يجتمعا على ثدى واحد	٥٥
- ظهور المرأة أمام عمها من الرضاع دون حجاب	٥٦

الموضوع	الصفحة
- رضاع الزوج من زوجته	٥٧
- لا يجوز إرضاء الكبير مطلقاً	٥٨
- واجب إرضاع الام وليدها	٥٩
- تخزين حليب الأم في الثلاجة	٥٩
- هل يجب على الأم إرضاء طفلها ديانة وقضاء؟	٦١
- إرضاع الزوجة للقيطة	٦٤
- لا تحل بنات المرضعة ولو بعد طلاقها	٦٥
- الزواج من أخت أخيه من الرضاع	٦٥
- تزوج جاهلاً من بنت اخيه من الرضاعة	٦٦
- فسخ خطوبة أخت من الرضاع	٦٦
- لا تحلُّ له ابنة عمه لرضاعه من جدته	٦٧
- رضعت خالته من أمه؛ فهل يتزوج من بنات خالته؟	٦٨
- بالرضاع صار خاله أخاه	٦٨
- تحريم بنت الخالة بالرضاع من جدتها	٦٩
- حرِّمت عليه لأنه عمها من الرضاع	٦٩
- الزواج من العممة لأب من الرضاع	٧٠
- أَرْضَعْتَهُ الزوجة الثانية فحرمت عليه بنات الأولى	٧١
باب الحضانة	٧٣
شروط الحضانة	٧٣

الموضوع	الصفحة
- ترتيب الحاضنات في القانون خلافاً لمذهب المالكية	٧٣
- حضان الام الزانية	٧٤
- حضانة الأم الكافرة لأولادها	٧٥
- تنازل الأم عن حضانتها	٧٧
- حضانة الأم غير الأمينة	٧٧
- رفض المطلقة حضانة أولادها	٧٨
- أجره حضانة الأولاد	٧٩
- أجره الحاضنة تجب على أولياء المحضون	٨٠
- مدة حضانة الأم المطلقة لأولادها	٨١
- متى تنتهي حضانة الولد في المذاهب الأربعة؟	٨٢
- الحضانة حق للزوجة يسقط بزواجها	٨٣
- حق الأم في حضانة الابن المعاق مع الحاجة للزواج من آخر	٨٤
- سقوط حضانة الأم التي تزوجت بغير رحم	٨٧
- سفر الحاضنة بالأولاد	٨٨
- رؤية الولي للمحضون عند حاضنته	٨٩
- ضم المحضونة إلى أبيها مع أخذ أمها نفقتها	٩٣
باب النفقة	٩٥
- تقدير الحاجة اليومية للفرد من النفقة	٩٥
- النفقة على الأم	٩٥

الموضوع	الصفحة
- إنفاق الولد على والدته	٩٨
- إنفاق المرأة على والديها	٩٩
- النفقة على العاجز	١٠٠
- النفقة على الإخوة	١٠٢
- نفقة الزوجة الغنية	١٠٢
- ثبوت النفقة قبل الدخول	١٠٣
- حق المطلق بالنفقة في عدتها	١٠٣
- نفقة المعتدة من طلاق بائن	١٠٤
- نفقة المعتد من وفاة	١٠٥
- نفقة ابن المتوفى وزوجته	١٠٥
- حق الزوجة بما أفنقته على بيتها برضاها	١٠٦
- تنازل الزوجة عن نفقتها	١٠٧
- تنازل الأم عن نفقة أولادها	١٠٨
- ترك النفقة على الزوجة الموظفة والابن	١٠٨
- تسلط الزوج على راتب زوجته	١٠٩
- مطالبة الزوج وزوجته العاملة بنفقة الأولاد	١١٠
- النفقة على الزوجة الناشز	١١١
- النفقة على الإخوة الصغار بعد وفاة والدهم	١١٢
- نفقة الأولاد على زوجة أبيهم بعد وفاته	١١٢

الموضوع	الصفحة
- سكن الزوجة المخلوعة مع أولادها	١١٣
- واجب العدل بين الزوجات في النفقة والسكن	١١٥
- العدل بين الزوجات في السفر للعمرة	١١٦
- نفقة حج الزوجة؛ هل تجب على زوجها؟	١١٧
- النفقة على ابن الزنا	١١٨
- تصرف المرأة بهاها	١١٨
- نفقة الزوجة على البيت	١١٨
- سكن الزوجة الثانية بمنزل نصف الأولى	١٢١
باب النسب والتبني	١٢٣
- إثبات النسب الشريف إلى النبي ﷺ	١٢٣
- نسبة المولود لأبيه	١٢٣
- انتساب الرجل إلى غير أبيه	١٢٤
- متى يثبت نسب الولد لأبيه؟	١٢٦
- نسب المولود بعد الطلاق لأبيه	١٢٦
- إثبات نسب أولاد من طلقها زوجها ولم يعلمها بذلك	١٢٧
- نسبٌ ولدٍ حملهُ من زواجٍ عرفي	١٣٠
- ثبوت النسب من نكاح فاسد	١٣١
- تبعية الولد لخير الأبوين ديناً	١٣٢
- نسب ولد مسلمة تزوجها نصراني	١٣٣

الموضوع	الصفحة
- نسب ولد الموطوءة بشبهة ثابت لأبيه	١٣٤
- نسب ولد الزنى	١٣٦
- ادعاء ولد الزنا	١٣٧
- نسب ولد الزنا لأبيه وزوجته	١٣٩
- إخفاء نسب ابن الزنى لأمه تفادياً لعقوبات وللفضيحة	١٣٩
- الإقرار ببنوة طفل ونسبه	١٤٠
- اختبار الجينات الوراثية في إثبات النسب	١٤٤
- قرابة ابن الأخت	١٤٧
- ادعاء أخوة إنسان كذباً	١٤٨
- حيض الحامل ليس سبباً للشك في الولد	١٤٩
- الرجوع بعد الإقرار بالنسب	١٥٠
- الإكراه على تثبيت نسب ولد الزنا	١٥٢
- شروط الملاعنة بين الزوجين	١٥٣
- ملاعنة الزوجة بناء على البصمة الوراثية	١٥٤
- هل للطبيب أن يشكك الأب بنسب ولده؟	١٥٥
- حدود العلاقة بين الرجل واخته بالتبني	١٥٦
- نسب الحمل من مدعي الطلاق كذباً	١٥٧
- ما هو التبني وما حكمه؟	١٥٧
- تبني من لا نسب له	١٥٨

الموضوع	الصفحة
- أحكام التبني	١٦٠
- الإقرار بنسب ولدٍ متبنيٍّ يحرم إخوة المتوفى من الميراث	١٦٤
باب الأهلية والولاية	١٦٧
- التخلف العقلي وما يبني عليه من نقصان الأهلية	١٦٧
- إذا بلغ الصبي الحلم يصبح مكلفاً تكليفاً تاماً	١٦٩
- تصرف أولاد فاقد الأهلية بأملكه	١٧٠
- الوصاية على فاقد الأهلية	١٧١
- ولاية الأب الجسدية على ولده	١٧٢
- التصرف بأموال المريض	١٧٣
- التصرف بأموال مجهولي الأبوين	١٧٤
- الحجر على الأب فاقد الأهلية	١٧٥
- تصرفات المريض مرض الموت	١٧٦
باب الميراث والتركات	١٧٩
- تغيير المواريث الشرعية	١٧٩
- هل يجوز تغيير الميراث الشرعي؟	١٨٠
- توزيع المورث امواله قبل وفاته	١٨٠
- إذا تنازع الورثة في التركة ما تفعل المحكمة؟	١٨٢
- يجوز تقسيم التركة مع وجود القاصرين	١٨٣
- التصرف بما يتركه الميت من خلفه من حاجات وأشياء	١٨٣

الموضوع	الصفحة
- اعتبار كل ما يتركه الميت تركة	١٨٤
- مكافأة نهاية الخدمة جز من تركة المتوفى	١٨٦
- تقسيم المنحة بين الورثة بحسب نظام الجهة المانحة	١٨٧
- نهاء الميراث قبل تقسيمه	١٨٨
- استحقاق الورثة أرباح الميراث	١٨٩
- هل على التركة التي لم تقسم لسنين زكاة؟	١٨٩
- ما يخص الزوجة من أثاث البيت	١٩٠
- مؤخر الصداق يضم إلى تركة الزوجة	١٩١
- ميراث الزوجة الشريكة في نصف العقار	١٩٢
- المطالبة بتكاليف حضور الجنازة ونحوها	١٩٣
- استغراق الدين لجميع التركة	١٩٤
- لا يلزم الورثة بسداد ما عجزت عنه التركة	١٩٥
- عجز التركة عن سداد المهر	١٩٦
- كيف يُستوفى الدين من التركة بعد تقسيمها	١٩٧
- الوصية للأولاد دون الزوج	١٩٧
- أخذ الورثة من الوصية	١٩٨
- تقسيم التركة	١٩٨
- تقسيم الميراث بعد أداء الديون وإخراج الوصية	٢٠١
- الدّين، أم الثلث، أم الزكاة؛ أيهما الأول؟	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
- طلقها قبل وفاته فلا ترث منه	٢٠٥
- المعتدة من طلاق رجعي ترث زوجها أثناء العدة	٢٠٦
- إرث زوجة توفي زوجها قبل الدخول	٢٠٨
- هل يستحق المتبنى شيئاً من الميراث؟	٢٠٨
- هل يرث القاتل خطأ؟	٢١٠
- اختلاف الدين بين المورث والمورث	٢١١
- إرث زوجة وحضانتها إذا أشهرت إسلامها بعد وفاة زوجها	٢١٢
- تنازل بعض الورثة عن حقه	٢١٣
- ميراث المال المخلوط بالحرام	٢١٦
- حرمان بعض الورثة قبل الوفاة	٢١٧
- حرمان البنت العاقبة من الميراث	٢١٩
- عقود البيع والهبة التي يقصد بها المورث حرمان بعض الورثة	٢٢١
- تسلط الأخ على نصيب أخواته وأمه من التركة	٢٢٢
- تصرف أحد الورثة بغير نصيبه	٢٢٣
- هل للمورث المنفق على مورثه؟	٢٢٤
- تقسيم معونة صندوق الضمان الاجتماعي بين الورثة	٢٢٧
- من يرث البيت الذي لم تملكه الدولة لسكانه بعد؟	٢٢٩
- التنازل عن الميراث مقابل مبلغ	٢٣٠
- المطالبة بالنصيب من الميراث	٢٣٣

الموضوع	الصفحة
- وفاة عائلة معاً بحادث وتوزيع تركتها	٢٣٥
- تقسيم الميراث مناسخةً	٢٣٧
- كتمان بعض الورثة مالا للمتوفى	٢٤٠
- استرداد أحد الورثة ما عطاها للمتوفى	٢٤١
- التزامات الميت المالية قبل وفاته ومسؤولية الورثة	٢٤٢
- التصرف بالعقار الموروث	٢٤٣
- تخارج الورثة (اتفاقهم على خروج أحدهم مقابل شيء ما)	٢٤٤
- إخراج بعض الورثة مقابل مبلغ	٢٤٥
- مساهم الاولاد في الأرض ونصيبهم من ميراثها	٢٤٦
- اشتراك أجنبي في تركة لم توزع	٢٤٧
- رجوع الوارث عن إقراره	٢٤٨
- اتفاق الورثة على حل إشكال بينهم	٢٤٨
- استقراض الورثة لترميم البيت الموقوف	٢٥٠
- ظهور وارث بعد تحويل الميراث لبيت المال	٢٥١
- التصدق من التركة بدون إذن الورثة	٢٥٣
- ميراث الملك الصوري	٢٥٤
- توزيع فوائد الرخصة الصورية على التركة	٢٥٦
- إثبات القرابة من الميت	٢٥٩
- حق المعتق في الإرث	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
- تقسيم عقار موروث بعد تجديده	٢٦٢
- حق الورثة في عقارٍ بيعَ قبل وفاة المورث	٢٦٣
- حق الورثة في مالٍ موهوب لولد دون غيره	٢٦٥
- المفاضلة بين الأبناء في الميراث	٢٦٦
- ضم ما أخذته الزوجة بلا حق إلى الميراث	٢٦٧
- توزيع تركة الغائب	٢٦٨
- مسائل متعددة في ميراث زوجة متوفى	٢٦٩
- جهالة أسبقية موت أحد المتوارثين	٢٧١
- إرث العين المؤجرة	٢٧٣
- انتفاع الورثة بعقد إيجار المورث	٢٧٣
- إعطاء من تبرع بحج عن الميت من التركة	٢٧٥
- رد ما أخذه الورثة من رواتب بعد الوفاة	٢٧٥
- تقسم أموال المتوفى بين ورثته وفيهم مفقود	٢٧٦
- تنازل المتوفى لبعض الورثة في مرضه	٢٧٧
- هل تدخل الهدية قبل الوفاة في التركة؟	٢٧٩
- تنازل الورثة عن ميراثهم وفيهم فاقد الأهلية	٢٧٩
- تقسيم التركة المشاع على الورثة	٢٨٠
- إعطاء من وعد المتوفى من الميراث	٢٨١
- ميراث الأخ لأم	٢٨٢

الموضوع	الصفحة
- متى يرث ذو الأرحام؟	٢٨٢
- زوجة وبنت وشقيقان وأخ لأب وأختان لأب	١٨٣
- أب وأم وزوجة وإخوة لأب وإخوة لأم	٢٨٣
- بنت وأخت وأبناء أخ	٢٨٤
- أختان وعم	٢٨٥
- زوجة وأب وأم وإخوة وأخوات	٢٨٥
- زوجة وأب	٢٨٦
- زوجة وأبن أخ	٢٨٦
- زوجة وأربعة إخوة لأب وأخوان لأم	٢٨٧
- زوج وابن وبنات	٢٨٧
- زوج وأم وإخوة وأخوات لأم ولأب	٢٨٨
- زوجة وخمسة أولاد وست بنات	٢٨٩
- أم وأخوان وأخت	٢٩٠
- أم وزوجة وابن عم وابنة عم	٢٩٠
- زوجتان وأم وأب وأولاد	٢٩١
- تقسيم دين الابن بين الأب وأم وعشرة إخوة	٢٩٢
- أم وزوج وإخوة أشقاء وإخوة وأخوات لأم	٢٩٢
- زوجة وبنات وإخوة وأخوات لأبوين وأخ لأب وابن أخ شقيق وبنات	
- أخت شقيقة	٢٩٣

الموضوع	الصفحة
- ميراث زوجة وأم وأخت لأم وإخوة وأخوات أشقاء	٢٩٤
- توفي الولد وأمه والوارثون: أب وجددة وإخوة وأخوات	٢٩٤
- أب وأم وزوجتان وابن بنت	٢٩٥
- أولاد الأخوة يحبون بنات الإخوة وأولاد الأخوات	٢٩٦
- الميراث بالتعصيب	٢٩٧
- اجتماع عاصبين في الميراث	٢٩٨
- إخوة متنوعون، وبنت	٢٩٨
- أولاد عم الأب	٢٩٩
- ميراث ذوي الأرحام	٣٠٠
- إرث الأرحام مع العصبية	٣٠١
باب الوصايا	٣٠٣
- شروط الوصية، وأين توثق؟	٣٠٣
- هل تقسم التركة أولاً أم تخرج الوصية؟	٣٠٣
- التقييد بشروط الموصي	٣٠٤
- لا بد من تنفيذ الوصية برضى أو بإجبار	٣٠٥
- الشهود على الوصية الشفوية	٣٠٧
- الوصية في تركة عليها دين حال أو مؤجل	٣٠٨
- تنفيذ الوصية الشفوية واجب	٣١٥
- دعوى بعض الورثة الوصية مع إنكار الآخرين	٣١٦

الموضوع	الصفحة
- هل للورثة أن يعترضوا على وصية مورثهم؟	٣١٨
- موافقة الورثة على الوصية	٣١٨
- هل للوصي أن يرفض تنفيذ الوصية؟	٣٢٠
- الوصية للورثة	٣٢١
- الوصية بمعدوم	٣٢١
- عدم توثيق الوصية والرجوع عنها	٣٢٢
- الوصية بربع الراتب	٣٢٤
- الوصية بالثلث في أموال مختلطة	٣٢٥
- الوصية بأكثر من الثلث	٣٢٧
- الوصية بثلث الممتلكات والباقي للبنت الوحيدة	٣٢٧
- وصية المريض اليأس	٣٢٨
- هل يملك الناظر الوصية؟	٣٢٩
- أخذ أحد الورثة من الوصية	٣٣٠
- التفاضل بين الأولاد في الوصية وحرمان الزوجة	٣٣٠
- أثر الضابط في تنفيذ الوصية	٣٣٢
- المحتاج الذي يأخذ من الوصية	٣٣٦
- ما أخذه الورثة بغير حق من الوصية	٣٣٦
- تنفيذ الوصية عن طريق الصدقة الجارية	٣٣٧
- إطلاق يد الموصى إليه في الخيرات	٣٣٨

الموضوع	الصفحة
- مسؤولية الوصي عم تحت رعايته	٣٣٩
- إعطاء الورثة المحتاجين من الوصية بحسب نظر الموصي	٣٤٠
- إعطاء الورثة المحتاجين قبل غيرهم من الوصية	٣٤٠
- النيابة عن الموصى على يديه	٣٤١
- تنازل الوصي الأول بالوصاية للثاني	٣٤٢
- إذا لم يكن للوصية من يقوم بها	٣٤٣
- متى تعين المحكمة وصياً على الثلث؟	٣٤٤
- من الوصية بيوت سكنها الورثة	٣٤٥
- سكن أحد الورثة في العقار الموصى به للخيرات	٣٤٦
- تحويل المال الموقوف للمساجد إلى الثلث الخيري	٣٤٦
- صرف جزء من الوصية في بناء مسجد	٣٤٨
- الصرف على الديوانية من الوصية	٣٤٩
- بناء صالة أفراح من مال الوصية	٣٥١
- مساعدة الحجاج من الوصية	٣٥١
- الوصية بالأضحية	٣٥٢
- اقتراض الوصي من المال	٣٥٣
- أخذ الأجرة على الوصية	٣٥٥
- المراد بالوصية للخيرات والمبرات	٣٥٦
- تنفيذ وصية تغيب أحد الموكّلين بها	٣٥٧

الموضوع	الصفحة
- أخذ الذرية من الوصية	٣٥٩
- ماذا يفعل الوصي أو وكيله إذا عجز عن تنفيذ الوصية؟	٣٥٩
- هل على الوصية زكاة؟	٣٦٢
- الفوائد البنكية للمبلغ الموصى به	٣٦٢
- تحديد الثلث الموصى به	٣٦٣
- هل تدخل السيارات ضمن الثلث الموصى به؟	٣٦٥
- استثمار الوصية وتوزيع أرباحها	٣٦٦
- دمج وصيتي ثلث الوالد مع ثلث الوالدة	٣٦٦
- جعل الوصية وقفاً للأبناء	٣٦٧
- إقامة مشروع خيرى لزوجـة الموصى من الوصية	٣٦٨
- استيفاء الدين من الوصية	٣٦٩
- ظهرت الوصية بعد أن وزعت التركة	٣٧١
- التأمين على الحياة والوصية به	٣٧٣
- توزيع الوالد تركته في حياته وتراجعـه عنها	٣٧٤
- وصية الإنسان بما لا يملكه	٣٧٤
- الوصية بأمر محرم شرعاً	٣٧٦
- الوصية لغير مسلم	٣٧٦
- عزل الأحفاد وصي جدّهم الأمين بعد تعيينه	٣٧٧
- عزل الوصي	٣٧٧

الموضوع	الصفحة
- زوال أهلية الموصي بعد الوصية	٣٧٧
- وفاة الوصي قبل الموصي	٣٧٩
- إلغاء الوصية اللاحقة للوصية السابقة عند التعارض	٣٨٢
- هل يجوز إلغاء الورثة وصية مورثهم؟	٣٨٤
- تقييم كتاب ميراث ووصية موجهة إلى الأسرة	٣٨٥
- كتابة الوصية وتقييمها	٣٨٨
- وصية بأموال وممتلكات مختلفة	٣٩٠
- تكميل أحد الورثة بناء العقار الموصى به	٣٩٣
- تقوّم الوصية بيوم اقتسامها	٣٩٤
- إهمال الوصي وأثره على الورثة	٣٩٥
- سقوط حق الورثة بالبيت بإهمال الوصي	٣٩٥
- مساعدة مسيء التصرف من الوصية	٣٩٦
- إدخال شريك تجاري لاستثمار الوصية	٣٩٧
- ضمان الوصي إذا خالف نص الوصية	٣٩٨
- الوصية ببناء مسجد لا يغني عنها ترميم مسجد	٣٩٨
- إبطال وصية غير موثقة	٣٩٩
- الوصية المعلقة على شرط	٣٩٩
- تعليق الوصية على سداد ديون الورثة	٤٠٦
باب الأيتام	٤٠٧

الموضوع	الصفحة
- تحديد سن اليتيم	٤٠٧
- استمرار كفالة اليتيم إلى ما بعد البلوغ	٤٠٨
- أسئلة عن كفالة الأيتام	٤١٠
- التصرف بأموال اليتيم	٤١١
- أخذ الجد والجدة أجره رعاية أحفادهم من مالهم	٤١٢
- أكل أموال اليتيم	٤١٣
- قطع الاستثمار الربوي لأموال الأيتام	٤١٤
- غنى أم الأيتام وإنفاقها عليهم	٤١٥
- مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر	٤١٦
- تحويل معونات الأيتام من مجال إلى آخر	٤١٧
- استثمار أموال اليتيم	٤١٨

